



سلسلة جمعية دار البر للرسائل العلمية (١٠)

# ثلاث رسائل في الفقير المتألم بالغرب الإسلامي

• أبو محمد زين الدين رَبِّيْرُ الْعَبْرَوِيْرِيْ «من ٣٨٦ وـ ٢٥٥»  
وكناية إلى أهل المغرب الأقصى في خمرة الدماء وتعصُّب القبائل

• الشَّهَيْرِيْ من المصنف في الفوول الأشعاع  
لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطالي البطليسيي ، ت ٤٠٤ هـ

• ابن وهاب الْجَنْبَرِيْ «ش ٦١١ هـ»  
وكتابه في إجتماع الفقهاء

راسة رفقيين  
د. رضوان الحصري

جمعية دار البر  
الإمارات العربية المتحدة - دبي

رَفِيق  
بعن الرَّجُلِ الْجَنْبَرِيِّ  
الْكِتَابُ الْمُرَبِّيِّ لِلْجَنْبَرِيِّ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفِعُ

جَمِيعُ الْأَسْعَادِ (الْجَنَّةِ)  
أَسْكُنْنَاكَمْ (الْفَرْوَانِ)

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

رَفِعٌ

جَمِيعُ الْرَّحْمَنِ الْبَخْرَى  
أُسْلَمَ لِلَّهِ الْفَرْوَانُ  
[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

ثَلَاثَ سَيَالَاتٍ فِي الْفِقْرِ الْمَالِكِيِّ  
بِالْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

رقم التصريح: ٣١٩٢ / ٢٠٢٠ م

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي



جَمِيعَةُ دَارِ الْبَرِّ

Dar Al Ber Society

الإمارات العربية المتحدة - دبي ص.ب ٥٧٣٢

هاتف: ٠٠٩٧١٤٣١٨٥٠٠٠

فاكس: ٠٠٩٧١٤٣٣٠٦٣٣٦

[daralber@emirates.net.ae](mailto:daralber@emirates.net.ae)

[www.daralber.ae](http://www.daralber.ae)

الطبعة الأولى

٢٠٢١ هـ - ١٤٤٢ م

جميع الحقوق محفوظة

# ثَلَاثُ رِسَالَاتٍ فِي الْفِقْرِ الْكَالِكِيِّ

## بِالْعِرْبِ الْإِسْلَامِيِّ

• أَبُو مُحَمَّدَ إِبْرَاهِيمَ زَيْدَ الْقَيْرَوَانِيُّ «م ٣٨٦ هـ»  
 وَكَاتِبُهُ إِلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصَى فِي حُرْمَةِ الدِّمَاءِ وَتَعَصُّبِ الْقَبَائِلِ

• الْمُنْتَفَعُ فِي الْمُقْنِعِ فِي الْمُؤْمِنِ لِلْأَحْكَامِ  
 لِأَبِي أَيُوبِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَطَّالِ الْبَطَلَيُوْسِيِّ «ت ٤٠٤ هـ»

• ابْنِ وَهَانِ الْلَّهِيُّ «م ٦١١ هـ»

وَكَاتِبُهُ فِي إِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ

دراسة وتحقيق  
د. رضوان الحصري

جَمْعِيَّةُ دَارِ الْبَرِّ

الإمارات العربية المتحدة - دبي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ثلاث رسائل في الفقه المالكي بالغرب الإسلامي

أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ) وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى في حرمـة الدماء وتعصـب القبائل.

المتنقى من المقنع في أصول الأحكـام لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطـال البطليوسـي (ت ٤٤٠هـ).

ابن دهـاق المالـقي (ت ٦١١هـ) وكتابـه في إجماع الفـقهاء.





## تقديمة عامة

الحمد لله الذي خلق كُلَّ شيءٍ فَقَدْرَه تقديرًا ، وتعالى سبحانه أن يتخذ ولدًا أو صاحبةً أو ظهيرًا ، وهو المرجو وذلك أن يُوزِّعنا شُكْرًا نعمه التي أسبغ علينا ظاهرها وباطنها سُبُّoga كبيرًا ؛ وأن يجعل لنا من لدنـه في الدارين ولـيًّا ونصيراً .  
 وصلى الله وسلم على نبيـنا محمدـ الذي أرسـله ربـنا بشـيراً وـندـيراً ؛ وـداعـياً إـليـه تـبارـكـ بـإذـنه وـسـراـجاً مـنـيراً ؛ وـأـمـرـه وـأـمـتـه أـنـ يـحـمـدـوه سـبـحانـه وـأـنـ يـكـبـرـوه تـكـبـيرـاً ؛ وـأـنـ يـذـكـرـوه ذـكـرـاً كـثـيرـاً ؛ وـعـلـى الله وـأـصـحـابـه وـمـنـ تـبـعـهـ بـإـحـسانـ إـلـى يـوـمـ الدـيـنـ وـمـاـ أـدـرـاكـ مـاـ هـوـ؟ لـقـدـ كـانـ يـوـمـاً عـلـىـ الـجـاهـدـيـنـ عـسـيرـاً .

أما بعد ؟

فهذه ثلاثة معاليق نافسة لعقود الفقه وشُنُوف الفتاوي في المذهب المالكي ، لأعلام كبراء من أعلام الغرب الإسلامي ، أولهم من القيروان بأفريقية ، والآخران من الأندلس ، سلَكتُها في قرآن واحدٍ لما تَقَاسَمه من الوجازة والإحکام ، غير أن فيها مع هذا الاختصار ما ليس في كثير من الوعاءِ ؛ وقد قيل في الأمثال السيارة : يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر .  
 أسأل الله تعالى أن ينفع بها ، وأن يذخر لي ثوابها يوم لا ينفع مال ولا بنون .

وآخر دعواـنا أنـ الحـمـدـ للـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ  
 وـكـتبـ رـضـوانـ بـنـ صـالـحـ الـحـصـريـ الـرجـاجـيـ  
 أـوـاسـطـ شـهـرـ ذـيـ الـحـجـةـ الـمـبـارـكـ عـامـ ١٤٤١ـهـ

Λ

# أبو محمد ابن أبي زيد القيروانى (ت ٣٨٦ھ)

وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى في حرمـة الدماء  
وتعصب القبائل

دراسة وتحقيق  
د. رضوان الحصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَبِهِ أَسْتَعِينُ

مقدمة

الحمد لله الذي استغنى وكفى؛ وخلق العلوم في أجنة عقول الأعفاء؛ والصلاوة والسلام على رسوله الذي علم وأصطفى، وعلى آله وأصحابه الأخيار الشرفاء، والصادقين عهدهم من كان متظراً أو قضى نحبه وعفا؛ وعلى كل من أدى وأعطى كثيراً ووفقاً.

أما بعد؛

فهذا وضع الغرض منه تحقيق نص نادر كتبه العالم الفقيه أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن التّفزي المشهور بابن أبي زيد القيررواني رضي الله عنه إلى أهل المغرب الأقصى مذكراً لهم فيه بأمر عظيم عند الله تعالى وعند البقية الباقية الناهية عن الفساد في الأرض؛ وهو شأن الدماء وحرمتها؛ وسبب ذلك ما كان قد انتشر في بلادهم من التهاون في سفك الدماء بغير حق جرّ إليه تعصب القبائل بعضهم على بعض.

ولا شك أن زماننا هذا الذي نعيش في وعاته أشد ما يكون الناس فيه حاجةً إلى مثل هذا التذكير لما استشرى فيه أيضاً من التسبب والتراخيص في زهوق الأنفس المعصومة بالباطل والظلم؛ فكان لزاماً السعي في حفظها وعصمتها بمختلف الوسائل التي تزعزع الناس عن ذلك.

وهذه أبرز الأصوات التي يمكن الاستدلال بها على المنهج المضمن في المقدمة الدراسية لهذا النص المحقق:

أولاً: كلمة مقتضبة في ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله وتصانيفه.

ثانياً: أصول المذهب المالكي التي أشادَها ابنُ أبي زيد في كتبه.

ثالثاً: اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعقباته ونقوده.

رابعاً: دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد.

خامساً: التعريف بالنسخة المعتمدة في التحقيق.

سادساً: النص المحقق.

والله أسأل أن يتقبل مني، ويعفو عنِّي، ويصلح سريري

وعلانيتي؛ إنه خير مأمول



## الصّوَةُ الْأُولَى

### كُلْمَةُ مُقْتَضِبَةٍ فِي ابْنِ أَبِي زِيدِ الْقِيرْوَانِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ وَتَصَانِيفُه

ابن أبي زيد رحمة الله إمام مشهور حُررت ترجمته في أكثر من مناسبة، ومن أحل هذا يُكتفى هنا في الثناء عليه تذكرةً للقراءة الأنجلبيين بنقلين:

الأول: قال أبو عبد الله محمد بن أحمد الطائي، المعروف بابن مجاهد (ت ٣٧٠) في كتابه الذي استجاز فيه أبا محمد: «ومسألتنا حسن الدفاع عنه - يعني أبا محمد - لما هو عليه أいで الله من الإقبال على العلم والاهتمام به والتوفير<sup>(١)</sup> على أهله، حتى قد شرح من فنون العلم ما كان مشكلاً، وفتح من عيونه ما كان مُطْبِقاً، وأنهـج من سبيله ما كان وَعْراً، وجمع من شواذه ما كان متفرقـاً، فأحسن الله جزاءه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: روى الحافظ ابن العربي في أحكام القرآن ونقله ابن الأزرق الغرناطي في كتابه روضة الأعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام عن أبي بكر أحمد بن عبد الرحمن الخولاني القرمي (ت ٤٣٢هـ) وهو من تلاميذ أبي محمد قال: «كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة المعروفة، وكانت له زوجة سيدة العشرة، وكانت تُفَصِّرُ في

(١) وَفَرَّ عَلَيْهِ حَقَّهُ تَوْفِيرًا وَتَوَفَّرَ عَلَيْهِ رَعْيٌ حُرْمَاتِهِ لسان العرب، مادة: وفر؛ (٥/٢٨٧).

(٢) استجازة ابن مجاهد الطائي لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٢٩ - مجلة مرآة التراث: العدد الثالث).

حقوقه، وتأذيه بلسانها، فيقال له في أمرها، فَيُسْدِلُ بالصَّبَرِ عَلَيْهَا ، وكان يقول: أنا رجل قد أكمل الله علي النعمة في صحة بدني ومعرفتي، وما ملكت يميني، فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي، فأخاف إذا فارقتها أن تَنْزِلَ بِي عَقْوَبَةً هِيَ أَشَدُّ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

وقد شهد له بالاجتهاد أجياله منهم الفقيه أبو محمد عبد الله بن علي يُعرف بابن سِتَّارِي سُكَنَ إِشْبِيلِيَّة (ت ٦٤٧هـ)؛ قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «وقد قررنا أنه لا يفتني في مذهب الإمام إلا من كان مجتهدا في ذلك المذهب، كمحمد بن المواز والقاضي إسماعيل وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبهم وما آخذَه»<sup>(٢)</sup>.

وأما تصانيفه رَحْمَةُ اللَّهِ فإن أكثرها في حكم المفقود، ومما طبع منها: كتاب الرسالة المشهور؛ وكتاب النوادر والزيادات<sup>(٣)</sup>، وكتاب الذب عن مذهب مالك، وكتاب مختصر المدونة.

ومما نُشر أيضاً كتابه إلى ابن مجاهد الطائي الذي أجازه به، وخطبة نكاح من إنشائه، ووصيته لبعض تلاميذه القاصدين الرحالة إلى المشرق للحج وطلب العلم، وله أيضاً قصيدة في فضل طلب العلم<sup>(٤)</sup>.

(١) أحكام القرآن (١/٤٦٨)؛ روضة الإعلام بمنزلة العربية من علوم الإسلام (٢/٤٨٨).

(٢) المعيار العربي (١٠/٤٤).

(٣) هذا الكتاب ينقشه كتاب الجامع في آخره، فإما أنه مفقود؛ وإما أن المؤلف لم يتيسر له إكمال الكتاب لأنَّه قال فيه: «وهذا المعنى وشبهه كثير منه في جامع مختصر المدونة، وسنذكره في كتاب جامع نفرده لكتاب النوادر إن شاء الله». النوادر والزيادات (١٤/٥٥٤).

(٤) مجلة مرآة التراث: العدد الثالث؛ تحقيق د. محمد العلمي.

وأما كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ الذي حققه المرحوم محمد أبو الأجهاف فإنما هو جزء مستل من مختصر المدونة وهو آخره.



## الصّورة الثانية

### أصول المذهب المالكي التي أشادَها ابنُ أبي زيد في كتبه

حد المجتهد كما قال ابن رشد في كتابه «الضروري في أصول الفقه» هو أن يكون عارفاً بالأصول التي يستنبط عنها، وأن تكون عنده القوانين والأحوال التي بها يستنبط<sup>(١)</sup>.

وأما تفاصيِّع الفقه فلا حاجة به إليها لأن المجتهد هو الذي يولدها<sup>(٢)</sup>. ولهذا قال بِحَمْلَةِ اللَّهِ في كتابه الآخر بداية المجتهد: «ونحن نروم إن شاء الله بعد فراغنا من هذا الكتاب - يعني بداية المجتهد - أن نضع في مذهب مالك كتاباً جاماً لأصول مذهبه ومسائله المشهورة التي تجري في مذهبه مجرّى الأصول للتفریع عليها، وهذا هو الذي عمله ابن القاسم في المدونة؛ فإنه جاوب فيما لم يكن عنده فيها قول مالك على قياس ما كان عنده في ذلك الجنس من مسائل مالك التي هي فيها جارية مجرّى الأصول، لما جبل عليه الناس من الاتّباع والتقلّيد في الأحكام والفتوى»<sup>(٣)</sup>. انتهى

وهذه هي رتبة الاجتهاد المذهبية الذي ينطلق أيضًا على ابن أبي زيد

(١) الضروري في أصول الفقه (ص ١٣٧).

(٢) الضروري في أصول الفقه (ص ١٣٨).

(٣) بداية المجتهد (٢٩١/٢).

يَكْتَبُ اللَّهُ، إِذَا الْمُجْتَهِدُ فِي مِذْهَبِ إِمامٍ مُعِينٍ يَكُونُ مَطْلُعًا عَلَى قَوَاعِدِ إِمَامِهِ الَّذِي  
قَلَدَهُ، وَمَحِيطًا بِأَصْوَلِهِ وَمَا أَخْذَهُ التِّي إِلَيْهَا يَسْتَنِدُ، وَعَلَيْهَا يَعْتَمِدُ، وَعَارِفًا  
بِوْجُوهِ النَّظَرِ فِيهَا<sup>(١)</sup>.

قال ابن أبي زيد مخاطبًا المردود عليه بكتاب الذب عن مذهب مالك:  
«فَمَا الَّذِي اسْتَبَعَدَتْ مِنْ هَذَا عَلَى مَالِكٍ، قَبْلَ أَنْ تَتَعَلَّمَ كَيْفَ أَجْرَى  
أَصْوَلَهُ، وَتَبَاحَثَ عَنْ مَعْانِي أَقَاوِيلِهِ أَهْلَ الْخَبْرَةِ بِمَذَاهِبِهِ، دُونَ أَنْ تَتَقْرَبَ  
بِأَوْلَ خَاطِرٍ، وَتَجْرِي مَعَ أَوْلَ نَاعِقٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ الْوَارِدَةُ فِي مُختَصِّرِ الْمَدوْنَةِ لَهُ:

«وَمِنْ حَلْفٍ أَلَا يَأْكُلُ شَحْمًا لَمْ يَحْنَثْ بِأَكْلِ الْلَّحْمِ، فَإِنْ حَلْفٌ أَلَا  
يَأْكُلُ لَحْمًا حَنَثْ بِأَكْلِ الشَّحْمِ . . .

قال أبو محمد: لأن اللحم مع الشحم يقع عليهمما اسم لحم، وقد  
دخل الشحم في اسم اللحم، ولا يدخل اللحم في اسم الشحم منفرداً  
ولا مجتمعًا معه، وقد حرم الله لحم الخنزير، فناب ذكره للحمه عن ذكر  
شحمه، لأنه دخل تحت اسم اللحم. وحرم الله سبحانه علىبني إسرائيل  
الشحوم بقوله: ﴿ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا ﴾ فلم يقع عليهم بهذا تحريم  
اللحم، ولم يدخل في اسم الشحم اللحم، ولهذا فرق مالك بين الحالف  
في الشحم والحالف في اللحم<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَا مَا يَسِرُ اللَّهُ جَمِيعَهُ مِنْ أَصْوَلِ الْمِذْهَبِ الْمَالِكِيِّ الَّتِي أَبَتَهَا الشَّيْخُ  
تَصْرِيحاً فِي كِتَبِهِ:

(١) المعيار المعرّب (١١/٣٦٦).

(٢) الذب عن مذهب مالك (١/٣٧١). وفي الأصل تصحيف.

(٣) مُختَصِّرِ الْمَدوْنَةِ (٦١٤/١).

## ١ - الكتاب والسنة:

غالبًا ما يستهل ابن أبي زيد في كتابه مختصر المدونة بالاستدلال في بداية كل باب بآيات كريمة مع تفسير ما غمض من معانٍ منها، وبأحاديث شريفة مع توجيه ما أشكل من فحاويها؛ وهو ما لم يصنعه في كتابه الآخر: التوادر والزيادات.

وقال في آخر الرسالة له: «واللّجأ إلى كتاب الله ﷺ وسنة نبيه واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون من خير أمة أخرجت للناس نجاة، ففي المفزع إلى ذلك العصمة، وفي اتباع السلف الصالح النجاة، وهم القدوة في تأويل ما تأولوه، واستخراج ما استنبطوه، وإذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم يُخرج عن جماعتهم»<sup>(١)</sup>.

وله رحمه الله في هذا الباب قاعدة ذهبية لشخص فيها أصول الاستدلال بالسنة عند المالكية فقال في كتاب الذب عن مذهب مالك: «وقد يحتمل ظاهر النص أو الحديث أوجهًا، فيوجهه كل فريق إلى معنى، يرى أنه أولى في التأويل عنده، بدليل يظهر له.

أو يستدل أحدهم بدليل، على أن ذلك خاص، أو في وقت دون وقت.

أو يدعه لحديث يرى أنه أولى منه، لغير معنى يستدل به من قوة الرواية، أو من غير ذلك.

أو يظهر له أن له ناسخًا بدليل.

أو أن أحد الخبرين مفسر لما أجمله الآخر.

أو يوَجِّهُ معناه إلى وجه هو أظهر عنده في الأصول.

أو يستدل بدليل أنه على غير الإيجاب.

---

(١) الرسالة (ص ٢٨٩).

أو يدُعُ من احتماله وجهاً، ويأخذُ بوجهٍ يؤيِّدهُ - عنده - ظاهِرُ القرآن.  
 أو يكونُ حديثاً، يدعُه جمهور الصحابة - وهم به عالمون - فَيَعْلَمُ أَنَّ  
 مِنْ وراءِ ذلِك عِلْمًا<sup>(١)</sup>، مِنْ نسخٍ أو خصوصٍ، أو غَيْرِ ذلِك.  
 أو يجهلهُ أهْلُ الحجاز مَعْدِنُ الْعِلْمِ، وَيُغْرِبُ بِهِ غَيْرُهُمْ، فَيَعْتَرِضُ بِهَا  
 رَبِّ فِي قَبْلَه»<sup>(٢)</sup>. انتهى

ومن أمثلة ما تضمنته هذه القاعدة من الأصول قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مختصر المدونة: «وَسَقَطَ حَدِيثُ خَمْسِ رَضْعَاتٍ، لِأَنَّ عَائِشَةَ الَّتِي رَوَتْهُ خَالِفَتْهُ، وَأَخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْهَا فِي عَدْدِ الرَّضْعَاتِ، وَقَدْ أَخْذَتْ هِيَ بَعْدِ الرَّسُولِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِأَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ رَضْعَاتٍ، وَلِأَنَّهَا أَحَالَتْهُ عَلَى الْقُرْآنِ، فَلَمَّا لَمْ يَؤْخُذْ  
 الْقُرْآنَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِيدِ بَطَلَ استِعْمَالُ هَذَا الْحَدِيثِ، إِذَا لَمْ يَكُونْ قُرْآنٌ مُخْتَلِفٌ  
 فِيهِ، وَلَمْ يُجْتَمِعْ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ فَيُؤْخُذُ بِإِجْمَاعٍ»<sup>(٣)</sup>.

## ٢ - عمل أهل المدينة:

أطَالَ ابنُ أبي زيدَ في مقدمة كتابِه مختصر المدونة النفس في إثباتِ  
 حجَّيةِ عملِ أهلِ المدينة؛ وذكرَ من الحجَّ النَّقلية والعقلية ما يعدُ أصلًا في  
 هذا الباب؛ ولعل ذلك ملخصُ من كتابِه الآخر الملقبُ بالاقتداء الذي  
 أفرَدَ لهُذا الغرض، وقد أحال عليه في مقدمة كتابِه التَّوادرُ والزيادات.

وقال في كتابِ الذِّب عن مذهبِ مالك: «وَنَحْنُ نَسْلِكُ مَسَالِكَ مَنْ  
 تَقدَّمَنَا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فِي اتِّبَاعِ السَّنَنِ، وَنَتَمَسَّكُ فِي ذلِكَ بِمَعَانِيهِمْ»<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: علم.

(٢) الذِّب عن مذهبِ مالك (١/٢٩٧ - ٢٩٨).

(٣) مختصر المدونة (٢/٨١).

(٤) الذِّب عن مذهبِ مالك (١/٢٩٧).

ومن أمثلة ذلك قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مختصر المدونة: «فجرى الطعام كله عند العلماء في تحريم جنس بخلافه إلى أجل، مَجْرَى مَا حَرُمَ بالنسبيَّة من الذهب بالفضة إلى أجل، وهذا أمر مجتمع عليه من علماء دار الْوَحْي»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - العادة والعرف:

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الذب عن مذهب مالك: «والعرف الجاري في الناس مأخوذ به، مرجوع إليه في كثير من الأحكام، قال الله سبحانه: ﴿وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، وقال: ﴿خُذُ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ﴾»<sup>(٢)</sup>.

وقال في موضع آخر: «وله الاستمتاع منه (يعني من مال الزوجة) بما جرت به العادة والعرف، مما قامت به السنة وتعارفه المسلمين. وكذلك ما تعارفه المسلمون أن على المرأة أن تشتري بصداقها أو بما يُصلح منها ما يُصلحها، من طيب وكسوة وفرش... وقد تعارف المسلمون في كل بلد من بلدانهم أن تشتري بالصدق أو ما قبضت منه شواراً وطبياً، والعرف القائم كالأمر اللازم... والعرف بين الناس في الأصول أمر يلزمونه في غير شيء»<sup>(٣)</sup>.

### ٤ - قول الصحابي:

قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في مقدمة النوادر والزيادات: «وإنه إذا ثبت عن صاحب قول لا يحفظ عن غيره من الصحابة خلاف له ولا وافق أنه لا يسع خلافه»<sup>(٤)</sup>.

وأما عند اختلافهم فقد قال في الذب عن مذهب مالك: «وليس

(١) مختصر المدونة (٤٠١/٢).

(٢) الذب عن مذهب مالك (٧٥١/٢).

(٣) الذب عن مذهب مالك (٧٠٨/٢). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٤) النوادر والزيادات (٥/١).

يخالف مالكُ أقضية الخلفاء التي تكون على المشورة من الصحابة، وإن  
كان أمراً اختلفوا فيه<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - الاستحسان:

قال في الذب عن مذهب مالك: «فأقام ابن القاسم ثلاثة دراهم مقام  
صدق المثل، لما في النكاح بدرهمين من الاختلاف؛ وهذا وجه من  
الاستحسان، وهو التوسط في القول عند تعلق الشیوخ بغير أصل واحد في  
التشبيه، وهذا غير بعيد»<sup>(٢)</sup>.

#### ٦ - سد الذرائع:

يقوم أصل سد الذريعة على أساس الاحتياط وتعظيم شرعة الله تعالى؛  
والحياطة في الإشكال - كما قال ابن أبي زيد في ختام الجزء الأول من ذبه  
عن مذهب مالك - أولى في الديانة وأقرب إلى السلامـة إن شاء الله<sup>(٣)</sup>.

وقال في موضع آخر منه: «ومعاني مالك بكتاب الله، في أقوایله راجعة إلى  
الاحتياط، مع شواهد الأصول لها، ووجود الأدلة عليها لمن أنصف، والله  
الموفق برحمته»<sup>(٤)</sup>.

ثم قيد ذلك في موضع ثالث فقال: «وهذا شأنه بكتاب الله (يعني الإمام  
مالك) أن يميل إلى الاحتياط الذي لا يغير شيئاً من الأحكام، وهذا من  
توقي الشبهات»<sup>(٥)</sup>.

(١) الذب عن مذهب مالك (٤٣٨/١).

(٢) الذب عن مذهب مالك (٦٣٢/٢).

(٣) الذب عن مذهب مالك (٦٠٩/٢).

(٤) الذب عن مذهب مالك (٣٨٧/١).

(٥) الذب عن مذهب مالك (٤١٣/١).

ومن أمثلة ذلك قوله في مختصر المدونة: «ولما كان الاقضاء من ثمن الطعام طعام ذريعةً إلى إجازة الطعام بالطعام مؤجلاً ويصير الثمن مُحللاً لم يجز كالذرائع في بيوع الآجال حمايةً لحمى الله تبارك وتعالى الذي حذر الرسول ﷺ من المرتع حوله»<sup>(١)</sup>.

وقال في موضع آخر: «والربا أحق ما حُميت مراتعه. وقد حذر الرسول ﷺ من الشبهات، وخف على الراتع حول الحمى الوقوع فيه»<sup>(٢)</sup>.



(١) مختصر المدونة (٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) مختصر المدونة (٢/٤٩١).

### الصورة الثالثة

## اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعقباته ونقوذه

**أولاً: الاختيارات والترجيحات:**

قال ابن أبي زيد ضمن جواب له عن سؤال: «أما من فيه فضلُ الاجتهد فله أن يختار لنفسه»<sup>(١)</sup>.

وله ~~يمكن~~ اختيارات وترجيحات تدل على اجتهاده؛ وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

قال في الرسالة له: «وقد قيل إليهما (يعني المرفقين) حد العَسل فليس بواجب إدخالهما فيه، وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وإن شاء خلل أصابعه في ذلك (يعني في غسل الرجلين) وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «واختلف في تحريكها (يعني المسبحة)، فقيل: يعتقد بالإشارة بها أن الله إله واحد ويتأول من يحركها أنها مقمعة للشيطان؛ وأحسب

(١) المعيار المعرب (١٢/١٩).

(٢) الرسالة (ص ١٦). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٣) الرسالة (ص ١٧). وما بين القوسين زيادة للبيان.

تأويل ذلك أن يذكر بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن شاء الله عن السهو فيها والشغل عنها»<sup>(١)</sup>.

وقال: «والقيام فيه (يعني في رمضان) في مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته وحده»<sup>(٢)</sup>.

وقال: «وأحب إلينا أن لا يُقاتل العدو حتى يُدعوا إلى دين الله إلا أن يعجلونا»<sup>(٣)</sup>.

وقال: «ومن أوصى بحج أُنفِذَ والوصية بالصدقة أحب إلينا»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «وتكره التماثيل في الأسرة والقباب والجدران والخاتم، وليس الرقم في الشوب من ذلك، وتركه أحسن»<sup>(٥)</sup>.

وقال: «ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل إذا آذت ولم يُقدَّر على تركها ولو لم تقتل كان أحب إلينا»<sup>(٦)</sup>.

وسئل عن أفعال السفيه قبل الحجر عليه، وهو من ينبعي أن يحجر عليه؟

فأجاب: انفرد ابن القاسم وحده في أن أفعاله لا تجوز، والمعرف من قول مالك أن أفعاله جائزة، وعليه أكثر أصحابه، وهو الأشبه عندي والله أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) الرسالة (ص ٣١). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٢) الرسالة (ص ٦٢). وما بين القوسين زيادة للبيان.

(٣) الرسالة (ص ٨٣).

(٤) الرسالة (ص ١٣٧).

(٥) الرسالة (ص ١٥٨).

(٦) الرسالة (ص ١٦٨).

(٧) فتاوى ابن أبي زيد (٢/ ٣٨٤).

### ثانيًا: التعقبات والنقود:

لم يكن ابنُ أبي زيد في تصانيفه مجرد مختصر أو ناقل لكلام غيره دون تمحیص أو نقد أو تعقب أو استدراك؛ بل كل ذلك كان له نصيب فيها؛ وغالبًا ما يستفتح ابن أبي زيد ذلك بقوله: قال أبو محمد.

وهذه أمثلة تدل على ما سواها :

جاء في مختصر المدونة: قال ابن القاسم: فما ولغ من ذلك (يعني الكلب) في ماء طُرح ويتيهم من لم يجد سواه، ومن صلَى به ولم يعلم به أعاد في الوقت . . . .

قال أبو محمد: إذا كان يعید في الوقت فكيف يتيمم من لم يجد سواه<sup>(١)</sup>.

وفيه: ولا بأس بطين المطر في الثوب والجسد، ويمشي فيه ويصلِّي به وإن كان به الدم والعذرة وأرواث الدواب.

قال أبو محمد: يريده ما لم يكن غالباً أو عيناً قائمة<sup>(٢)</sup>.

وفيه: وذكر ابنُ القاسم في المجموعة عن مالك: إن رأت الجفوف وهي ممن ترى القصة البيضاء فلا تصلي حتى تراها إلا أن يطول ذلك بها.

قال أبو محمد: انظر هل الطول في انتظار القصة خروج وقت صلاة<sup>(٣)</sup>.

(١) مختصر المدونة (٦١/١).

(٢) مختصر المدونة (٧١/١).

(٣) مختصر المدونة (٩٥/١).

وفيه: قال ابن القاسم: وصلاته (يعني المريض) جالساً مُمسكاً أحّب  
إلي من المضطجع، ولا يستند بحائض ولا جنب...  
قال أبو محمد: فإن استند بحائض أو جنب، وكانت ثيابهما ليستا فيها  
دنس فلا شيء عليه<sup>(١)</sup>.




---

(١) مختصر المدونة (١/١٣٥).

## الصوّة الرابعة

### دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد

أحق الناس بالإفتاء الفقهاء المجتهدون المعظمون لشعائر الله؛ وما أكثر من يقول في دين الله العظيم ولم تسمع له قعقة في ميدان الدرس والتحصيل، وقد قال ابن أبي زيد وهو يذم حال المردود عليه بكتاب الذب عن مذهب مالك: «وكلام هذا الرجل في العلم كلام من يهون عليه أن يقول في الدين قبل العناية، ويهاجم بغير سعة من الرواية، وأعوذ بالله من الاستخفاف بما عظم الله، والقول في دينه بما لا علم لنا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل»<sup>(١)</sup>.

ولهذا لما سئل ابن أبي زيد عن حبس حُبسًا على المساكين أو على المساجد فيباع ما هو مشاع معه، فهل يؤخذ للمساكين والمساجد بالشفعه؟ فأجاب بأن قال: سُئلْت عنها قديماً ولم يظهر لي فيها شيء<sup>(٢)</sup>.

فتوقف فيها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وهذا هو المجتهد حقاً.

وهذه أبرز شواهد الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:  
أوَّلاً: مخالفة المذهب إعمالاً للضرورة في محلها ومراعاة للخلاف:

سئل بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عن شهادة الخوارج بعضهم على بعض، أو على سني... هل تجوز أم لا؟

(١) الذب عن مذهب مالك (٥٨٦/٢).

(٢) المعيار المعرّب (١١٤/٨).

فأجاب: مذهب مالك وأصحابه عدم جواز شهادتهم مطلقاً، وغيرهم من العلماء يجيزها للضرورة لبعضهم على بعض أو حيث لا يوجد غيرهم . . . وفي الفتوى رخصة لقضاة جَرْبَةَ<sup>(١)</sup> لأن جلها خوارج إلا النادر منها<sup>(٢)</sup>.

وسائل عن دفع ذهباً للسكاك وهو يخلط أموال الناس.

فأجاب: إن كانت أموالاً متشابهة لا تتبادر فلا بأس. وهذه ضرورة، ولا بد للناس من هذا. وإن تباينت الذهب فلا يجوز إلا أن يقدر أن يضرب له ذهب وحده<sup>(٣)</sup>.

وسائل عن هؤلاء الأمراء الذين يُلُونَ الناس ، يأتون إلى قوم لا يمكن طاعتهم عليهم من شدة وعرا جبالهم ، فإن امتنعوا منهم في الجبال ، منعوهن الحrust ، ورعي مواشיהם ، فصالحوهم على خيل يدفعونها إليهم كل عام . فهل ترى للرجل أن يبيع فرسه من هؤلاء الذين يدفعونهم<sup>(٤)</sup> إلى الأمراء ويأخذُ منهم ثمنه؟

فأجاب: لا ينبغي للرجل أن يبيع فرسه ممن يعطيه لهؤلاء المحاربين وليس له إلى ذلك ضرورة.

(١) جزيرة في بحر إفريقيا أقرب بلادها إليها قابس ، يسكنها قوم من الخوارج وغيرهم والشر والنفاق موجود في جبلتهم ولا يتكلمون بالعربية وهم أهل فتنه وخروج عن الطاعة. الروض المعطار (١٥٨/١).

(٢) فتاوى ابن أبي زيد (٢٩٨/٢).

(٣) فتاوى ابن أبي زيد (٢٤٨/٢).

(٤) يعني يدفعون الأفراس.

### ثانيًا: التيسير في الفتوى:

سئل بكلمة الله عن الرجل البربرى الذى لا يعرف العربية، هل له أن يدعوا في صلاته بالبربرية؟ قال نعم لا بأس بذلك والله أعلم بكل لغة<sup>(١)</sup>.

### ثالثًا: تغير الفتوى بتغير الواقع:

قال أبو محمد: و كنت أستحب ذلك (يعنى دفع الزكاة للعيديين) إلى أن أحذث بنو عبيد في الزكاة أمراً آخر من صرفه للنصارى<sup>(٢)</sup>.

تلك أيها القراء الأفضل هي الصّوى الأربع التي أردت التمهيد بها بين يدي إبراز هذا النص وتحقيقه؛ لتكون منارة يُستدل بها على مكانة ابن أبي زيد بكلمة الله والمنزلة السامية التي تبوأها في العلم والتأليف.



(١) فتاوى ابن أبي زيد (١٤٣/١).

(٢) الناج والإكليل (٢٧٨/٢).

## الصّوّة الخامسة

### التعريف بالنسخة المعتمدة في التحقيق

استندت في تحقيق هذا النص على نسخة مخطوطة محفوظة بمؤسسة الملك عبد العزيز الدار البيضاء، برقم المخطوط: ٢/٨١.

وهو ملحق بكتاب شواهد الجلة والأعيان في مشاهد الإسلام والبلدان لابن العربي المعاوري (ت ٤٣٥ هـ) رحمه الله، لكنه ليس منه.

أعني أن كتاب ابن أبي زيد القيرواني إلى أهل المغرب الأقصى لا علاقة له بكتاب شواهد الجلة، وإنما ألحقه به بعض النساخ.

أقول هذا لأن محمد يعلى قام بتحقيق كتاب شواهد الجلة لابن العربي؛ ونشره ضمن كتابه: ثلاثة نصوص عربية عن البربر بالغرب الإسلامي؛ بالمجلس الأعلى للأبحاث العلمية بمدريد؛ وأدرج ضمنه كتاب ابن أبي زيد من الصفحة ٣٣٥ إلى الصفحة ٣٥١.

وهو صنيع ليس بجيد ولا صواب، لأن نسخة شواهد الجلة التي اعتمدها قد أثبتت ناسخها في آخرها بعض التقييد التي لا علاقة للكتاب بها كرسالة أمير المسلمين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن هود الجذامي (ت ٦٣٥ هـ) إلى عماله التي أتت مباشرة بعد كتاب ابن أبي زيد.

قال الناسخ: «فصول من رسالة لأمير المسلمين محمد بن يوسف بن هود إلى عماله في معنى ما كتب به الشيخ أبو محمد بن أبي زيد رحمه الله».

ولا تعلق لهذه الرسالة بكتاب شواهد الجلة لابن العربي؛ لأنَّه يَخْلُقُ  
مات قبل أن يولد ابن هود.

ولذلك كانت دعوة عصمت دندش ذات نظر مصيبة عندما نشرت كتاب  
شواهد الجلة بعنوان آخر، وهو: رسائل أبي بكر ابن العربي؛ ولم تدرج  
ضمنها تلك التقييدات التي أثبتتها الناسخ في آخره، ومنها كتاب ابن أبي  
زيد القيرواني؛ وذلك في كتابها المفيد: دور المرابطين في نشر الإسلام  
في غرب إفريقيا مع نشر وتحقيق رسائل أبي بكر بن العربي.

وعلى هذا فإنَّ الجديد في عملي أولاً هو التنبيه على أنَّ كتاب ابن أبي  
زيد يَخْلُقُ كتاب مستقل؛ حفظ لنا نصه في آخر نسخة من كتاب شواهد الجلة  
لابن العربي، فلا بد من أن يتَّزَيل عنَّه في الإبراز، ل تستقر الفوائد في  
مواضعها.

وثانياً أنَّ نص كتاب ابن أبي زيد المطبوع وَهَمَا ضمن كتاب ابن العربي  
في نشرة مجرِّيط، قد عراه من التصحيف والتحريف الشيء الكثير؛ فلكان  
لزاماً إعادة إخراجه مرة أخرى مصححاً مضبوطاً.

وعلى الله قصد السبيل ومنها جائز؛ فالمضاء حيث أمرنا؛ ولا يُلْفِتنا  
حائِر.

قال ابن أبي زيد في ختام مختصر المدونة: «وأسأَلَ الله ربنا أن يتغمدنا  
بِمغفرته، وأن ينفعنا وإياكم بما علمنا من حكمته، وأن يحقق رجاءنا في سعة  
رحمته، وأن يجعل ما يَسَّرَنا من ذلك إِلَيْه بِرَكَةً على من رسمه، ونوراً لمن  
تعلمَه. وصَلَى الله على محمد نبيه وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً»<sup>(١)</sup>.

والحمد لله رب العالمين

(١) مختصر المدونة (٤/٧١٨).

٣٣

سألاكانت لغير العلامة بالأنوار، وبنزيره رفاسا شارطت بالعلاء أطهرا بالفقه  
ووالغوث عندي بالمشغلين بالصنائع وانت اذا طلبوا مني التنساج ادعى بغيره  
عندك من لا يزال على العلاء، فما زعيمه حامد لغافر الله عنه، احتج بالاعتراض  
وتصدر عن المفترضين، اذ لم يعلم اقرىء استمررة العلامة بالمسار عليه المسار  
وادعه من يستحضر كونه اتكل على علائه لرجس ورضاعهم العذاب في اشدته  
بالاظهار الفاسد اثركوا بالخطيب الغائب كليته، والراجح ملوكه، وأصالاته  
شئت الاطماع العذر لمدحه، سكتوا ولغافر الله عباده اغفاره اعدائهم بل غدا على اخوه  
صوفيا الله وضرها العمل لا ينفعها بعد ما ارتضي بمنصبه (الملوك) وفهد (الملوك) ينصره  
الفلان، وساد (العلاء) باستيلاء على اجلائهم والمال، وبراسه على هؤلئه حين ارتضي لهم بغور على  
المسيئ على الاراد وعيده على الملوء والماء، اجل (الله) في انجاع لبعضهم ببعض  
المدعوه غالبا يزروا اوزانه، وتأتيه ماضي العدوى على المفترضين وظاهر على المفترض  
وذهبته بوجهه للمنتظر من شكره على تذكره بليله وذبحه بخربيه وطلاقه بطوره عليه  
وحيلا طلاقه من النساء اوزانه دعاه اعقله ورأيه واخربه، اجل (الله) عذابه اهلا، العروة  
قطاره لرجاله صالح اما وانما يلهمها ما يلهمها، اجل (الله) لا يعلم جهنه ولا  
انسانه وضرها اجل فربه واتا الامر فشك فاتحة المفترضين بجهوده بجهود اشرمن على  
واعناه من اجل (الله) ورف بيرجع اليه ورعنده، وانه انه لا يضره على شكره على اجل (الله)  
عده لا يضره على شكره، فاتحة المفترضين بجهوده بجهود اشرمن على اجل (الله) اعماه هنا  
يضره (الله) على شكره، فاتحة المفترضين بجهوده بجهود اشرمن على اجل (الله) ورعنده  
الابد، ومن لما اتفق في الرجال العاشر اجل (الناس) الرعية لغير الملة ولم يضره على شكره على اجل (الله)  
يعتقد اجل (الله) ويشترط العزة عليه اجل (الله) اجل (الله)، وجباره اجل (الله) وفواه رعنده  
عده في اجل (الله) اجل (الله)، اجل (الله) وفتحه على شكره اجل (الله)، وجباره اجل (الله) اجل (الله)  
ولكن يفتخر بجهوده على شكره اجل (الله)، وكتبت فاتحة المفترضين بجهوده على شكره اجل (الله)  
له يضره (الله) ويزوره على شكره يعلمون بما يقع به يلهمه بعد اجرمه وتعصب اصحابه على  
عده، وعده بما يرجى بهذا الارتكاب ارجعه، فاتحة المفترضين بجهوده على شكره على شكره اجل (الله)  
الله ويزدره، وعده اجل (الله) ويزدره كسبت التي اهلها بغيرها بما يجيئ بالخط الغير

٩١

وليس إلا أناية والتوبه وجيه يدور بيروم على ما فتن من سر جمهور بالعام أنه طرفاً في ترتيبه  
وكتاب عليه ولها خاصته من طلائع دعوه بأعفنها أناه يأشبه أمة بولها ديني التوبة ككتاب في اختلاف العابرين  
يكمل حماها من انحرافه لكتابه على باعه بولها ديني التوبة ككتاب في اختلاف العابرين  
إذاعة الفتاوى في دروسه كرسماً فضل بيرون ولها درجة التوبة الكتاب الدليل على اختلاف العابرين  
التي أصحت الرفيف الوجهة تزكيه الفروع جبار لكتاب ديني ملهم ونبيلات من النصوص المأكش  
لأهل الهدى العاديين والتوبيخ الاعاليه وسلوك الشفالي المقدم لها اعتبر سكره وأصحابه شرط

حمدكم لهم ولهم حكم الكتاب

**ف حِوَّلَ قُبْرَ رَسُولِهِ رَجُمَ اللَّهُ أَنْجَى بَرْبَرَ هُمْ فِي ثَمَنِهِ**

من سلسلة دروس سليمان بن عبد الله العسقلاني المنشورة في طبعات الـ زاويتين زاويتين العبدية في كتاب العبرة  
رسالة العذاب بأعني الكتاب الذي يوضح لبيانات زاويتين العبدية في كتاب العبرة  
احتفل العزباء بـ مصطفى دروسه وتلقيه ذاته العبرة المشركة تجاه الدين الباطل بأوطابه والكتب  
عن الرسول رحمة الله وإنصار العقيدة لأجل العمل بالدين بغير عذابة ثم عمل العبدية في زاوية رأس العذاب  
بـ شفاعة مشهورة في حربه للرسول مدوشون شفاعة استعمالها المدعى بـ الدين بأعيان الصغير  
عن المنشوارين رحمة الله العبرة تجاهه بالدار وعبيده وأدراكهم بـ مبسط طبع المبادرات العبرة  
وكذلك المباشرة عليه توكله وبـ توسله الأوان وكل عن ذاته أمر من الأمر المشركة في زوايا العذاب  
لـ عزباء ملحوظة في المقدمة حيث يذكر أشكناز بـ زيتون بـ كثيبة ولـ زيتون بـ زيتون العبدية  
وـ عزيزة العبدية في زيتون بـ عزيزة العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون بـ زيتون العبدية  
لـ زيتون العبدية في حارثه ما يذكر في حارثه زيتون بـ زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
لـ عزيزة العبدية في حارثه ما يذكر في حارثه زيتون بـ زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
من أشياء العبدية حارثه زيتون بـ زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
من أشياء العبدية حارثه زيتون بـ زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
وـ عزيزة العبدية حارثه زيتون بـ زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
عذرها وأرجو طلبها أي مرجع يذكر وقوفها في زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
عذرها وأرجو طلبها أي مرجع يذكر وقوفها في زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
عذرها وأرجو طلبها أي مرجع يذكر وقوفها في زيتون العبدية حيث يذكر أشكناز بـ زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية  
الراويون مثله يذكر تجدلها أناه زيتون العبدية حيث يذكر وقوفها في زيتون العبدية

رسالة

١٦

آخر كتاب ابن أبي زيد في النسخة المعتمدة في التحقيق



## [النص المحقق]

وَكَتَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْأَقْصِي إِلَى الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي زِيدِ  
رَحْمَةِ اللَّهِ يُعْلَمُونَهُ بِمَا يَقُولُ فِي بِلَادِهِمْ مِنْ سَفْكِ الدَّمَاءِ، وَتَعَصُّبِ الْقَبَائِلِ بَعْضِهِمْ  
عَلَى بَعْضٍ؛ فَجَاؤَهُمْ بِهَذِهِ الرِّسَالَةِ:

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا**

وَفَقَدْكَ اللَّهُ وَأَرْشَدَكَ وَحَمَاكَ مِنْ مَسَاخِطِهِ وَسَدَّدَكَ، كَتَبْتَ إِلَيَّ أَنَّ  
طَوَافَاتَ<sup>(١)</sup> بِنَاحِيَتِكَ مِنْ أَقْصِي الْمَغْرِبِ يَهُونُ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِمْ سَفْكُ الدَّمَاءِ،  
وَالْفَسَادُ فِي الْأَرْضِ؛ فِي حَمِيمَةٍ تَأْخُذُهُمْ، وَعِزَّةُ أَنفُسِهِمْ تَمْلِكُهُمْ، لَا يَرْجُونَ  
اللهَ وَقَارًا، وَلَا يَخْشُونَ مِنْهُ عِقَابًا.

وَرَغِبْتَ إِلَيَّ أَنْ أَكْتُبَ لَكَ مِمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَقَوْلِ الرَّسُولِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ الدَّمَاءِ الْمَسْفُوكِ بِعَيْرِ حَقٍّ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَمَا  
فِي ذَلِكَ مِنْ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ التَّقَاطِعِ وَالتَّدَابِرِ، وَفَسَادِ  
ذَاتِ الْبَيْنِ، وَقَطْبِيَّةِ الْأَرْحَامِ، وَاسْتِبَاحةِ الْحَرَامِ، وَمَا يُحْشَى فِي ذَلِكَ مِنْ  
عَاجِلِ الانتِقامِ فِي عَاجِلِ الدِّينِ، وَمَا يَنْأَى فَاعِلُ ذَلِكَ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.  
فَالْأَبُو مُحَمَّدُ: وَرَجُوتُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ، وَكَتَبْتُ إِلَيْكَ بِمَا

(١) فِي الأَصْلِ: طَوَافَاتٌ.

(٢) فِي الأَصْلِ: تَهُونَ.

حضرني في ذلك؛ وأسأل الله أن ينفعك بِينيتك، وأن يُسْرَنَا وإياك لِكُلّ مَا يُرجِحُ  
نفعه عنده بِرَحْمَته، ومن سمع هذا الكتاب من عظ به؛ فهو تنبية له، ومِمَّن  
يرى حُجَّةَ الله عليه، والهداية بِيده، والتوفيق للخير هو المان به.

قال أبو محمد: وَرُبِّما نَفَعَ التَّذْكَارُ، وكان سبب الإنابة، والله يهدي  
إلى سواء السبيل.

قال أبو محمد: وَكُلُّ مَا أَذْكُرُ لَكَ مِنْ قَوْلٍ سَلَفَ فِي شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ  
الله سبحانه، وَأَثِرَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَإِنِّي أَقْتَصِرُ عَلَى مُتُونِ الْأَحَادِيثِ  
دُونِ إِسْنَادِهَا؛ رغبةً في الاختصار، ولأنَّ مَا أَذْكُرُ مِنْ ذَلِكَ؛ فَكُلُّهُ مَرْوِيٌّ  
عَنِّي، وَمَشْهُورٌ في أمر الدِّين<sup>(١)</sup>، وبِالله عَلَى كُلِّ خَيْرٍ أَسْتَعينُ، وَصَلَّى اللهُ  
عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

قال أبو محمد: اعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَظِيمٌ أَمْ سَفِلٌ دَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ فِي  
كِتَابِهِ عَلَى كُلِّ كِبِيرٍ بَعْدَ الشُّرُكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَكَرَّ الزَّجْرَ عَنْهُ وَالْتَّعْظِيمَ لَهُ،  
وَذَكْرُ فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ وَالتَّحْلِيلِ مَا أَذْكُرُهُ لَكَ.

وكان القتلُ أولَ أمر عظيمٍ وقعَ في الأرضِ مِنْ قَتْلِ قَابِيلَ هَابِيلَ، وَهُمَا  
أَبْنَاءُ آدَمَ، وَلِيَسَ فِي الْأَرْضِ يُوْمَئِذٍ غَيْرُهُمَا، وَأَخْتَيْنَ لَهُمَا، وَأَبْوَيْهِمْ آدَمَ  
لِلَّهِ وَحْوَاءَ؛ وَذَلِكَ أَنَّ حَوَاءَ أَوْلُ مَا وَلَدَتْهُ قَابِيلُ وَأَخْتُهُ فِي بَطْنِهِ.

فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ آدَمَ أَنْ يُزَوِّجْ أُخْتَ قَابِيلَ لِهَابِيلَ، وَأَخْتَ هَابِيلَ  
لِقَابِيلَ؛ فَرَضَيَ هَابِيلُ لِقَابِيلَ، وَلَمْ [يَرْضَ]<sup>(٢)</sup> قَابِيلُ؛ لَأَنَّ أُخْتَ قَابِيلَ كَانَتْ  
أَحْسَنَ مِنْ أُخْتِ هَابِيلَ.

(١) جرت عادة المتقدمين بهذا، ومثله قول عبد الله بن المعتز: «وقد أسلقتنا من كتابنا هنا  
أسانيد الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن أصحابه، إذ كان ذلك من  
التكثير، ولم نذكر إلا حديثاً مشهوراً». «البديع» (ص ٢، عني بنشره أغناطيوس  
كراتشقوفسكي، مكتبة المثنى بيغداد تصویراً عن الطبعة الأولى سنة ١٩٣٥).

(٢) زيادة لا بد منها.

فَأَمْرَهُمَا آدُمْ أَنْ يُقَرِّبَا قُربانًا؛ فَمَنْ أَكَلَتِ النَّارُ قُربانَهُ كَانَ أَحَقُّ بِهَا، فَرَضِيَا.

فَأَكَلَتِ النَّارُ قُربانَ هَابِيلَ، فَتَمَادَى قَابِيلُ عَلَى أَمْرِهِ أَنَّهُ أَنَفَةٌ مِنْهُ وَحْمِيَّةٌ وَحَسْدًا لِأَخِيهِ؛ فَرَدَ أَمْرَ اللَّهِ، فَخَذَلَهُ اللَّهُ حَتَّى أَدَّهُ<sup>(١)</sup> تِلْكَ الْحَمِيَّةَ وَالْمَحْسُدَ إِلَى أَنْ قَالَ لِأَخِيهِ: «لَا قَنَّاكَ»، فَقَالَ أَخُوهُ: «لَيْلَنْ بَسَطَتِ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَسِيرٍ يَدِي إِلَيْكَ لَا قَنَّاكَ إِنَّمَا أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ<sup>(٢)</sup> إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوَا بِإِشْرِي وَإِلَيْكَ فَتَكُونُ مِنْ أَصْحَاحِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَّاؤُ الظَّالِمِينَ» [المائدة: ٢٧ - ٢٩].

قالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ، قَتَلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصَبَّحَ مِنَ الْمُنْسِينَ»

[المائدة: ٣٠]

قالَ الْحَسَنُ: خَسِرَ الْجَنَّةَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهِ غُرَابًا قَتَلَ غُرَابًا ثُمَّ وَارَاهُ؛ فَوَارَاهُ هُوَ أَخَاهُ كَذَلِكَ، فَأَصَبَّحَ مِنَ النَّادِمِينَ.

وَقَالَ السُّدِّي<sup>(٤)</sup>: ثَلَاثٌ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُمْ تُوبَةً: إِبْلِيسُ، وَابْنُ آدَمَ الَّذِي قَتَلَ أَخَاهُ، وَمَنْ قَتَلَ نَبِيًّا<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: وَدْتَهُ.

(٢) عَزَّاهُ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣/٢) لِمُجَاهِدٍ.

(٣) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِّي الْأَعُورُ؛ ت ١٢٧هـ. قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَتَفْسِيرُ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّدِّي فَإِنَّمَا يُسْتَنِدُ بِأَسَانِيدٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَرَوَى عَنِ السَّدِّي الْأَئْمَةَ مُثْلَ الثُّورِيِّ وَشَعْبَةَ؛ لَكِنَّ التَّفْسِيرَ الَّذِي جَمَعَهُ رَوَاهُ عَنْهُ أَسْبَاطُ بْنِ نَصْرٍ؛ وَأَسْبَاطُ لَمْ يَتَفَقَّهُوا عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنْ أَمْثَلَ التَّفَاسِيرَ تَفَسِيرَ السَّدِّيِّ. الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ (٣٩٦/١).

(٤) ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ فِي النُّكْتَ وَالْعَيْنَوْنَ مِنْ رَوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَلَمْ أَجِدْهُ مُسْنَدًا.

وقال الحسن: إنّ النبي ﷺ قال: إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ ضَرَبَ لَكُمْ أَبْنَيَ آدَمَ مَثَلًا، فَخُذُوا حَيْرَهُمَا، وَدَعُوا شَرَّهُمَا؛ يَقُولُ: خُذُوا فِعْلَ حَيْرَهُمَا<sup>(١)</sup>.

ثم قال الله سبحانه: «مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا» [المائدة: ٣٢].

قال السُّدِّي: يعني من قتل إنساناً بغير نفس أو فساد في الأرض مما يستوجب به القتل؛ فكأنما قتل الناس جميعاً؛ ومن أحياها، يقول: أَبْقَاهَا؛ فكأنما أَحْيَى النَّاسَ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>.

وقيل في قوله: أَحْيَاها؛ يقول: نَفْسٌ وَجَبَ لَكَ قَتْلُهَا فَعَفَوْتَ عَنْهَا<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: وهذا غاية التعظيم للقتل، ليرهب الناس ذلك.

قال أبو محمد: وقال سفيان الثوري: قال النبي ﷺ: لا تُقتل نفس مُسلم يعني بغير حق إلا كان على ابن آدم الأولى كفلاً من دمه<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر<sup>(٦)</sup>: لأنَّه سَنَ القتل.

وعلمت الملائكة ما عَظَمَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ القَتْلِ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ، عَلِمَتْ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ؛ فَلَمَّا قَالَ سُبْحَانَهُ لِلملائكة: «إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً فَالْوَا

(١) رواه عن الحسن البصري مرسلاً: ابن جرير الطبرى في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٧٢.

(٢) في الأصل: ما.

(٣) رواه عن السدي بأسناده إلى ابن عباس: الطبرى في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٧٣.

(٤) رواه عن الحسن البصري: الطبرى في جامع البيان في تأويل القرآن؛ رقم: ١١٧٨٩.

(٥) رواه من طريق سفيان الثوري عن ابن مسعود مرفوعاً: البخاري في الجامع الصحيح؛ كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ومن أحياها؛ رقم: ٦٨٦٧.

(٦) يعني حديث ابن مسعود نفسه، لكن من طريق آخر.

أَبْجَعُلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدَّمَاءَ ﴿إِلَى قَوْلِهِ﴾ «إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ»

[البقرة: ٣٠]

قال الحسن: إن الله قد أخبر الملائكة أنني جاعل في الأرض خليفة، وأن من ولده من يسفك الدماء، فلذلك قالوا ما قالوا؛ فأجابهم الله: «إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ».

قال قتادة: عَلِمَ أَنَّه يَكُونُ مِنْ ذَلِكَ الْخَلِيفَةِ أَنْبِيَاءُ وَرَسُولٌ وَقَوْمٌ صَالِحُونَ يَسْكُنُونَ الْجَنَّةَ.

قال الكلبي<sup>(١)</sup>: عَلِمَ أَنَّه سَيَكُونُ مِنْ بَنِي آدَمَ مَن يُسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَيُقَدِّسُ لَهُ وَيُطِيعُ أَمْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

قال قتادة: وإنما قالت الملائكة ما قالت لأنها علمت من الله سبحانه أن سفك الدماء عنده عظيم<sup>(٣)</sup>.

وقول قتادة بين، لأن الله سبحانه لم يردد عليها ما استعظمت من سفك الدماء، وإنما قال: «إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ»؛ وهو كما قال سبحانه مما سبق في علمه أن يجعل فريقا في الجنة وفريقا في السعير.

قال أبو محمد: ومن تعظيم الله سبحانه لأمر الدماء أن الله سبحانه جعل في قتل المؤمن خطأ الكفار على من لم يرده<sup>(٤)</sup>، والدية على من لم يجنب من العاقلة، لثلا تبطل الدماء؛ فقال: «وَمَن قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَحَرَّرَ رَقَبَةُ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسْلَمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ» [النساء: ٩٢].

وَمَن تعظيم أمير القتل أيضاً أن الله سبحانه قال: «وَمَن يَقْتُلُ مُؤْمِنًا

(١) أبو النصر محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦هـ).

(٢) تاريخ أبي المنذر سلمة بن مسلم العوتي (ت ٥١١هـ)؛ (٤/١).

(٣) رواه ابن جرير الطبرى في جامع البيان فى تأویل القرآن؛ رقم: ٦١١.

(٤) في الأصل: يرثه؛ ولا معنى لها هنا.

**مُتَعَمِّدًا فَجَرَأَوْهُ جَهَنَّمَ حَلَلِهَا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** [النساء: ٩٣].

قال أبو محمد: وأختلف في تفسير هذا التخليد، وأختلف أيضاً في توبية قاتل العمد.

فقال ابن عمر وابن عباس: لا توبة له<sup>(١)</sup>.

وقال علي بن أبي طالب: له التوبة<sup>(٢)</sup>.

قال أبو محمد: وروي عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يقول: يأتي المقتول يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه، ملبياً<sup>(٣)</sup> قاتله بيده الأخرى؛ فيقول المقتول لله سبحانه: رب هذا قتلني؛ فيقول الله تبارك وتعالى للقاتل: تعسست، وينذهب به إلى النار<sup>(٤)</sup>.

وفي حديث آخر<sup>(٥)</sup>: يجيء المقتول يوم القيمة معلقاً رأسه بإحدى يديه، تشحباً<sup>(٦)</sup> أو داجه دماً، فليتتهين دون العرش يقول: رب سل هذا فيما قتلني.

(١) رواه عن ابن عباس: ابن جرير في جامع البيان في تأويل القرآن؛ (٤/٢٢٠)؛ وأما ابن عمر فذكر القرطبي أنه من يذهب إلى أن له التوبة؛ الجامع لأحكام القرآن (٣/٢١)؛ والله أعلم.

(٢) ذكر الخازن مناظرة علي لابن عباس في هذه المسألة، انظر لباب التأويل في معاني التنزيل (١/٤١٢).

(٣) يقال: لبست فلاناً إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره، ثم جرنته. لسان العرب؛ مادة: لب.

(٤) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الأحوال؛ رقم: ١٨٨.

(٥) يعني طرقاً آخر لحديث ابن عباس؛ وقد تقدم نظيره.

(٦) في الأصل: يسحب؛ وهو تصحيف.

قالَ أَبُو مُحَمَّدَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِي إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٧٩].

قالَ قَتَادَةَ وَغَيْرُهُ: جَعَلَ اللَّهُ الْقِصَاصَ لِيَذْكُرَ ذَلِكَ الظَّالِمُ الْمُتَعَدِّي، فَيُكْفَّ عنَ القَتْلِ، فَفِي ذَلِكَ حَيَاةٌ؛ وَكَانَ الْقَتْلُ وَالْعِتَاتَةُ<sup>(١)</sup> فِي الْأَرْضِ وَالْفَسَادِ فِيهَا مِنْ أَعْظَمِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي قَوْمٍ شُعِيبٍ مَعَ مَا ذَكَرَ مِنْ كُفْرِهِمْ؛ فَقَالَ: ﴿وَلَا نَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: ٦٠].

وَقَالَ سُبْحَانَهُ فِي الْمُسْلِمِينَ الْمُحَارِبِينَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ بِالْقَتْلِ وَغَيْرِهِ: ﴿إِنَّمَا جَزَئُوا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [الْمَائِدَةِ: ٣٣] الآية.

قالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: سُئِلَ أَيُّ ذَنْبٍ عِنْدَ اللَّهِ أَكْبَرُ؟ قَالَ: أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ، قَلْتُ: أَيْ ذَنْبٍ يَقْرُبُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشْيَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ (٢). فَجَعَلَ الْقَتْلَ فِي التَّعْظِيمِ بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ.

قالَ (٣): ثُمَّ نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٰ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الْفَرْqَانِ: ٦٨] الآية. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْقَتْلَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ بَعْدَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ.

(١) كذا في الأصل، والمعناةُ والمعناةُ والمعناة هي الخصومة. تاج العروس، مادة: عنت.

(٢) رواه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: البخاري في الجامع الصحيح، كتاب الدييات، رقم: ٦٨٦١.

(٣) القائل هو ابن مسعود؛ وهو تتمة الحديث السابق.

أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى

قال أبو محمد: قال إبراهيم التخعي: كانوا يرجون أن يلقي الله مُسلم  
نَقِيَّ الْكَفَّ مِن الدَّمَاءِ إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا سُوِيَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وروي عن الحسن أنّه قال: من لقي الله ولم يتبع بدم مسلم فقد لقيه  
خفيف الظهر<sup>(٢)</sup>.

فجعلهم بما فعلوا من القتل والفساد في الأرض محاربين لله ورسوله.

قال أبو محمد: قال في كتاب ابن الموزٰ: إن المحارب ليس هو  
بمنزلة السارق، والسارق لا يجب عليه القطع إلا فيما بلغ ربع دينارٍ.

والمحارب إنما يجب عليه القطع لقطعه الطريق، وفساده في الأرض؛  
أخذ قليلاً أو كثيراً، أو لم يأخذ شيئاً أصلاً؛ لأنّه قد خرج ليقطع الطريق  
مع من يقطع معه إن وجد بسلاح أو بعصا أو بصوت أو بغيره؛ فيعرض  
قطع الطريق ونفور الناس؛ فأخذ على ذلك قبل أن يصل إليه بشيء؛ فإنه  
لص يقام عليه ما يقام على من حارب الله ورسوله.

وقد يكون من لم يأخذ مالاً، ولم يقتل في المحاربة أعظم محاربةً  
وفساداً من أخذ وقتل؛ فالإمام يجتهد في ذلك، وييرى فيه رأيه مع رأي  
أهل الفضل والفقه؛ كان المحاربون رجالاً، أو نساءً، أو مسلمين، أو  
ذميين، أو عبيداً، أو أحراراً؛ هم محاربون كلّهم شرعاً، سواء<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: وكفى بهذا حراماً؛ وإنما يقول الله: **﴿أَن يُقْتَلُوا أَوْ**

(١) رواه عنه بسياق آخر أبو نعيم في حلية الأولياء، (٤/٢٢٥).

(٢) لم أجده من قول الحسن، وروي بمعناه مرفوعاً من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني  
في المعجم الكبير؛ رقم: ١١١٩٢.

(٣) لم أجده من نقل هذا النص بتمامه هكذا؛ وقد نقل المؤلف بعضه في النواذر والزيادات  
ـ (١٤/٤٦٤).

يُصْكِلُوْا اَوْ تُقْطَعَ اَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ اَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرَّىٰ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [المائدة: ٣٣].

قال أبو محمد: فَجَهَادُ الْمُحَارِبِينَ جَهَادٌ.

قال أَشَهُبُ: هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْجَهَادِ.

قال أَشَهُبُ: وَسَلَّمَ مَالِكُ عَنِ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ الطَّرِيقَ؟ قَالَ: جَهَادُهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ جَهَادِ الرُّومِ<sup>(١)</sup>.

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: فَجَهَادُهُمْ إِذَا قَوِيَّ أَمْرُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ جَهَادِ الرُّومِ، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَالَ فِيهِمْ مَا سَمِعْتَ مِنْ مُحَارِبِهِمْ بِذَلِكَ لَهُ وَلِرَسُولِهِ، وَأَنَّ جَزَاءَهُمْ مَا ذَكَرَ مِنَ التَّنْكِيلِ فِي الدِّنِيَا وَالْعَذَابِ الْعَظِيمِ فِي الْآخِرَةِ.

وقال في الكفار: «إِنَّمَا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ كُفُورًا فَضَرَبَ الرَّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَخْتَمُوهُمْ فَسَدُوا الْوَاقَفَ فَإِنَّمَا مَاتُوا بَعْدَ إِلَيْهِمْ فِي دَاءٍ» [محمد: ٤].

فَذَكَرَ اسْتِرْقَاقُهُمْ أَوَ الْمَنَّ عَلَيْهِمْ بِالْعِنْقِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ وَاسْتِرْقَاقُهُمْ؛ وأَمْرَ فِي الْمُحَارِبِينَ إِذَا قُدِرَ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَوبُوا بِمَا أَمْرَ مِنَ التَّنْكِيلِ وَشَدَّةِ الْعَقَابِ، مَعَ الْوَعِيدِ فِي الْآخِرَةِ بِالْعَذَابِ الْعَظِيمِ.

قال أبو محمد: قال يحيى بن عمر: وَآثَارُ الْمُحَارِبِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَفَسَادٌ كَبِيرٌ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَقٌّ عَصَمَا<sup>(٢)</sup> الْمُسْلِمِينَ، وَفَسَادُ ذَاتٍ بَيْنَهُمْ، وَتَعْطِيلُ أَحْكَامِهِمْ، وَفَسَادُ طُرُقِهِمْ، وَالضَّرُرُ فِي مَعَاشِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَإِقَامَةُ لَوَاءِ الشَّيْطَانِ وَطَاعَتُهُ، وَإِحْيَاهُ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي فِيهِ تَلَفُّ الْأَرْضِ وَفَسَادُهَا.

(١) النوادر والزيادات (٤٧٢/١٤).

(٢) في الأصل: العصا.

وَإِنَّمَا يُعَثِّرُ الرَّسُولُ ﷺ بِإِمَاتَةِ أَمْرِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَإِحْيَاءِ أَمْرِ الإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَمَا رَضِيَ مِمَّا شَرَعَ مِنْ دِينِهِ وَبَسَطَ فِي الْأَرْضِ مِنْ عَدْلِهِ وَحَقْهُ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فِي خُطْبَتِهِ: أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup> كَحِرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ؟ قَالُوا: نَعَمْ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ ﷺ: لَا يَحْلُّ دُمُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثَةِ؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِيمَانِهِ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ<sup>(٤)</sup>.

ثُمَّ جَمَعَهُمَا فِي الْمُحَارَبَةِ.

وَقَالَ ﷺ: [لَا]<sup>(٥)</sup> تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرُبُ بَعْضُكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ<sup>(٦)</sup>.

يَقُولُ ﷺ<sup>(٧)</sup>: لَا تَعْمَلُوا عَمَلَ الْكُفَّارِ وَالْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ يَسْفِكُونَ الدِّمَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ، إِلَّا لِلْحَمْيَّةِ وَالْغَضَبِ وَالْأَنْفَةِ وَالْعَصَبَيَّةِ وَالْبَاطِلِ، فَلِيَسْ هَذَا مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ.

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) في الأصل: حراماً.

(٣) متفق عليه من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) سقط من الأصل.

(٦) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٧) أي معنى حديث النبي ﷺ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اسْتَقْذَدَ اللَّهُ الْخَلْقَ بِنَيّْهِ ﷺ، فَأَنْقَذَهُمْ مِنْ فَسَادِ أُمَّرِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي دِينِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ.

قالَ اللَّهُ: «وَكُنْتُمْ عَلَى شَقَاءِ حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذْتُكُمْ مِنْهَا» [آل عمران: ١٠٣].

وَقَالَ ﷺ: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنًا<sup>(١)</sup>.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَهَذِهِ أَوْامِرُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَوَاعِظُهُ وَآدَابُهُ، وَوَعِيهُ الشَّدِيدُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ أَمْرِ الْقَتْلِ وَالْفَسَادِ.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَمَنْ قَرَعَ هَذَا مَسَامِعَهُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلَامِ؛ فَلَمْ يُنْبَئْ لِأَمْرِ اللَّهِ وَوَعِيهِ، وَقَدْ أَبْلَغَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْمَعْذِرَةِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي سَخْطِ اللَّهِ وَوَعِيهِ، وَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ بِبَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>؛ إِمَّا أَنْ يَتَحَمَّلْهُ فِي دُنْيَا وَبَيْنَ الْعَوَالِمِ فِي آخِرَتِهِ؛ أَوْ يُؤْخَرَهُ لِيَوْمٍ يَرْجِعُ فِيهِ الْخَلْقُ إِلَى اللَّهِ، فَتُتَوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ؛ وَاللَّهُ لَا يَخَافُ الْفُوَاتَ؛ وَإِنَّمَا يُمْلِي لَهُ إِنْ أَهْمَلَهُ لِيَزِدَادَ إِثْمًا وَمِنَ اللَّهِ بُعْدًا.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَاعْلَمُوا - رَحْمَكُمُ اللَّهُ - أَنَّ الْعَصْمَةَ مِنْ هَذَا كُلُّهُ التَّمْسُكُ بِأَمْرِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَالدُّخُولُ تَحْتَ إِمَامٍ بَارِّ أوْ فَاجِرٍ؛ فَإِنَّ الْإِمامَ الَّذِي قَدْ اشْتَدَّتْ وَطْأَتْهُ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا؛ فَإِنَّهُ يَقُولُ مِنْ أَمْرِ الإِسْلَامِ مَا يَجْمَعُ نَفْعَهُمْ فِي غَيْرِ شَيْءٍ مِنْ جِهَادِهِمْ عَدُوَّهُمْ، وَإِقَامَةِ الْحَدُودِ بَيْنَهُمْ، وَكَفَّ ظَالِمِهِمْ عَنْ مَظْلومِهِمْ، وَإِصْلَاحِ سُبْلِهِمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَصَالِحِ شَأْنِهِمْ، وَإِثْمُهُ عَلَى نَفْسِهِ فِيمَا حَادَ فِيهِ عَنِ الْحَقِّ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

قالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا كُلُّهُ [لَا] يُعْقِدُ مَعَ الْفُرْقَةِ وَتَرْكِ الدُّخُولِ فِي طَاعَةِ مَنْ ذَكَرْنَا لَكَ مِنْ إِمَامٍ بَارِّ أوْ فَاجِرٍ.

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إشارة إلى قول الله تعالى: فلا تحسينهم بمفارقة من العذاب.

قال أبو محمد: وإذا صحت للمسلمين هذه<sup>(١)</sup> المصالح مع الفاجر، وفقدوا المصالح كلها مع الفرقة؛ فرأي الأمرين أولى بهم؟ إلا ما يُقيم مصالحهم، وهم لا يؤخذون بظلمه<sup>(٢)</sup>، فظلمه على نفسه.

قال أبو محمد: ولذلك قال النبي ﷺ: إذا أمرتم عالئكم عبد حبشي فاسمعوا له وأطعوه<sup>(٣)</sup>.

يريد في مصالح أمراهم، لا في معصية الله، ولا فيما خالف سنة نبيه ﷺ أن يأمرهم بذلك فيفعلونه<sup>(٤)</sup>.

قال أبو محمد: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: سترون بعدي أثرة<sup>(٥)</sup>.

وفي حديث آخر: سترون بعدي اختلافاً فعلتكم بالطاعة ولو حبشي، رد ذلك ثلاثا<sup>(٦)</sup>.

وروي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ: سيكون عليكم أمراء، وستكون أثراء، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله، من أدرك ذلك مينا؟ قال: أدوا الحق الذي عليكم، وسائلوا الله الذي لكم<sup>(٧)</sup>.

(١) في الأصل: صح المسلمون هذا.

(٢) في الأصل: بظلمهم.

(٣) رواه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: البخاري في الجامع الصحيح؛ كتاب الأحكام؛ باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية؛ رقم: ٧١٤٢.

(٤) في الأصل: فيفعلونه.

(٥) متفق عليه من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٦) رواه من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه: أبو داود في السنن؛ كتاب السنة، باب في لزوم السنة؛ ٤٦٠٧.

(٧) متفق عليه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقال ابن مسعود: مَا تَكْرُهُونَ عَلَى الْجَمَاعَةِ خَيْرٌ مِّمَّا تُحِبُّونَ عَلَى  
الْفُرْقَةِ<sup>(١)</sup>.

وقاله عروة بْنُ الرَّبِيعِ.

وقال عليٌّ بنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ - يَعْنِي أَمْرَ الْأَئِمَّةِ -  
لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِسُلْطَانٍ عَدْلٍ أَوْ جَائِرٍ<sup>(٢)</sup>.

وسيقول القائل: فَمَا بَالُ الْجَائِرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ يَتَبَلَّغُ بِهِ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَمْتَعُ  
بِهِ الْفَاجِرُ<sup>(٣)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي أُمْرَاءٌ يَعْمَلُونَ فِيهِمْ  
بِأَشْيَاءٍ تُنْكِرُونَهَا، فَمَنْ أَنْكَرَ نَجَاحًا؛ وَمَنْ كَرِهَ سَلَامًا، وَلَكُنْ مَنْ تَابَعَ<sup>(٤)</sup>.  
قَالَ الْحَسَنُ: أَلَا وَإِنَّ الْإِنْكَارَ لَيْسَ بِالسِّيفِ<sup>(٥)</sup>.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٌ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا  
فَيَصْبِرُ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَخْرُجُ مِنَ السُّلْطَانِ شَيْبُرًا إِلَّا ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.  
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي أَنَّهُ تَخَلَّقُ بِخُلُقِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ أَمْرًا طَلَبَهُ  
وَلَوْ بِالْقَتْلِ<sup>(٦)</sup>.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: سَيَكُونُ قَوْمٌ - يَرِيدُهُنَّ أَمْرَاءَ - يَسْتَوْفِفُونَ حُقُوقَهُمْ  
كُلَّهَا، وَلَا يُؤْفُونَكُمْ حُقُوقَكُمْ، يَقْضُوْنَ بِالْهَوَى، وَيَقْتَلُونَ فِي الغَضَبِ،

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف؛ كتاب الفتنة، باب من كره الخروج في الفتنة وتعود منها؛ رقم: ٣٧٣٣٧.

(٢) لم أجده هكذا؛ ولعل المؤلف ذكره بالمعنى.

(٣) نهج البلاغة (٩١/١).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير (٩/١٧٢).

(٦) هذا شرح بدائع من ابن أبي زيد رحمه الله.

وَيَسْتَأْتِرُونَ وَيَفْعَلُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَضْرِبُ أَعْنَاقَهُمْ، قَالَ: لَا، وَلَكُنْ اصْبِرُوا حَتَّى تَأْتُونِي<sup>(١)</sup>.

وَرَوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبْدَ اللهِ بْنِ أَبْنَى عَبْدَ اللهِ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنَ الْأَمْرِ مَا يُكْرَهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبَرًا فَمَوْتٌ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً الْجَاهِلِيَّةِ<sup>(٢)</sup>.

وَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي فَضَرَبَ بَرَّهَا وَفَاجَرَهَا، لَا يَتَحَشَّى مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَقِي لِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي<sup>(٣)</sup>.

قَالَ الْحَسْنُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا الْمُسْلِمُانَ الْتَّقِيَا بِسَيْفِهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ؛ فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: يُرِيدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْعَصَبَةِ وَالْحَمِيمَةِ، كِلَّا هُمَا يَرَى الْقَتَالَ وَالْفَسَادَ، فَأَمَّا مَنْ قُتِلَ وَهُوَ مَظْلُومٌ؛ فَلَيْسَ مِنْ شَأنِهِ الْخُرُوجُ بِسَلْطَنَةِ السَّيْفِ عَلَى الْفَسَادِ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ.

قَالَ الْحَسْنُ: فَلَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كَفَّهِ مِنْ دَمِ مُسْلِمٍ، فَإِنَّهُ لَا يَشْمُرُ رِيحَ الْجَنَّةِ<sup>(٥)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَهَذَا يُكْثُرُ ذِكْرَهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةٌ لِمَنْ وَفَقَهَ اللَّهُ، وَأَرَادَ تَجَاهَتَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَأَكْثُرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِنَّمَا هِيَ فِيمَنْ سَلَّمَ سِيفَهُ، عَلَى

(١) لَمْ أَجِدْهُ مُسْتَنِدًا بِهَذَا السِّيَاقِ؛ وَهُوَ مُشْهُورٌ بِالسِّيَاقِ الْمُعْرُوفِ.

(٢) تَقدِّمُ الْحَدِيثُ بِسِيَاقٍ آخَرَ.

(٣) رَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيفَةِ؛ كِتَابُ الْإِمَارَةِ، بَابُ الْأَمْرِ بِلِزْرُومِ الْجَمَاعَةِ عَنْ ظَهُورِ الْفَتْنَةِ وَتَحْذِيرِ الدُّعَاءِ إِلَى الْكُفْرِ؛ رَقْمٌ: ١٨٤٨.

(٤) مُتفَقُ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا.

مَعْنَى الْفِتْنَةِ وَطَلْبِ الْمُلْكِ، فَكِيفَ يَمْنَ سَيْفَهُ عَلَى الْقَضْدِ إِلَى الظُّلْمِ  
وَالْعَصَبِيَّةِ وَالْحَمِيمَةِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ لِلْوَالِي أَنْ يَدْعُوَ أَهْلَ الْعَصَبِيَّةِ إِلَى أَنْ  
يَفْتَشُوا، فَإِنْ أَجَابُوهَا وَإِلَّا جُوَهِرُوهُمْ أَوْ يَقْفُمُوهُمْ  
فَإِنْ رَجَعُوهَا وَإِلَّا قُوْتُلُوا<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: أَهْلُ الْعَصَبِيَّةِ<sup>(٢)</sup> الَّذِينَ يَكُونُونَ بَيْنَهُمْ عَدَاوَةٌ عَلَى غَيْرِ  
حَقٍّ إِلَّا كَبِيرًا وَسَفَاهَةً<sup>(٣)</sup> وَتَطاوِلًا<sup>(٤)</sup> عَلَى مَنْ دُونَهُمْ، أَنْ يَقْهَرُوهُمْ أَوْ يَقْفُمُوهُمْ  
عَلَيْهِمُ الْأَمْرُ الْخَفِيفُ، فَيَتَطاوِلُوا إِلَى إِهْلَاكِهِمْ، وَلَا يَرْضَوْهُمْ بِمَا يَجْبُ لَهُمْ  
فِي الْحَقِّ وَالْعَدْلِ؛ فَإِنْ أَبَوَا قَاتَلَهُمْ حَتَّى يَرْجِعُوهَا إِلَى الْحَقِّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: وَقَدْ خَرَجَ غَيْرُ وَاحِدٍ<sup>(٥)</sup> مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ  
بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ عَلَى أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ الَّذِي فَعَلُوهُ إِلَّا  
عَلَى التَّأْوِيلِ وَطَلْبِ الْحَقِّ وَإِقَامِهِ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ عَلَى نَحْلٍ<sup>(٦)</sup>  
وَلَا عَلَى طَلْبِ الْفَسَادِ، بَلْ عَلَى التَّأْوِيلِ [فِي] كُلِّ مَا كَانَ مِنْهُمْ وَالاجْتِهَادِ،  
وَهُمْ أَهْلُ الاجْتِهَادِ وَالسَّلْفُ الصَّالِحُ الَّذِي أَمْرَ بِتَعْزِيزِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ وَحُسْنِ  
الظَّنِّ بِهِمْ، وَأَنْ لَا تَحْلَّ أَهْوَاءُ الْخَارِجِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٌ: وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ لَكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ رَدَّهُ الإِشْفَاقُ مِنَ السَّيْفِ

(١) البيان والتحصيل (٤٠٤/١٧).

(٢) في الأصل: المعصية.

(٣) في الأصل: نفاهة.

(٤) في الأصل: وتطاول.

(٥) في الأصل: ولقد يخرج عند واحد؛ ولا يستقيم المعنى؛ ولعل المثبت قريب من المعنى الذي أراده المؤلف؛ وهو ما وقع بين الصحابة رض جميعاً من التقاتل.

(٦) في الأصل: خلوع.

والقتل لِمَا فِي قَلْبِهِ مِنْ تَعْظِيمِ أَمْرِ اللَّهِ لِلدَّمَاءِ، وَلَمْ يَخْرُجْ مَعَ أَحَدٍ، لِيُسْتَدَدَّ بِذَلِكَ عَلَى تَعْظِيمِ أَمْرِ الْقَتْلِ فِي الْإِسْلَامِ، وَفِي السَّلْفِ الصَّالِحِ؛ فَمِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلِمَةَ اتَّخَذَ سِيفًا مِنْ خَشْبٍ، وَكَسَرَ سَيْفَهُ، وَأَبَى أَنْ يَخْرُجَ؛ وَمِنْهُمْ أَبْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ لَمَّا أَشْفَقُوا مِنْ أَمْرِ الدَّمَاءِ الَّذِي هُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَلَكِنْ إِذَا سُفِّكَ الدَّمَاءُ بِحَقِّهَا فَذَلِكَ مَرْضَاهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلَّذِينَ قَالُوا لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الَّذِينَ مَنَعُوا الزَّكَاةَ، فَقَالُوا لَهُ: دَعْهُمْ، فَذَكَرَ وَاللهُ يَعْلَمُ: أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِي دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَهَذَا مِنْ حَقِّهَا، وَاللَّهُ لَا يُقْتَلُ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَكَانَ رَأْيُهُ فِي ذَلِكَ سَدَادًا، وَرَجَعَ إِلَيْهِ مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَاتَلُوا أَهْلَ الرِّدْدَةِ، وَمَنْ مَنَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَغَيْرَهُمْ؛ حَتَّى عَادَ أَمْرُ الْإِسْلَامِ إِلَى أَحْسِنِهِ، وَتَبَّئَنَ فَضْلُ أَبِي بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ أَبِي زِيدٍ: وَأَمَّا مَا جَرَى مِنَ الْفَتْنَةِ بَعْدَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَنْ قَاتَلَ عَلَى الْمُلْكِ، وَآخَرُ يُقْاتَلُ عَلَى الْمُلْكِ؛ فَلَمْ يَخْتَلِفِ السَّلْفُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْقَتَالِ عَلَى هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدَ: وَأَمَّا مَنْ مَلَكَ، وَاشْتَدَّ وَطَأْتُهُ فِي الْأَرْضِ، وَظَهَرَتْ مِنْهُ أَمْرُ مُنْكَرٍ، فَلَا يُقْامُ عَلَيْهِ لِيَتَغَيَّرَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُوصَلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَفْكِ الدَّمَاءِ الْكَثِيرَةِ.

وَهُوَ مِنَ الَّذِينَ تَوَاتَرَتِ الْأَحَادِيثُ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْهِهِمْ، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَيُسْتَفْعِلُ بِهِمْ فِي وِجْهِ كَثِيرٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ ذُكْرُنَا إِيَّاهُمْ.

(١) يراجع كتاب جامع المسانيد لابن كثير (٩١٤٤ / ١٦)، مجمع الروايد للهيثمي (٤١٩ / ٧).

(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والقيام على من اشتَدَّتْ وطأته لا يَقُومُ خير ذلك بشره، وكذلك رأى أكثر السلف وأهل المدينة.

قال أبو محمد: ولقد كتب أهل الآفاق إلى عبد الله بن عمر العمري، وكان ناسًا وهو رجل صالح، يسألونه أن يقوم في العدل، ويغيير المنكر، ويُحيي سنة عمر، فقالوا له: ونحن نخرج معك وننصرك، وكان قد خرج من المدينة واعتزل وتزهد؛ فأتى إلى المدينة فأرسل إلى مالك رجلاً أرأه ابن زبیر<sup>(١)</sup>؛ فقال له: قُل لمالك: إن عبد الله بن عمر العمري يشاورك فيما كتب إليه أهل الآفاق من الخروج في الحق، وأنهم ينصرونه، وذكر أنه يريد الحق ولا يريد الدنيا، وقال للرسول: فإذا أجبتك فاسأله عن الحجة فيما تقول؟

فقال له مالك: قُل له: إن عمر بن عبد العزيز كان إماماً هدى، وكان يقول في ولاته: لو كان إلى من الأمر شيء لقلدتها هذا الأعمش<sup>(٢)</sup> يعني الخلافة، ويريد بالرجل القاسم بن محمد، ولكنه عرف أنه لو فعل ذلك لجأدته على ذلك بتوأميه بالسيوف.

فلما عرف عمر أنه حق لا يوصل إليه إلا بخوض الباطل تركه، ولم يوص بها إلى أحد؛ قال مالك: قُل له: فمن لك بحق لا يوصل إليه حتى تخوض إليه باطلاً كثيراً<sup>(٣)</sup>.

قال أبو محمد: فأخبره الرسول بقول مالك، فردد عبأته على حماره، وخرج إلى موضعه، وأبى أن يخرج.

قال أبو محمد: وهذا كله من فعل السلف رهبة في الدخول في الدماء

(١) داود بن زبیر؛ تراجع ترجمته في التسمية والحكایات للغمري، رقم: ١٠٤.

(٢) في الأصل: الأخشن.

(٣) رواه السرقسطي في التسمية والحكایات؛ رقم: ١٠٥.

بأمرٍ فيه ريبةٌ أو شبهةٌ، ولم يُرِيدوا أن يَضَعوا أَسِيافَهُمْ إِلَّا في الْجَهَادِ، وَفِي أَمْرٍ لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَلَا يَجُرُّ إِلَى باطلٍ وَلَا فسادٍ، تَعْظِيمًا لِمَا عَظَمَ اللَّهُ مِنَ الدِّمَاءِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.

قال أبو محمد: فكيفَ يَمْنَ سَلَّ سيفَهُ، ويقتلُ النُّفُوسَ عَلَى الْبَاطِلِ  
الذِّي لَا شَكَ فِيهِ، وَالْمُنْكَرُ الذِّي لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ  
إِنَّهُ لَظُلْمٌ وَعُدُوانٌ.

لَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ مَنْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَخَفَ بِأَمْرِ اللَّهِ الْعَظِيمِ،  
وَاسْتَوْجَبَ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ سَخَطَهُ، وَالْعَذَابَ الْأَلِيمَ الذِّي أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ؛  
وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ، وَلَا يَعْذِرُهُ فِيمَا تَحْمَلَ مِنَ الْأَمْرِ الذِّي عَظَمَهُ اللَّهُ،  
وَاسْتَحْقَّ بِهِ الْعَذَابَ الْأَلِيمَ، وَهُوَ أَهْلُ لَهُ.

قال أبو محمد: فَلَيْتَنِي اللَّهُ مَنْ دَخَلَ فِي مِثْلِ هَذَا، وَلَيْسَادُ [إِلَيْ] الإِنَابَةِ  
وَالْتَّوْبَةِ، وَيَكُفَّ يَدَهُ، وَيَنْدَمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ جُرْمِهِ، فَلَعَلَّهُ إِذَا صَدَقَ اللَّهُ فِي  
تَوْبَتِهِ قِلَّهَا، وَتَابَ عَلَيْهِ، وَأَرْضَى عَنْهُ مَنْ تَحَمَّلَ فِي دُمَهِ بِأَفْضَلِ مِمَّا نَالَهُ.  
فَإِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ وَهُوَ وَاسِعُ كَرِيمٌ، فَيَكُونُ أَرْجَى مِمَّنْ أَصَرَّ  
حَتَّى أَتَتْهُ مَنِيَّتُهُ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتِ التَّوْبَةُ لِلتَّائِبِ لَا خُلَافَى  
الصَّحَابَةِ فِي تَوْبَةِ الْقَاتِلِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكْرُ هَذَا.

قال أبو محمد: احْتَسَبْتَ أَيُّهَا الرَّاغِبُ إِلَيَّ فِي النَّصِيحَةِ لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ  
رَجَاءً أَنْ يَتَنَقَّعَ بِذَلِكَ مَنْ بَلَغَهُ، وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ النَّصِيحَةِ مَا أَمْكَنَنِي، أَسَأَلُ  
اللَّهَ لَنَا وَلَكَ الْهُدَى وَالْتَّوْفِيقَ إِلَى مَحَابَّهُ، وَسُلُوكَ السَّبِيلِ الْأَقْوَمِ مِنَ  
طَاعَتِهِ، [وَنَعُوذُ بِهِ] مِنْ مَكْرِهِ وَإِمْلَاهِهِ؛ وَهُوَ حَسِبُنَا وَنَعْمَ الوَكِيلُ.

تم الكتاب

# المنتقى من المقنع في أصول الأحكام

لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى

(ت ٤٤٠ هـ)

دراسة وتحقيق  
د. رضوان الحصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

### مقدمة

الحمد لله جبار الخواطر المنكسرة، وقهار الأمم المندثرة، ورحم من الدنيا والآخرة، والصلة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد شفيع الخلق في الساهرة، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الرجوع في الحافرة.

أما بعد؟

لشدّ ما أَوْتَ الأوضاعُ الأندلسيّة في مُتَّفِرقِ الفنون إلى رُكْنٍ شديدٍ من الإِحْكَامِ والتَّميُّزِ، فهُيَ أَبْدَا بِذَلِكَ حَقِيقَةً، وَبِصِبْغَةِ الْفُرُودِ والإِبْدَاعِ خَلِيقَةً، وَلَا تَزالُ لِنَفَاسَةِ مَعْدِنِهَا تَتَحَوَّطُ الْعَاشِقُ بِأَعْجَابِهَا، وَتُدْلُّ عَلَى الْمَحِبِّ بِنَوَابِغِهَا، وَتَزَهُو الْيَوْمُ عَلَى التَّدِيدِ بِطَارِفَهَا، كَمَا افْتَخَرَتْ فِي غَابِرِ الزَّمَانِ بِتَالِدِهَا.

وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا المختصرُ مِنْ كِتَابِ الْمَقْنَعِ فِي أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ لِلْفَقِيهِ الشَّاعِرِ الْقَاضِيِّ أَبِي أَيُوبِ سَلِيمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَطَّالِ الْبَطَلْيُوسِيِّ، عَالِمِهَا فِي الْمَذْهَبِ الْمَالِكِيِّ<sup>(١)</sup>، الْمُتَوَفِّيِّ تَحْلِيلَهُ سَنَةُ ٤٤٠ هـ.

وَإِذَا كَانَ الْعُقْلُ الْأَنْدَلُسِيُّ مُسْتِبِدًا بِهَذِهِ الْخَصِيَّصَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ، فَإِنَّ

(١) كذا وصفه المقربي في «فتح الطيب من غصن الأندرس الرطيب» (٣/٤٥٠).

كثيراً من بنات أفكاره لم تتأد إلينا - امتيازاً إثراً امتيازاً - إلا في نسخ مخطوطة يتيمة.

بيد أن يُتمَّها سرعان ما ينتفي عندما تفوز بكافل صادق يعني بها حتى يشتَّد عودها بالضبط والتحقيق، ومن ثم يُؤنس منها الرشد بالطاعة والنشر؛ وقد أتى في الحديث المرفوع: لا يتم بعد احتلام<sup>(١)</sup>.

وهو ما أردُّ صُنْعه مع هذا الكتاب الذي وصلنا في نسخة حَرِيدة فَرِيدة، تَحْرَفت فيها كلمات كاثرة؛ وسَقَطَت منها ألفاظ في فلك المعنى دائرة، فاستحال الكلام في سياقها إلى العَوَصِي والعمَائِي، لولا ما تفضل الله به من الصّون والحماية.

فهاكم معاشر الوالهين من القراءة، السّابقين في ميادين الفهم سبقَ أهل الجراءة؛ الملقين وهم شهداء للأسماع، وَضَعَا من تلکم الأوضاع، قد أثرته من مضجعه بعد هجود وجمود، وأنهضته من مرقده قبل أن يُقْبِرْه هُمود فَخِمود.

ومضمون الكتاب في فقه مسائل الأحكام، وهو من الفحاوي العديدة التي ينبغي أن تعتمد بها إلى جانب القوانين الحديثة الهدفَة دور القضاء في أكثر بلاد المسلمين، وهو ما يدل على مَرَانَة الشريعة السمحَة، وأنها واجبة التخريج والتنزيل في كل زمان ومكان على حسب الاستطاعة والطاقة؛ لا جرم أنها صِمام الأمان والسلم والحياة الحسنة في الدنيا والآخرة.

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وأدخلنا الجنة مع الأبرار؛ برحمته وفضله وجودك وكرمك يا عزيز يا غفار

والحمد لله رب العالمين

(١) رواه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أبو داود في «السنن»، كتاب الوصايا باب ما جاء متى ينقطع اليتم، رقم: ٢٨٧٥.

## الفصل الأول

### التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

وفي مباحث:

- \* المبحث الأول: اسمه ونسبه وكتاباته.
- \* المبحث الثاني: شيوخه.
- \* المبحث الثالث: تلاميذه.
- \* المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه.
- \* المبحث الخامس: تصانيفه.
- \* المبحث السادس: شعره.
- \* المبحث السابع: وفاته.

---

(١) مصادر ترجمته: «جذوة المقتبس» للحميدي (ص ٢٢٢)، «عيون الإمامة ونوازل السياسة - قطعة منه» لأبي طالب عبد الجبار بن عبد الله المرواري القرطبي (ت ٥١٦ هـ)، (ص ١٥٢)، «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٣٩/٨)، «الصلة» لابن بشكوال (ص ١٩٤)، «بغية الملتمس» للضبي (ص ٢٩٧)، «تسمية الفقهاء وتاريخ وفاتهم» (ص ٧٤٣) - ضمن كتاب «الإعلام بروايات الأحكام» لأبي الأصبح عيسى بن سهل الجياني).



## المبحث الأول

### اسمه ونسبه وكنيته ونشأته

هو أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال البَطْلِيُّوسِيُّ، كان يلقب بِالْمُتَلَمِّسِ، عَرَفَهُ بِذَلِكَ بَعْضُ مَنْ اخْتَبَرَهُ، وَالْمُتَلَمِّسُ فِي الْلُّغَوِ مَعْنَاهُ: الْطَّالِبُ<sup>(١)</sup>؛ وَيُلَقَّبُ أَيْضًا بِالْعَيْنِ حُودِيُّ، لُقْبٌ بِذَلِكَ لِكثرةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُ فِي أشعارِهِ: يَا عَيْنُ جُودِي<sup>(٢)</sup>.

وُلِدَ بِبَطْلِيوسِ وَنَشأَ بِهَا، ثُمَّ سَكَنَ قُرْطَبَةَ، وَقَرَأَ بِهَا، ثُمَّ انتَقَلَ إِلَى إِلْبِرَةَ، وَبِهَا تَوَفَّى<sup>(٣)</sup>.



(١) قاله ابن دحية السبتي في كتابه: «المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٨٦).

(٢) قاله الحافظ أبو علي الغساني فيما نقله عنه ابن بشكوال في «الصلة» (ص ١٩٤).

(٣) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

## المبحث الثاني

### شيوخه

يدل دلالة التزام نشأء ابن بطال ببسطليوس، وسكنونه بقرطبة، ثم نقلته إلى إلبيرة على أنه قد أخذَ عن مشيخة هذه المدن الثلاث.

غير أنني لم أقف على من صرخ بواحد منهم سوى ما ذكروا من أنه كان طالباً لأبي عبد الله بن أبي زمينين<sup>(١)</sup> وبعضهم عبر عن ذلك فقال: وكان صديقاً لأبي عبد الله بن أبي زمينين رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، ولا تعارض بين العبارتين لأن صداقاً المتقدم في السن والعلم ونفاق التصانيف تُعد من المتحقق بها صحبة طلب ودرس وتحصيل.

ويحتمل على هذا أن يكون ابن بطال قد أخذ عنه إلبيرة، لأن أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المرّي، المعروف بابن أبي زمين؛ من أهل إلبيرة، سكناها إلى أن توفي بها سنة (٣٩٩هـ)؛ كما يحتمل أن يكون ابن بطال قد لازمه بقرطبة، لأن ابن أبي زمين سكن أيضاً - قبل الانتقال إلى إلبيرة - قرطبة دهراً، وروى عنه بها خلق، ومنهم أبو عمر أحمد بن محمد التميمي القرطبي، يُعرف بابن الحذاء (٤٦٧هـ) فقد قال: لقيته بقرطبة سنة خمس وسبعين وثلاث مئة، وأجاز لي جميع روایته وتواليفه<sup>(٣)</sup>.

(١) «عيون الإمامة ونظائر السياسة» (ص ١٥٢).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (ص ١٩٤).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٤٥٨).

وممن يمكن أن يذكر ضمن شيوخه؛ فإن لم يكن كذلك فهو من أقرانه: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي كبير المفتين بقرطبة (ت ٤٠٠ هـ)<sup>(١)</sup>؛ ويدل على ذلك ما نقله التسولي في فصل بيع الفضولي من بهجته عن ابن بطال قال: قال لي أحمد بن عبد الملك - والمراد به أبو عمر الإشبيلي المعروف بابن المكوي - في الرجل الذي لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوماً أو يومين أو ما قرب؛ فإن له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثر الأيام فيلزمها<sup>(٢)</sup>.



(١) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٢٨).

(٢) «البهجة في شرح التحفة» (٢/١١٤).

## المبحث الثالث

### تلاميذه

أخذ عن ابن بطال الجلة من العلماء؛ ومنهم مرتين على حروف المعجم:

- أحمد بن أيوب الواعظ أبو العباس الإلبيري ثم القرطبي (٤٣٢هـ)، ذكره من شيوخ ابن بطال القاضي عياض<sup>(١)</sup>.
- عبد الرحمن بن أحمد؛ أبو المطرف ابن الحصار القرطبي (٤٢٢هـ)، ذكره ضمن من حَدَّثَ عن ابن بطال القاضي عياض<sup>(٢)</sup>.
- محمد بن عبد الرحمن التَّجِيُّبِي؛ أبو عبد الله ابن حوييل القرطبي (٤٣٥هـ)؛ ذكر ابن بشكوال روايته عن ابن بطال<sup>(٣)</sup>.
- محمد بن يحيى أبو عبد الله ابن الحداء القرطبي التميمي (٤١٦هـ)؛ قال ابن فر 혼 في ترجمته: لقي جماعة من الشيوخ، ثم ذكر منهم ابن بطال<sup>(٤)</sup>.
- يوسف بن عبد الله، أبو عمر ابن عبد البر القرطبي النمري (٤٦٣هـ)؛ وقد صرَحَ هو نفسه بذلك، فقال: أخذت عنه الأحكام وكثيراً من شعره بكتابه<sup>(٥)</sup>.

(١) «ترتيب المدارك» (٨/٣٩).

(٢) «ترتيب المدارك» (٨/٣٩).

(٣) «الصلة» (ص٤٩٨).

(٤) «الديباج المذهب» (٢/٢٣٧).

(٥) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص١٥٢).

• يحيى بن سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى، يروى عن أبيه ذكره الحميدى عن ابن حزم<sup>(١)</sup>؛ وهو ما يدل على أنّ لابن بطال عقباً؛ لكن قال ابن بشكوال في ترجمته: «وانقطع عقبه وبنته»<sup>(٢)</sup>، إلا أن يُحمل على ما بعد ولدِه يَحيى؛ والله أعلم.

هذا ما وقفت عليه من أصحاب البطليوسى، وذكر القاضي عياض أيضاً من روى عن البطليوسى: حكم بن محمد بن أبي الربيع الأيسري، وابن الرمية السبتي<sup>(٣)</sup>.

قلت: كذا وقع في «ترتيب المدارك»، ولم أجدهما هكذا؛ وأخْمَنْ أن يكون الصواب بالنسبة للأول منها هكذا: حكم بن محمد [و] ابن أبي الربيع [الإلبيري]، سقطت الواو، وتحرف الإلبيري إلى الأيسري.

وعلى هذا الحدّس، وهو في نفسي قوي، يكون ابن أبي الربيع هو الذي تقدم ذكره ضمن أصحاب البطليوسى، وهو أبو العباس أحمد بن أيوب الوعظ الإلبيري؛ وأما حكم بن محمد فهو عند الإطلاق:

• حكم بن محمد الجذامي، أبو العاصي القرطبي (ت ٤٤٧هـ)<sup>(٤)</sup>.  
وأما ابن الرمية، فأظنه أيضاً مصحفاً، لعله عن ابن الدُّمية، وهي نسبة عُرف بها بعض الأعلام، وأغلبهم من الشعراء، فلعل هذا السبتي كان منهم، والله أعلم.



(١) «جذوة المقتبس» (ص ٣٧٦).

(٢) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٣) «ترتيب المدارك» (٨/٣٩).

(٤) «الصلة» (ص ١٤٧).

## المبحث الرابع

### ثناء العلماء عليه

حاز ابن بطال من الثناء أعطره وأحسنه، وبعضه مقتبس من بعض، مع اختلاف في العبارات، والمؤدى واحد، وهذه بعض الأمadiح والأزيان تدل على سمو منزلته بكلمة الله:

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخولاني القرطبي (ت ٤٤٨هـ):  
كان من أهل العلم، مقدّماً في الفهم مع الأدب البارع... فقيه أديب  
شاعرٌ مفلق... فلما أسن ترك ذلك، ومال إلى الزهد والانقباض<sup>(١)</sup>.

وقال الحميدي (ت ٤٨٨هـ): فقيه مقدّم، وشاعر محسن، كثير  
الشعر<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو علي الغساني الجياني (ت ٤٩٨هـ): وأبو أيوب هذا  
من كبار العلماء، ومن جلة النبلاء الشعراء<sup>(٣)</sup>.

وقال أبو طالب عبد الجبار بن عبد الله المروانى القرطبي (ت ٥١٦هـ):  
كان بكلمة الله أديباً شاعراً مُرسلاً، بارعاً في الترسيل، متقدّماً في الشعر؛ وكان

(١) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٢) «جدوة المقتبس» (ص ٢٢٢).

(٣) «الصلة» (ص ١٩٤).

رجالاً خيراً صالحاً، فقيهاً نبيلاً يقظاناً، حافظاً للمسائل ذاكراً  
للاختلاف<sup>(١)</sup>.

وقال أبو الفضل عياض السبتي (ت ٤٤٥ هـ): كان مقدماً في أهل العلم  
والفقه والفهم، والشعر والأدب؛ وكان أولًا كثير الشعر، مشهوراً به،  
ومال آخرًا إلى الزهد، وترك قول الشعر<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن دحية السبتي (ت ٦٣٣ هـ) بعدما ذكر أبياتاً من الشعر: وهذه  
القطعة للفقيه أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى، ... وصل  
إليه فكتيان: أحدهما ذو لمة شقراء، والآخر ذو لمة سوداء، يتحاكمان عنده  
أيهما أجمل؟ ... فتكلم بالسنة المجيدين، وتصرُّف المطبوعين؛ فجمع  
الله العظيم له براعة الفقهاء، وبلاحة الشعراء النباء<sup>(٣)</sup>.



(١) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

(٢) «ترتيب المدارك» (٨/٣٩).

(٣) «المطرب من أشعار أهل المغرب» (ص ٨٦).

## المبحث الخامس

### تصانيفه

لابن بطال من الأئمّة ما نسأله في أثارته، وهذا ما ظفرت به منها:

- **الموقظ**؛ وهو كتاب في الزهد<sup>(١)</sup>.
- الدليل إلى طاعة الجليل<sup>(٢)</sup>، وقد سمعه منه تلميذه أبو العباس ابن أبي الربيع الإلبيري<sup>(٣)</sup> المتقدم في مبحث الآخذين عنه؛ ولأبي عمر أحمد بن محمد المعافري الظمنكي ثم القرطبي (ت ٤٢٩هـ) كتاب سماه بالاسم نفسه أعني: الدليل إلى طاعة الجليل<sup>(٤)</sup>، ولعل موضوع الكتابين واحد إلا أن كتاب الظمنكي أكبر حجماً من كتاب ابن بطال كما يدل على ذلك وصف القاضي عياض لكتاب الظمنكي بالكبير<sup>(٥)</sup>.
- **أدب المهموم**<sup>(٦)</sup>، سمعه منه أيضاً ابن أبي الربيع الإلبيري<sup>(٧)</sup>.

(١) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٢) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٣) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٣).

(٤) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٥) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٦) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٧) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٥٣).

- المقنع في مسائل الأحكام، وسيأتي الكلام عليه في الفصل الثاني إن شاء الله.

تنبيه على وهم:

قال المقرى وقد ذكر ابن بطال البطليوسى، ونقل عنه شيئاً من شعره: «وله رحمه الله شرح البخارى، وأكثر ابن حجر من النقل عنه في فتح البارى، وله كتاب الأحكام وغير ذلك، وترجمته شهيرة»<sup>(١)</sup>.

اشتبه على المقرى ابن بطال البطليوسى بابن بطال القرطبي شارح البخارى، وهو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، يعرف بابن اللجام (ت ٤٤٩ هـ)، قال ابن بشكوال: «شرح صحيح البخارى في عدة أسفار، رواه الناس عنه»<sup>(٢)</sup>.

وذكر ابن مخلوف من كتب ابن بطال كتاب آداب الصوم<sup>(٣)</sup>، ولا أدرى عمدته في هذه النسبة، سوى ما قد يحتمل من وقوفه عليه، والله أعلم.



(١) «فتح الطيب من غصن الأندرس الرطيب» (٤٥١/٣).

(٢) «الصلة» لابن بشكوال (ص ٣٩٤).

(٣) «شجرة النور الزكية» (١٥٢/١).

## المبحث السادس

### شعره

تقدم في مبحث الثناء على ابن بطال ما يدل على أنه رحمه الله كان أديباً شاعرًا، مُرسلاً، بارعاً في التّرسيل، متقدّماً في الشعر<sup>(١)</sup> مشهوراً به، غير أنه مال آخرًا إلى الزهد، وترك قول الشعر؛ ضرورة الطّعن في المشيب، والطّعن إلى العجز بعد القوة والشّيّب.

وهو القائلُ رحمه الله يمدح الشّيّب:

كِمْ بَيْنَ صُبْحٍ طَالِعٍ وَغَيَّاهِبٍ  
قَامَ الشَّابُ لِهِ مَقَامَ الْخَاصِبِ  
نُورُ الْمَعْانِي تَحْتَ خَطِّ الْكَاتِبِ  
قَدْ زَيَّنْتُ مِنْ شَيْبِهِ بِكَوَاكِبِ  
فَكَأَنَّمَا رَأَيْتُ سَمَاءً تَجَارِبَ  
فَكَأَنَّمَا طَلَعْتُ لِعِينِي حَاسِدٌ  
بِبِياضِ هَمَّاتِي وَسُودِ مَطَالِبِي<sup>(٢)</sup>  
قَالَ أَبُو عَمْرِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَخْذَتْ عَنْهُ الْأَحْكَامُ، وَكَثِيرًا مِنْ شِعرِه  
رحمه الله (٣)؛ وَمِنْ ذَلِكَ هَذَا الْبَيْتُ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي بِهْجَةِ الْأَدِيَّةِ:  
**وَنَقْلُبُ الْمَلَوِينَ بَيْنَهُمَا الرَّدَى إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا يَجْحِيُّ بِهِ فَذَا**<sup>(٤)</sup>

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (الملحق؛ ص ٧٤٣).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ٢٥٥).

(٣) «عيون الإمامة ونواضر السياسة» (ص ١٥٢).

(٤) «بهجة المجالس وأنس المجالس» (١٤/١).

وهذه نماذج من شعره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

قال: [المتقارب]

عليَّا بِبَهْجَةِ أَثْوَابِهَا  
حُوتَهَا أَنَامِلُ شَرَابِهَا  
تَنَاوِلَهَا بعْضُ أَصْحَابِهَا  
فَيَهُزُّ مِنْ فَرْطِ إِعْجَابِهَا  
تَعَائُقُ خُودٍ وَأَثْرَابِهَا  
بُكَاهَا لِفِرْقَةِ أَحْبَابِهَا<sup>(١)</sup>

فَتَدْبُّ عَقْرِبُهُ فَتَلْسُعُ مَنْ رَنَّا  
دَبَّ لِتَمْنَاعِ وَرَدَهُ أَنْ يُجْتَنِي<sup>(٢)</sup>

إِلَى الذِّكْرِ وَرْقُ فِي الْغَصُونِ شَوَادٌ  
لَهُنَّ كَبُودٌ قُطْعُثُ بَكْبَادٌ  
عَلَيْهِنَّ مِنْ وَجْدٍ ثِيَابُ حَدَادٍ<sup>(٣)</sup>

دِلْمِ يَلْقَهَا سَوِيْ مَفْتُونِ  
لَنْفَحِ الرِّيَاضِ لُدْنُ الْغَصُونِ<sup>(٤)</sup>

تَبَدَّلَتْ لَنَا الْأَرْضُ مَرْهُوَةً  
كَانَ أَزَاهِرَهَا أَكْؤُسٌ  
كَانَ الْغَصُونَ لَهَا أَذْرُعٌ  
وَقَدْ أَعْجَبَ النُّورُ فِيهَا الذَّبَابَ  
كَانَ تَعَائُقَهَا فِي الْجَنُوبِ  
كَانَ تَرَفُّرُقَ أَجْفَانِهَا

وقال:

تَرُؤُ لَوْاحَظَنَا لِتَقْطُفَ وَرَدَهُ  
فَكَانَ عَقْرَبَ صَدَغِهِ فِي خَدِّهِ

وقال:

أَلَا رَبِّمَا سَلَّيْتُ نَفْسِي فِرَدَهَا  
يُرْجِعُنَ تَحْنِينَ الرَّنَينَ كَانَمَا  
وَيَبْرَزَنَ فِي زِيَّ الشَّكَالِيِّ كَانَمَا

وقال:

وَمَعَانِي كَانَهِنَّ عَيْنُ الْخُوَّ  
تَشَنِّي نَحْوَهَا الْقُلُوبُ كَمَا يُشَنِّي

(١) «البديع في وصف الربيع» للحميري (ص ٣).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ١٢٦).

(٣) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ٥٩).

(٤) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ١١٣).

وقال :

بِوْقُدُهُ مُضْمَرُ أَحْشَائِهِ  
كَأَنَّهُ قَلْبِي إِذَا مَا التَّظَّى  
بِوْقُدُهُ الْمُضْمَرُ مِنْ دَائِهِ<sup>(١)</sup>  
وَقَالَ :

فَكَأَنَّمَا أَمْلَى وَسُودُ مَطَالِبِي  
وَكَأَنَّمَا حَلَكُ الزَّمَانِ وَمَطَلِبِي  
صُبْحُ تَسْفَرَ فِي غِيَابِ حَنْدِسِ  
وَالنَّأْيُ فِيهِ عَنِ الْمَحْلِ الْمُؤْنِسِ  
لَكَنَّنِي أَرْجُو إِجَابَةَ يَونِسِ<sup>(٢)</sup>



(١) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ١٦٤).

(٢) كتاب التشبيهات من أشعار أهل الأندلس (ص ٢٦٣).

## المبحث السابع

### وفاته

اختلف في سنة وفاة ابن بطال على أقوال؛ وهي:

قال ابن بشكوال: «توفي سنة أربع مئة أو نحوها فيما ذكره أبو عمر بن عبد البر وهو من شيوخه»<sup>(١)</sup>.

وقال القاضي عياض: توفي عام اثنين وأربعين مئة، فيما أظن<sup>(٢)</sup>.

وقال ابنُ فرحون: توفي عام اثنين وأربعين مئة، وقيل: سنة أربع<sup>(٣)</sup>.

وقال المرواني: وتوفي سنة أربع وأربع مئة<sup>(٤)</sup>.

وأظن القول الأخير هو الراجح لخلوه من الشك والظن، والله أعلم.




---

(١) «الصلة» (ص ١٩٧).

(٢) «ترتيب المدارك» (٨/٣٠).

(٣) «الديباج المذهب» (١/٣٧٧).

(٤) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).



## الفصل الثاني التعريف بالكتاب

وفيه مباحث :

- \* المبحث الأول : اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته .
- \* المبحث الثاني : شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف .
- \* المبحث الثالث : صفة النسخة المعتمدة في التحقيق .





## المبحث الأول

### اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته

اختلف اختلافاً يسيراً في اسم كتاب ابن بطال الذي اختصر منه هذا المختصر، وبعضهم أدرج في العنوان ما هو من قبيل الوصف للكتاب، فجعل الصفة سمةً وعنواناً؛ وليس كذلك، وهذا تفصيل ذلك:

سماه ابن خير الإشبيلي: كتاب المقنع في أصول الأحكام<sup>(١)</sup>.

وقال أبو طالب المرواري: وله أيضاً تأليف سماه: المقنع في أصول الأحكام؛ لا تستغني عنه الحكam<sup>(٢)</sup>.

وقال القاضي عياض: وله كتاب في مسائل الأحكام سماه المقنع، عليه مدار المفتين والحكام<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن بشكوال: له تأليف سماه بكتاب المقنع في أصول الأحكام؛ لا يستغني عنه الحكam<sup>(٤)</sup>.

ولعل الصواب في عنوان الكتاب هو: المقنع في أصول الأحكام، لاتفاق الأكثر عليه، وأما بعده فلا يعدو أن يكون وصفاً كاشفاً، ولا علوق له بالعنوان، والله أعلم.

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢١٧).

(٢) «عيون الإمامة ونواظر السياسة» (ص ١٥٢).

(٣) «ترتيب المدارك» للقاضي عياض (٨/٣٠).

(٤) «الصلة» (ص ١٩٤).

وأما موضوعه فهو في فقه مسائل الأحكام التي تُعد أصولاً في بابها، أي عليها مدار الفتوى والحكم كما قال القاضي عياض، وقال ابن عبد البر مُبِرزاً بَدَاعَتْهُ: ليس لمالك مثله في معناه<sup>(١)</sup>؛ وهو ما يرشح أيضاً بتبيين أهمية الكتاب، ويندّي بِنَفْحَةٍ مَنْزَلَتْهُ وفضله، ولذلك كان عمدة القضاة والفقهاء، بحيث يتذرع الاستغناء عنه كما وُصف بذلك فيما سبق.

ومع أن غالباً مادة الكتاب في المسائل الفقهية المتعلقة بالقضاء والحكم، إلا أننا قد نجد فيه تعریجاً على التعريف ببعض الأعلام بمناسبة ذكرهم أو النقل عنهم ربما؛ وقد استفاد ابن الأبار في التكملة لكتاب الصلة من كتاب المقنع لابن بطال في ترجمة جودي بن أسباط السعدي الإلبيري؛ قال ابن الأبار: ولاه محمد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة قضاء بلده إلبيرية؛ ذكر ذلك أبو أيوب سليمان بن بطال البطليوسى في تأليفه: المقنع في الأحكام<sup>(٢)</sup>.

وقال في ترجمة أبي عثمان سعيد بن سليمان بن جودي السعدي: ولـي جده جودي بن أسباط الشرطة للأمير الحكيم الربضي، وولي أيضاً قضاء بلده إلبيرية، وقع ذكر ذلك في المقنع من تأليف ابن بطال في الأحكام<sup>(٣)</sup>.



(١) «الصلة» (ص ١٩٤).

(٢) «التكملة لكتاب الصلة» (٢٠٢/١)؛ وقد تحرفت فيه كنية ابن بطال ونسبه.

(٣) «الحلة السيراء» (ص ١٥٥).

## المبحث الثاني

### شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف

كتاب المقنع في أصول الأحكام لابن بطال ثابتُ النسبة إليه، ولا أدل على ذلك ما تقدم من نسبته إليه عند جل المترجمين؛ ومنهم من رواه عن المؤلف بالإسناد المتصل كابن خير الإشبيلي، فإنه قال بعد ذكره: حدثني به أبو محمد بن عتاب رحمه الله عن أبي عمر بن عبد البر الحافظ عن أبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى مؤلفه رحمه الله<sup>(١)</sup>.

وأطبق الفقهاء على نسبته إليه عند النقل منه والإفادة؛ منهم ابن سهل الجياني في الإعلام بنوازل الأحكام، وابن وصول الطليطلي في منتخب الأحكام، وابن فرحون في تبصرة الحكام.

وأما هذا المختصر فلم يذكر في النسخة الوحيدة له مَن صاحبُه، إلا أنني أرجح أن يكون أندلسياً، لأنه عمد إلى كتاب ابن بطال فاستخرج منه أحكام الأندلسيين وفتواهم خاصة، وهو ما أفصح عنه بقوله في أول الاختصار: فإني عزمتُ على اقتناص مَا كانَ انتقاء أبو أيوب ابن محمد بن بطال<sup>(٢)</sup> رحمه الله في مُقْنِعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَاوِيهِمْ.

وقال الناسخ في آخره: انتهى ما وَجَدْتُ مِمَّا اقتضَاه المقتضُ مِمَّا كانَ

(١) «فهرسة ابن خير الإشبيلي» (ص ٢١٧).

(٢) في الأصل: فضال، وهو تصحيف.

انتقاء أبو أيوب سليمان بن محمد بن بطال رَحْمَةُ اللَّهِ في مُقنعه من أحكام الأندلسين وفتاويهم.

غير أن جهالة من قام بالاختصار لا تضر في مثل هذه الحال، لأنه مُتابع من قبل الثقات من الفقهاء الذين نقلوا عن ابن بطال من كتابه المقنع مثل ما اختصره المختصر المجهول؛ فدل ذلك على صدقه وأمانته فوق ما يشهد له تهممه بالعلم المتمثل في اختصاره لكتب أهله.

وقد اعتنيت أيمًا اعتناء بتوثيق مسائل هذا المختصر من كتب الفقه المالكي الأخرى، إلا ما لم أقف عليه إلا فيه، وهو ما يدل على أن له أهمية كبيرة إذا احتفظ لنا بمسائل فقهية أندلسية لا وجود لها في غيره، ولعلها كانت مناط الاختصار وعلته، وفوق كل ذي علم عليم.



### المبحث الثالث

## صفة النسخة المعتمدة في التحقيق

ارتکزت في تحقيق هذا المختصر كما تقدمت الإشارة إليه في المقدمة على نسخة فريدة، تحتفظ بها خزانة القصر الملكي العامر بالرباط، ضمن مجموع، برقم: ٤٦٨٧؛ خطّها نسخيٌّ مغربيٌّ معتمدٌ ودقيقٌ؛ كُتبت بحبر أسود؛ ورؤوس المسائل فيها باللون الأحمر؛ عدد لوحاتها ثمانية؛ في كل لوحة وجهان؛ وفي كل وجه ما يقارب أربعين سطراً.

أولها: بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا وموانا محمد وآلـهـ وصحبه وسلم تسليماً، اللهم عونـكـ وـتـوفـيـقـكـ؛ فـإـنـيـ عـزـمـتـ عـلـىـ اـقـتـنـاـصـ مـاـ كـانـ اـنـتـقاـهـ أـبـوـ أـيـوبـ اـبـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـطـالـ بـطـالـةـ فـيـ مـقـنـعـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـنـدـلـسـيـّـيـنـ وـفـتاـوـيـهـمـ .

وآخرها: انتهى ما وجدت مِمَّا اقتتنصه المقتنيص مِمَّا كانَ انتقاءه أبـوـ أـيـوبـ سـلـيـمـاـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ بـطـالـ بـطـالـةـ فـيـ مـقـنـعـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـأـنـدـلـسـيـّـيـنـ وـفـتاـوـيـهـمـ

فأنفع بذلك يا رب العالمين، بِجَاهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ خاتم النبيين، وسيد المرسلين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُهَتَّدِينَ.

وكان الفراغ منه ضحوة يوم الأربعاء السابع من شهر الله المعظم رمضان عام ثلاثة وسبعين ومئة وألف، في مدرسة المضباجية؛ عَرَفَنَا اللهُ خيره ووقاتنا

شَرَّهُ آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِيهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

ومنه يُعلم تاريخ النسخ ومكانه؛ أما الناسخ فلم يُذكر؛ وهو غير المختصر كما يفيد قوله: انتهى ما وَجَدْتُ مِمَّا اقتضاه المقتضى مِمَّا كَانَ انتقاماً أَبُو أَيُوبَ سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَطَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلُسِيِّينَ وَفَتَّاوِيهِمْ.

والمدرسة المصباحية أو مدرسة مصباح توجد بمدينة فاس إلى الآن قريباً من جامع القرويين، بناها السلطان أبو الحسن علي بن عثمان المرinوي عام (٧٤٥هـ)، وسميت كذلك نسبة إلى أول أستاذ درّس بها، وهو أبو الضياء مصباح بن عبد الله اليالصوتي المتوفي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة (٧٥٠هـ)<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر كتاب المزايا فيما أحده من البدع بأم الزوايا لمحمد بن عبد السلام الناصري (ص ١٤٣)، سلوة الأنفاس (٥٦، ٥٧).

**بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ**  
**وَصَلَوةُ الرَّسُولِ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ وَلَا يُفْرَدُ**

الْأَمْرُ بِالْعُزْلَةِ وَتَرْكِهِ مَا زَانَ عَزْلَتِهِ الْمُتَكَبِّرُونَ بِهِ وَالْمُرْجِحُونَ الْمُرْجِحُونَ  
 أَكْثَرُهُمْ لَا يَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ مَا أَنْهَوا إِلَّا مَنْ رَأَيَ رَبِّهِ مُهْرِجًا حَمِيمًا  
 الْمُرْجِحُونَ حِلْمٌ كَلِيلٌ مَّا يُنْظَمُ فَهُمْ مُنْظَمٌ مَّا هُمْ يُنْظَمُونَ فَلَمَّا  
 وَرَقَتِ الْأَرْضُ كَذَاهَدَةٍ نَّاهِيَةً إِلَيْهِ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ  
 حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا حَمِيمًا  
 فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ فَلَمَّا أَنْتَنَاهُ الْمُنْظَمُونَ  
 يَقُولُونَ يَقُولُونَ مُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا وَمُهْرِجًا حَمِيمًا  
 سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ سَرَّ الْمُرْجِحُونَ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرْجُوا أَنَّ اللَّهَ يُغْرِيَهُمْ وَلَا يُغْرِيَهُمْ

وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَمَا يَرَى

وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَعْلَمَةِ وَأَعْلَمُ الْأَعْلَمَةِ وَأَعْلَمُ الْأَعْلَمَةِ

and his audience were  
not fully satisfied.

وَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا  
أُخْرِجُوا مِنَ الْأَرْضِ

## Chaldean.

## [النص المحقق]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا  
 اللَّهُمَّ عُونَكَ وَتَوْفِيقَكَ

فَإِنِّي عَزَمْتُ عَلَى اقْتِنَاصِ مَا كَانَ انتَقاَهُ أَبُو أَيُوبُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ  
 بَطَّالٍ<sup>(١)</sup> فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلَسِيِّينَ وَفَتَّاِيهِمْ.

فَانْفَعْ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، بِجَاهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتِمِ  
 النَّبِيِّينَ، وَسِيدِ الْمَرْسِلِينَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْمُهَتَّدِينَ.

ابْنُ حَبِيبٍ<sup>(٢)</sup> : مَنْ عَمَرَ مَنْزِلًا لِأَبِيهِ حَتَّىٰ ماتَ الْأَبُ، فَقَامَ  
 عَلَيْهِ وَرَثَتْهُ، فَقَالَ : لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فِيهِ إِلَّا كَذَا، وَبَاقِيَهَا<sup>(٣)</sup> لَيِّ؟  
 قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْقَرِيَةُ كُلُّهَا لِأَبِيهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا مِيرَاثُهُ، إِلَّا  
 بَيْنَهُ أَنَّ الْقَرِيَةَ كَانَ لِأَبِيهِ فِيهَا إِشْرَاكٌ، وَرَأَعَمَ أَنَّ مَا يَبْدُو فِيهَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْ  
 غَيْرِ أَبِيهِ، فَيُصَدِّقُ ؛ وَعَلَى أَخْوَيِهِ الْبَيْنَةُ.

(١) في الأصل: فضال، وهو تصحيف.

(٢) أبو مروان عبد الملك بن حبيب القرطبي، مات سنة ٢٣٨هـ. «التسمية والحكايات»  
 (ص. ٨٠).

(٣) كذا في الأصل، ويعني القرية كما في الجواب.

وَفِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(١)</sup> مِنَ الْمُسْتَخْرِجَةِ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ أَخْوَيْنِ وَرِثَا  
دَارًا أَوْ حَائِطًا، فَتَزَوَّجَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ ماتَ؛ فَقَالَ أَخْوَهُ الْبَاقِي: إِنَّمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ  
كَذَا؛ وَقَالَتِ الزَّوْجَةُ: لَا شَيْءٌ لَكَ، سَائِرُهَا أَنْحَلَهُ إِلَيْهَا أَبُوكَ؛ فَقَالَ: هِيَ لِي  
لَيْسَ فِيهَا لَأَخْيَيْ إِلَّا كَذَا؟

قَالَ مَالِكٌ: لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذِهِ مِثْلُ الْتِي ذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْقَرِيرَةِ، لَأَنَّ  
الْدَّارَ كَانَتْ مَعْرُوفَةً لِأَبِيهِمَا، وَإِنَّمَا نَزَّلَ فِيهَا بِالْمِيرَاثِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الدَّارُ  
كَانَ فِيهَا شَرِيكٌ لِأَبِيهِمَا، فَيُحْمَلُ<sup>(٣)</sup> عَلَى مَا فَسَرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي<sup>(٤)</sup> الْقَرِيرَةِ.

وَرَأَيْتُ كِتَابًا كَتَبَهُ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ الْفَقِيهِ الْبَطْلَيْوِسِيِّ<sup>(٥)</sup> يُخْطُّ يَدِهِ إِلَى  
أَبِي بَكْرِ اللُّؤْلُوِيِّ<sup>(٦)</sup> بِقُرْطَبَةَ؛ وَكَانَ حَازِ الْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ: مَا تَقُولُ - يَرْحَمُكُ  
اللهُ - فِي رَجُلٍ لَهُ أَمْلَاكٌ كَثِيرَةٌ بِقَرِيرَةٍ، فَقَامَتْ عَلَيْهِ أُخْتُهُ تَقُولُ: إِنَّ أَمْلَاكَ  
أَبِيَتَا بِهَذِهِ الْقَرِيرَةِ بِيَدِكَ، فَقَاتِلَنِي؛ فَقَالَ: لَيْسَ بِيَدِي مِنْ أَمْلَاكِ أَبِيَكَ بِهَذِهِ  
الْقَرِيرَةِ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا بِيَدِي أَمْلَاكِي وَمَالِي مِمَّا صَارَ إِلَيَّ بِالْبَتِيَاعِ وَوِجْوهِ

(١) أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مات سنة ١٩١هـ. «التسمية والحكایات» (ص ٧١).

(٢) «البيان والتحصيل» (١٧١/٩).

(٣) يعني الحكم أو الأمر.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) لم أجده له ترجمة.

(٦) هو أبو بكر أحمد بن عبد الله بن أحمد الأموي اللؤلوي القرطبي؛ قال ابن الفرضي: «كان إماماً في حفظ الرأي على مذهب مالك، ومقدماً في الفتيا على أصحابه، ولم يزل مشاوراً في الأحكام». مات سنة ٣٥٠هـ؛ وقيل غير ذلك. «تاريخ علماء الأندلس» (١/٥١)؛ «ترتيب المدارك» (٦/١١٠).

المكاسب؛ وأمّا مال أبينا فليس<sup>(١)</sup> بيدِي منه شيء، وَهُمَا مُقْرَانٌ أَنَّ أَبَاهُمَا  
كانَ لَهُ ملْكٌ بِهَذِهِ الْقَرِيَةِ.

فَهَلْ يَجِدُ عَلَى الْأَخْتِ إِثْبَاتٌ مَالٍ أَبِيهَا وَحِيَازَتِهِ؛ أَمْ يَقُولُ لِأَخِيهَا: أَتَيْتُ  
مَالَكَ بِهَذِهِ الْقَرِيَةِ، وَقَاسِمُ أَخْتَكَ سَائِرَهُ، إِذَا فَرَرْتَ أَنَّ أَبَاكَ كَانَ لَهُ بِهَا مَالٌ؟  
فَأَجَابَهُ بِخَطْ يَدِهِ: فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُلُّ الْفُتَيَا  
أَنْ يُكَلِّفَ أَخْوَهَا إِثْبَاتَ مَا ذَكَرَهُ؛ وَإِلَّا حَلَفَتِ الْأَخْتُ أَوْ رُدَدَتِ الْيَمِينُ.

وَكَذَلِكَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا: مَا تَقُولُ -يَرْحَمُكَ اللَّهُ- فِي رَجُلٍ تُوفِيَ، وَتَرَكَ ابْنًا  
وَابْنَةً، وَتَرَكَ أَمْلَاكًا بِقَرِيَةٍ، فَعَمِرَ الابْنُ الْمَالَ سَنِينَ كَثِيرَةً، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَبْلُغِ  
الْخَمْسِينَ، حَتَّى قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَخْتُ تَطْلُبُ مِيراثَهَا مِنْ أَبِيهَا فِي أَمْلَاكِهِ بِهَذِهِ  
الْقَرِيَةِ؛ فَقَالَ أَخْوَهَا: قَدْ ابْتَعَتْ بَعْدَ مَوْتِ أَبِينَا بِهَذِهِ الْقَرِيَةِ أَمْلَاكًا مَعْرُوفَةً،  
فَلَا حَقٌّ لَكِ فِيهَا، وَسَائِرُ ذَلِكَ مِنْ مَالِ أَبِينَا حَقُّكِ فِيهِ خُذِيهِ مَتَّى شِئْتَ.

فَغَفَلَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ أَخْوَهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْكَرَ مَالَ  
أَبِيهَا، وَقَالَ: هَذَا مَالٌ وَرِثْتُهُ عَنْ أَبِيهِ، لَا أَعْلَمُ كَانَ لِجَدِّي فِيهِ حَقٌّ أَمْ لَا؟

فَهَلْ يَجِدُ عَلَى الْمَرْأَةِ حِيَازَةُ مَالِ أَبِيهَا، وَقَدْ ثَبَتَ لَهَا إِقْرَارُ أَخِيهَا بِمَا  
ذَكَرْنَا مِنْ مَقَالَتِهِ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ؛ أَمْ لَا يَجِدُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، وَيَجِدُ عَلَى  
ابْنِ أَخِيهَا إِثْبَاتٌ مَا يَزِيدُهُ أَبُوهُ بَعْدَ أَبِيهِ، وَحِيَازَةً ذَلِكَ؟

فَأَجَابَهُ: إِذَا ثَبَتَ إِقْرَارُ أَخِيهَا؛ فَعَلَى وَرَثَتِهِ الْبَيْنَةُ بِمَا اسْتَفَادَ بَعْدَ أَبِيهِ،  
وَإِلَّا حَلَفَتِ مَا عَلِمْتُ بِاسْتِفَادَتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَرَثَتِهِ أَخِيهَا.

وَقَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ لُبَابَةَ<sup>(٢)</sup> فِي وَرَثَتِهِ تَنَازَعُوا فِي أَمْلَاكِ بِقَرِيَةٍ، وَادَّعَى  
بعْضُهُمْ أَنَّ لَهُ فِيهَا مِلْكًا غَيْرَ الْوِرَاثَةِ، فَيُكَلِّفُ الْبَيْنَةَ وَالْحِيَازَةَ.

(١) في الأصل: ليس.

(٢) أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة القرطبي، كان إماماً في الفقه، مُقدماً على أهل زمانه =

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى<sup>(١)</sup> : لَيْسَ الْعَلْمُ عِنْدَنَا أَنْ يَأْتِيَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ بَعْدَمَا حُكِّمَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ لَا يَرَى الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ إِنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا، وَإِذَا حُكِّمَ عَلَيْهِ فَلَا يُسْمَعُ لَهُ مِنْ بَيْنَهُ بَعْدَمَا حُكِّمَ عَلَيْهِ.

### ١ - مسألة

قالَ ابْنُ يَبْقَى : وَإِذَا فَهِمَ عَنِ الْخَصْمَيْنِ، وَكَانَتْ بَيْنَهُ عِنْدَ الْقَاضِي تَشَهُّدُ عَلَى قَوْلِهِمَا؛ حَكْمٌ عَلَيْهِمَا إِنْ كَانَ فَقِيهَا عَالِمًا بِمَا يَحْبُّ عَلَيْهِمَا وَلَهُمَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَشِيرَ أَهْلَ الْعِلْمِ فِيمَا عَرَفَ وَجْهَ الْحُكْمِ فِيهِ.

### ٢ - مسألة

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ بْنِ لَبَابَةَ : إِذَا ادْعَى رَجُلٌ مَدْفَعًا فِي حُكْمٍ قَاضٍ بَعْدَ أَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِمَحْضِرِهِ، فَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي الْمَرْفُوعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَأَعْذَرَ فِيمَا حَكَمَ بِهِ الْقَاضِي فِيمَنْ شَهِدَ فِي ذَلِكَ؛ نُظَرَ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الْقَاضِي لَمْ يَحْكُمْ إِلَّا بَعْدَ إِعْذَارٍ اسْتَبَلَغَ فِيهِ لَمْ يُنْظَرْ إِلَى دَفْعِهِ، لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ يَوْمَئِذٍ لَا يَحْضُرُهُ، وَلَمْ يَنْفُذْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ يَوْمَئِذٍ، فَلَيُشَهِّدْ عَلَى ثَبُوتِ الْحُكْمِ الْأُولَى إِذَا لَمْ يَدْفَعْ الدَّافِعُ فِي الشَّهُودِ الَّذِينَ ثَبَّتُ بِهِمْ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَبِذَلِكَ الْفُتْيَا .

= في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، مات سنة أربع عشرة وثلاثمائة. «تاريخ علماء الأندلس» (٣٦/٢)؛ وقد يشتبه بابن أخيه أبي عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي صاحب المتنخبة، كان من أحفظ أهل زمانه للمذهب؛ عالماً بعقد الشروط، بصيراً بعللها، وله اختبارات في الفتوى والفقه، خارجة عن المذهب؛ وجملة سماعه من عمه محمد بن عمر بن لبابة، مات سنة ٣٣٠ هـ. «ترتيب المدارك» (٨٦/٦).

(١) أبو بكر محمد بن يَبْقَى بن محمد بن زَرْبَ بن يَزِيدَ بن مَسْلَمَةَ؛ قاضٍ الجماعة بُفْرُطَةَ، كان أحفظ أهل زمانه لِلمُسَائِل على مذهب مالك وأصحابه؛ مات سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة. «تاريخ علماء الأندلس» (٩٧/٢).

## ٣ - مسألة:

رَوَى يَحْيَى<sup>(١)</sup> عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِيِّ يَقْضِي لِرَجُلٍ، وَيُسَجِّلُ لَهُ، وَيَشْهُدُ عَلَى تَسْجِيلِهِ، ثُمَّ يَدَعُ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عُدُولًا يَجْرِحُونَ بَعْضَ الَّذِينَ حَكَمَ الْقَاضِيَّ بِشَهَادَتِهِمْ؟

أَنَّ الْقَاضِيَّ يُمْكِنُهُ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَى لِذَلِكَ وَجْهًا فِيمَا يَحْتَاجُ بِهِ، وَيَحْلِفُ مَا حَبَسَهُ عَنْهُمْ إِلَّا جَهْلًا بِحَالِهِمْ<sup>(٢)</sup>.  
قَالَ أَبْنُ يَقْيَى: لِيَسَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا.

قَالَ سَحْنُونَ: إِنْ قَضَى الْقَاضِي لِرَجُلٍ، وَخَصَّمُهُ حَاضِرٌ بَعْدَ أَنْ ضَرَبَ لِلْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ الْمَدْدَةَ، وَاسْتَكْفَى فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ وَجَدَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَهُ أَعْدَلَ مِنْ بَيْنَهُ صَاحِبِهِ أَوْ مِثْلَهَا<sup>(٣)</sup>؛ فَلَا يُسْمَعُ مِنْ بَيْنَتِهِ، وَلَا يُفْسَخُ قَضَاؤُهُ؛ وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَمْ يَنْعُدْ قَضَاءُ قَاضِيٍّ بِضَرْبِ الْمَدْدَةِ وَاسْتَقْصَاءِ الْحَجَجِ.

## ٤ - مسألة [١١٤/١]:

سَحْنُونَ: وَإِذَا أَمَرَ الْقَاضِيَّ بِقْتْلِ رَجُلٍ أَوْ بِقَطْعِهِ وَفَتْقِ<sup>(٤)</sup> عَيْنِهِ، فَقَالَ: هَذَا قَصَاصٌ لِفُلَانَ، وَفَلَانُ ذَلِكَ حَاضِرٌ يَدَعُ الْقَصَاصَ؛ فَالْقَاضِي مُصَدِّقٌ.

وَلَوْ أَخْذَ مَالًا مِنْ رَجُلٍ يَدْفَعُهُ لَاخْرَ، أَوْ فَرَقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، أَوْ أَعْنَقَ عَبْدَ رَجُلٍ، فَقَالَ: قَضَيْتُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ؛ صُدِّقَ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ.

(١) هو أبو محمد يحيى بن يحيى الليثي المصمودي (ت ٢٣٤ هـ). «التسمية والحكايات» للغمري (ص ٧٢).

(٢) «البيان والتحصيل» (٨٤/١٠).

(٣) في الأصل: مثلهم.

(٤) في الأصل: بقي؛ وهو تصحيف، والتوصيب من «تبصرة الحكم» لابن فرحون (٤٠/٢)، ولو قال: وَفَقْأً عَيْنِهِ؛ لكان أحسن، والله أعلم.

أَوْ أَمْرَ بِحَدْدٍ عَلَى رَجُلٍ، وَقَالَ: قَضَيْتُ بِهِ عَلَيْهِ؛ أُقِيمَ عَلَيْهِ وَصُدُّقَ، وَأَنْزَلَ أَمْرُهُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتَرُكْ مِنِ الْاسْتِفْسَارِ شَيْئًا إِلَّا أَتَى عَلَيْهِ.  
قَالَ: وَلَوْ عُزِّلَ، فَاتَّبَعَهُ أَصْحَابُ ذَلِكَ؛ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ، وَكَانَ مُصَدَّقًا غَيْرَ مَسْئُولٍ بِسَيِّنَةٍ.

قَالَ: وَإِنْ قَالَ: أَشْهِدُكُمْ أَنِّي قَضَيْتُ لِفُلانٍ عَلَى فُلانٍ بِكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ فِي قَضَائِهِ: وَسَأَلْتُ فُلانًا الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ هَذَا الْقَضَاءُ صَحِيحًا، وَيَجُوزُ<sup>(١)</sup>.

#### ٥ - مَسَأَلَة:

وَفِيهِ<sup>(٢)</sup>: وَيَتَفَرِّقِ الْأَجَلِ جَرَى الْعَمَلُ<sup>(٣)</sup>.

#### ٦ - مَسَأَلَة:

قَالَ فِيهِ: إِنْ أَعْذَرَ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا أَعْرِفُ الْمَشْهُودَ سَقَطَ عِنْ الدَّفْعِ بِالْعَدَاؤِ؛ لَأَنَّهُ لَا يُعَادِيهِ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُمْ لَعَلَّهُ يَعْدِدُ مَا يَجْرِحُهُمْ بِهِ، وَيُؤْجِلُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى؛ لَهُ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

(١) هذه المسألة برمتها نقل أصلها ابن فر 혼 في «تبصرة الحكم» (٤٠/٢) عن كتاب المقنع لابن بطال.

(٢) أي في الأصل، وهو كتاب المقنع لابن بطال الذي هذا الكتاب مختصر منه.

(٣) يعني أجل الإعذار في الدعوى؛ قال خليل: «للموثقين في حد أجل الإعذار كلام؛ ففي وثائق ابن القاسم: الآجال تختلف باختلاف الشيء المدعى فيه، ففي ما عدا الأصول: ثمانية أيام، ثم ستة، ثم أربعة، ثم ثلاثة تلومًا؛ وفي الأصول: الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا ادعى مغيب البينة، وحينئذ يعجز، وفيه خلاف؛ وفي إثبات الديون: ثلاثة أيام؛ وفي الإعذار في البينات وحل العقود: ثلاثون يومًا؛ وللقاضي جمعها وتفريقها، وبتفريقها جرى العمل». «التوضيح» (٧/٤٣٩)؛ وتحوه في «تبصرة الحكم» (١/٢٠٢).

(٤) أصل المسألة في «البيان والتحصيل» (٩/٤٥٨).

## ٧ - مسألة:

من أقرَ بِحَقٍّ، وَادْعَى قَضَاءَهُ، وَأَجْلَ فِي إِثْبَاتِ ذَلِكَ آجَالًا وُسْعَ عَلَيْهِ، فَتَغَيَّبَ بِمَوْضِعٍ يَمْتَنِعُ فِيهِ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَبْعَثَ مَنْ يُخْرِجُهُ إِلَيْهِ، حِيثُ يُنْتَصِفُ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

وقالَ غَيْرُهُ<sup>(٢)</sup> : إِذَا امْتَنَعَ فِي مَوْضِعٍ؛ أَمْرَ السُّلْطَانُ بِتَثْقِيفٍ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ الْمَوْضِعُ إِذَا لَمْ يُوَصَّلْ إِلَيْهِ، وَصُبِّيقَ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ؛ فَإِذَا خَرَجَ أُخِذَ مِنْهُ الْحَقُّ، وَعُوْقَبَ عَلَى امْتَنَاعِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَإِنْ طَالَ أَمْرُهُ، وَأَضَرَّ ذَلِكَ بِصَاحِبِ الْحَقِّ؛ أَمْرَ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ بِهَذِمٍ أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ؛ لَأَنَّهُ مُتَأْيِدٌ بِسُلْطَانٍ<sup>(٥)</sup> .

وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْ الدُّخُولُ عَلَيْهِ إِلَّا [أَنَّهُ]<sup>(٦)</sup> مُخْتَفٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ أَمْرَ السُّلْطَانُ مَنْ يَقُولُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الصِّلَاحِ يَعْزِلُ النِّسَاءَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْمَوْضِعِ، وَيَقْتَشِّي الْمَوْضِعَ الَّذِي يَنْظُنُ [أَنَّهُ]<sup>(٧)</sup> فِيهِ؛ [حَتَّى]<sup>(٨)</sup> يَقْتَشِّي جَمِيعَ الْمَوْضِعِ.

(١) هذه المسألة نقل أصلها ابن فر 혼 في «تبصرة الحكام» (١/٣٦٩) عن كتاب المقعن لابن بطاط.

(٢) أي غير ابن بطاط؛ ولم يسم ابن فر 혼 القائل؛ وإنما قال: وقال بعضهم... «تبصرة الحكام» (١/٣٦٩).

(٣) قال ابن منظور: «ثَقَفْنَا فَلَانًا فِي مَوْضِعٍ كَذَا؛ أَيْ أَخْدَنَاهُ». «لسان العرب»؛ مادة: ثقف؛ (٩/١٩).

(٤) في الأصل: امتناع؛ والتصويب من «تبصرة الحكام» (١/٣٧٠).

(٥) في «تبصرة الحكام» (١/٣٧٠): «لأنه معاند السلطان»، يعني المطلوب؛ ولما هنا وجه؛ وهو أن الطالب متآيد بسلطان عند هجومه على المطلوب الممتنع.

(٦) زيادة من «تبصرة الحكام» (١/٣٧٠).

(٧) زيادة يحسن بها السياق؛ وفي «تبصرة الحكام» (١/٣٧٠): «ويقتش الموضع الذي يطمع به فيه».

(٨) زيادة من «تبصرة الحكام» (١/٣٧٠).

فَإِنْ أَعْيَا السُّلْطَانَ أَمْرُهُ، وَلَمْ يَجِدْهُ؛ سَمِعَ بَيْنَةَ الطَّالِبِ، وَقَضَى لَهُ عَلَيْهِ.

وَإِنْ كَانَ امْرَأً؛ أَمْرَ السُّلْطَانُ امْرَأً تَعْرِفُهَا بِالتَّفْتِيشِ عَلَيْهَا، فَإِنْ أَخْرَجْتُهَا عُرِضَتْ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ عَيْنَهَا؛ فَإِذَا ثَبَّتَ عِنْدَهُ أَنَّهَا هِيَ قَضَى عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>.

#### ٨ - مَسَأَةُ :

قَالَ مَنْ أَيْقُّ بِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ: مَنْ قَامَ بِذِكْرِ حَقٍّ عِنْدَ قَاضٍ عَلَى رَجُلٍ، فَأَتَى<sup>(٢)</sup> الطَّالِبَ بِبَيْنَةٍ لَمْ يَعْرِفُهُمُ الْقَاضِيُّ، فَرَأَمَ تَعْدِيلَهُمْ فَلَمْ يَقْدِرْ، فَظَلَّبَ الطَّالِبُ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحَكَامِ، وَقَالَ لِلْقَاضِيِّ: أَرْجُو أَنْ يَعْرِفُهُمْ غَيْرُكَ، وَأَزْكِيَّهُمْ عِنْدَهُ، وَأَبْيَ ذَلِكَ الْمَطْلُوبُ؟ فَإِنَّ عَلَى الْقَاضِيِّ فِي ذَلِكَ الاجْتِهَادِ.

فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَةٌ مِمَّا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَهَا حَاكِمٌ وَيَرْدَدَهَا آخَرُ؛ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُفَّ عَنْهُمَا، لَعَلَّ حَقَّ الرَّجُلِ أَنْ يَصِحَّ عِنْدَ غَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ قَطْعٌ لِبَيْتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَةٌ خَفِيفَةٌ لَيْسَ مِثْلُهَا أَنْ يُزَكَّى؛ فَلَا يُخْرِجُهَا مِنْ عِنْدِهِ وَلِيَسْتَمِرَّ، وَيُعَجِّزُهُ إِنْ عَجَزَ<sup>(٣)</sup>. وَقَالَهُ أَصْحَابُهُ.

#### ٩ - مَسَأَةُ :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ وَغَيْرُهُ فِيمَنْ لَهُ مَطَالِبٌ عِنْدَ رَجُلٍ، فَيَكْسِفُهُ

(١) «تبصرة الحكام» (١/٣٦٩ - ٣٧٠).

(٢) فِي الأَصْلِ: فَأَفْتَى.

(٣) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٢/٧٩٥ - ٧٩٦)؛ وعنه

نَقلَهُ ابْنُ فَرْحَوْنَ فِي «تبصرة الحكام» (١/٥٨ - ٥٧).

عَنْ مَظْلِبٍ مِّنْهَا، فَقَالَ الْمُكْشُوفُ: أَجْمَعَ مَطَالِيْكَ كُلُّهَا: فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَيُؤْجِيْهُ فِيمَا سَأَلَ عَنْهُ، وَلَا يَضُمُّهُ إِلَى الْخُصُومَةِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ؛ يَطْلُبُ مِنْ حُقُوقِهِ مَا شَاءَ، وَيَسْكُتُ عَمَّا شَاءَ.

وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا قَالَ: هَلْ فِي هَذِهِ الْقَرِيرَةِ دَعْوَى غَيْرُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْابْتِياعِ، هَلْ لَكَ فِيهَا دَعْوَى غَيْرُ ذَلِكَ؟ لَزِمَّهُ الْجَوابُ فِيهِ؛ فَإِنْ قَالَ: جَمِيعُ دُعَاوَيَّ<sup>(١)</sup> لَيْسَ لَيْ دَعْوَى غَيْرُهَا؛ لَزِمَّهُ الْإِقْرَارُ وَالْإِنْكَارُ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَالْتَّعْلِيمُ عَلَى الشَّهادَةِ فِي الْوَثَائِقِ مِنْ سُنَّةِ الْحُكْمِ؛ وَلَا يَكْتَفِي<sup>(٣)</sup> بِسَمَاعِهِ لِلشَّهادَةِ دُونَ الْتَّعْلِيمِ، لِأَنَّهُ يَتَذَكَّرُ بِهِ مَا شُهِدَ بِهِ عِنْدَهُ.

#### ١٠ - مَسَأَلَةٌ:

قَوْلُهُ فِي الْمُدوَّنَةِ: كُلُّ شَيْءٍ ادَعَيْتُهُ فِي يَدِ رَجُلٍ؛ عَبْدٌ، أَوْ أَمَّةٌ، أَوْ حَيْوانٌ، أَوْ عَرْضٌ، أَوْ نَاضٌ، أَوْ طَعَامٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ فَأَقْمَتُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لِي؟

قَالَ مَالِكُ: يُحَلِّفُ الْإِمَامُ الَّذِي شَهَدُوا لَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى: قَوْلُهُ: أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؛ يُرِيدُ مَا أَشْبَهَ الْعُرُوضَ، لِأَنَّ الدَّارَ وَالْأَرْضَيْنَ لَا يُحَلِّفُ فِيهَا؛ وَبِهَذَا كَانَ يُفْتَنُ الْفَقَهَاءَ عِنْدَنَا: ابْنُ لَبَابَةَ وَغَيْرُهُ؛ وَهُوَ فِي أَحْكَامِ ابْنِ زِيَادٍ<sup>(٥)</sup> عَنْهُمْ<sup>(٦)</sup>.

(١) فِي الْأَصْلِ: دَعْوَى يَاتِي.

(٢) ذَكَرَ الْمَسَأَلَةَ ابْنُ فَرْحَوْنَ غُفْلًا عَنْ قَائِلِهَا فِي «تَبْصِرَةِ الْحَكَامِ» (١٩٢/١).

(٣) يَعْنِي الْمَحَاكِمَ.

(٤) «الْمُدوَّنَةُ»، كِتَابُ الدَّعْوَى؛ (٤/٥٣).

(٥) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ زِيَادِ الْقِيرَوَانِيِّ (تِ ٣١٩هـ)؛ كَانَ فَقِيهًا عَالَمًا بِالْوَثَائِقِ، وَضَعَ فِيهَا عَشْرَةَ أَجْزَاءَ أَجَادَ فِيهَا. «الْدِيَاجَ الْمَذْهَبُ» (١/١٦٩ - ١٧٠).

(٦) قَالَ فِي «مَوَاهِبِ الْجَلِيلِ» (٥/٢٩٥): «لَا يُحَلِّفُ فِي الْعَقَارِ، وَيُحَلِّفُ فِي غَيْرِهِ؛ وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ عِنْدَ الْأَنْدَلُسِيِّينَ».

١١ - مسألة:

قال محمد ابن عبد الحكم<sup>(١)</sup> إذا قام ورثة ذي الحق على ورثة الغريم؛ فلا يجب يمين القضاء على صغار ورثة ذي الحق، ويُقضى لهم جميعاً بالحق<sup>(٢)</sup>.

وَحَكَى ابْن بَطَال مَعْنَى هَذَا أَيْضًا عَنْ غَيْرِهِ.

١٢ - مسألة:

ابن بطال: قال من أثُقُ به عن محمد ابن لِبَابَةَ: إذا ثَبَّتَ عند القاضِي حُقُوق الطالِبِ، وَأَعْذَرَ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَدْفَعٌ؛ أَشَهَّ عَلَى ذَلِكَ، وَأَعْذَرَ الطالِبَ عَلَى حَقِّهِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ أَنْ يُعَدِّيَهُ قَبْلَ الإِشَاهَادِ.

١٣ - مسألة:

ابن بطال: قال من أثُقُ به: وإذا شَهَدَ عَنْدَ القاضِي عَدْلَانَ عَلَى حَقِّ نَاضِرٍ، وَقَبِيلَهُمَا؛ أَمْرَ بِأَخْذِ الْكَفِيلِ عَلَيْهِ بِالنَّاضِرِ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ فِيمَنْ شَهَدَ عَلَيْهِ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَدْفَعٌ بَعْدَ ضَرْبِ الْأَجَالِ أَغْرَمَهُ ذَلِكَ، وَلَا يُؤَجِّلُهُ لِأَنَّهُ مَلِيٌّ، وَيَسْجُنُهُ حَتَّى يَغْرِمَهُ.

وكذا فيما غاب عليه، وفات عنده من<sup>(٤)</sup> العروض المقومة بعد يمينه: لقد فات بِوَجْهِهِ مَا<sup>(٥)</sup> يُقْدِرُ عَلَى رَدِّهِ.

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت ٢٦٨ هـ). «التسمية والحكايات» (ص ٧٥ - ١٤٢).

(٢) «عقد الجوادر الشمية» لابن شاس (١٠٧٩/٣).

(٣) أعداه عليه: نَصَرَهُ وَأَعْنَاهُ؛ كذا في «لسان العرب»، مادة: عدا؛ (١٥/٣١).

(٤) في الأصل: و، ولعل الصواب ما أثبت.

(٥) في الأصل: بما، ولعل الصواب المثبت.

وإِنْ كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُوجَدُ مِثْلُهُ، وَأَذَعَنِي أَنْ لَا قَضَاءَ عِنْدَهُ؛ فُسْرِبَ لَهُ الْأَجَلُ فِي ابْتِياعِهِ عَلَى قَدْرِ الاجْتِهادِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ إِذَا كَانَ قَائِمَ الْوَجْهِ مِنْ أَهْلِ النَّاسِ؛ فَلَا يُؤَجَّلُ.

وَقَضَى الْقَاضِي أَبْنُ بَشِيرٍ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ ابْتَاعَ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ يُشَمِّنُ، وَأَعْسَرَ عَنْدَ الْأَجَلِ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَهُ؛ بِيَسِّعِ تَلْكَ السِّلْعَةِ، فَيُقْضَى مِنْ ثَمَنِهَا الْبَائِعُ، وَلَا يُؤَجَّلُ.

قَالَ غَيْرُهُ: فَإِنْ فَاتَتْ تَلْكَ السِّلْعَةُ عِنْدَهُ كَانَ الْحُكْمُ فِيهَا حُكْمُ الْحَاكِمِ<sup>(٢)</sup> فِيهَا كَالِتِي فَوْقَهَا<sup>(٣)</sup>.

#### ١٤ - مَسَأَلَة:

قَالُوا: وَإِذَا سَجَّلَ الْقَاضِي عَلَى رَجُلٍ يُشْبُوتُ دِينِ الطَّالِبِ عَلَيْهِ، وَغَيْرَهُ الْمَطْلُوبُ وَجْهُهُ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يُعْطِيهِ مَنْ يُعْيِنُهُ عَلَى جَلْبِهِ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى بِهِ أَمْرَهُ بِقَضَاءِ دِيْنِهِ، فَإِنْ أَبَى مِنَ الْغُرْمِ مُعَجَّلًا؛ حَبَسَهُ الْقَاضِي حَتَّى يُؤَدِّيَهُ<sup>(٤)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ فِي مُوطَأِ أَبْنِ وَهْبٍ<sup>(٥)</sup> فِيمَنْ عَلَيْهِ دِينٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلَا يَقْضِي: إِنَّهُ يُحْبِسُ حَتَّى يَقْضِي<sup>(٦)</sup>.

(١) هو القاضي الفقيه أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير المعاذري القرطبي (ت ١٩٨ هـ). «ترتيب المدارك» (٣٢٧ / ٣).

(٢) في الأصل: الحكم.

(٣) يعني كالمسألة التي قبل هذه.

(٤) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٧ / ٢).

(٥) هو أبو محمد عبد الله بن وهب القرشي المصري (ت ١٩٧ هـ). «التسمية والحكایات» للسرقسطي (ص ١٠٠).

(٦) قال عبد الله بن وهب: «وسمعت مالكا يقول في الرجل يكون عليه الدين وهو ميسر للقضاء، فلا يقضي؛ قال مالك: يحبسه الإمام حتى يقضي دينه، فإن كان الذي عليه الدين معسرا لا شيء له؛ فلا أرى أن يحبس». انتهى من كتاب الموطأ لابن وهب؛ =

## ١٥ - مسألة:

قال ابن لبابة [١١٤/ب]: وإن كان حسن<sup>(١)</sup> المركب والملبس، ظاهر الملاع، واجد الأداء؛ حبس<sup>(٢)</sup>.

وإن أدعى أنه عديم، أو ليس من أهل الناضر، وسائل أن يؤجل بحميل بالوجه أو بالمال؛ فلا يقبل منه حميل<sup>(٣)</sup>؛ ولتحبس حتى يؤدي من الحبس، أو يثبت عدمه من الحبس<sup>(٤)</sup>.

وإن ثبت أنه ليس من أهل الناضر، ويثبت<sup>(٥)</sup> له ملك دار أو ربع؛ أمر القاضي من بيع<sup>(٦)</sup> من ذلك مقدار الدين<sup>(٧)</sup>.

قال سحنون في الذي عليه حق ف يقول: أنا فقير، و يأتي بشهود على ذلك فلم يزكوا: فإنه يحبس في السجن [حتى]<sup>(٨)</sup> يذكر شهوده، ولا يؤخذ عليه حميل.

قال ابن القاسم عن مالك: إذا تبين للقاضي اللدد وله مال؛ اتهمه السلطان أن يكون غبيه<sup>(٩)</sup>؛ فإنه يحبس أبداً حتى يؤدي<sup>(١٠)</sup>.

= برواية سحنون بن سعيد؛ كتاب القضاء في البيوع، باب الحبس في الدين؛ رقم: ١١٣؛ (ص ٦٧ - تحقيق موراني).

(١) في الأصل: جنس؛ وهو تصحيف.

(٢) ينظر أصل المسألة في «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٣) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٤) كذا في الأصل.

(٥) في الأصل: بيعه.

(٦) «الإعلام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٧) سقط من الأصل، استدركته من «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

(٨) في الأصل: غبيه.

(٩) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٨/٢).

ابن لبابة: ولا حمالة ها هنا، إنما يُقضى عليه بالحق معجلًا<sup>(١)</sup>.

#### ١٦ - مسألة:

محمد بن عبد الحكم: إذا كان للمرأة على زوجها دين، فأراد الخروج بها، فطلبت به، وقالت: بيتي هنا؛ فله الخروج بها، وحيث ما حل الدين أخذ به، فإن سألت القاضي أن يكتب لها به كتاباً؛ فلها ذلك إن قرب أجله، وإن كان ذلك بعيداً؛ فليس ذلك لها.

قال: وإذا كان لرجل على آخر حق، فكتب له إلى رجل له عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع إليه ماله، فيدفع الكتاب إلى الذي عنده المال؛ فقال: عرفت الكتاب وهو خطه، ولكن لا أدفع لك شيئاً؛ فذلك له؛ ولا يحكم عليه بدفعه، لأنّه لا يبرأه دفعه إن جاء صاحب الحق وأنكر الكتاب<sup>(٢)</sup>.

وكذا لو قال: أمرني أن أدفع إليك، ولكني لا أفعل؛ فذلك له، ولو قال لرب المال: ادفع إلي، فقال: لا أدفع إلا ببراءة، فإن كان وديعة دفعها إليه بغير بينة؛ فعليه ردّها إليه بغير بينة، وإن دفعها إليه ببينة أو كان ديناً؛ فليس عليه دفعه إلا ببينة<sup>(٣)</sup>.

#### ١٧ - مسألة:

لو أن رجلا دفع لرجل مالا على أن يدفعه إلى فلان، أو بضاعة بعث بها إلى صاحبها، أو دفع<sup>(٤)</sup> إليه دنانير يشتري له بها بضاعة بمكة أو

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٥١٩/٢).

(٢) «النواذر والزيادات» (٧/٢٤٠).

(٣) «النواذر والزيادات» (٧/٢٤٠).

(٤) في الأصل: أودع؛ وهو تحريف.

غَيْرِهَا، فَقَبَضَ ذلِكَ الشَّيْءَ عَلَى ذلِكَ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يُنْفَذَ فِي ذلِكَ مَا أَمَرَ بِهِ صَاحِبُهُ إِذَا قَبَضَهُ عَلَى ذلِكَ، وَعَلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَنْ يَدْفَعَهُ أَوْ يَسْتَرِي لَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup>.

فَالَّغَيْرُ: وَيَقُولُ عَلَيْهِ بِذلِكَ الْقَاضِي إِذَا أَقَرَّ بِذلِكَ عَنْهُ.

#### ١٨ - مَسَأَةُ:

وَإِذَا رَفَعَ الْغُرَمَاءُ غَرِيمَهُمْ إِلَى الْقَاضِي وَقَدْ حَلَّتْ دُيُونُهُمْ عَلَيْهِ، وَلِيَسْ فِي يَدِهِ وَفَاءٌ بِهَا، وَأَرَادُوا تَفْلِيسَهُ؛ سَأَلَهُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَفْيِيهِمْ فِيمَا يَقْرُبُ سَعِيهِ فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: يَطْمَعُ بِذلِكَ؛ أَجَّلَهُ وَتَلَوَّمَ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا ذَكَرَهُ مِنْ ذلِكَ مِمَّا لَا يَضُرُّ بِغَرْمَائِهِ إِنْ رَأَى لَذلِكَ وَجْهًا.

وَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا يَطْمَعُ بِذلِكَ؛ سَأَلَ الْقَاضِي عَنْهُ أَهْلَ الْخَبْرَةِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ غَيْرَ مَا بِيَدِهِ ظَاهِرًا وَلَا باطِنًا؛ أَحْلَفَهُ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلْقَاضِي أَنَّهُ مُلِيدٌ، وَاتِّهَمَ بِمَا لِي؛ سَجَنَهُ، فَإِنْ تَمَادَتِ التَّهْمَةُ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ قَبْلَ ذلِكَ بِمَا لَمْ يُظْلِفْهُ حَتَّى يُؤْدِيَ، فَإِنْ أَقَامَ الْبَيْنَةُ وَثَبَّتَ عَدْمُهُ مِنِ السِّجْنِ أَحْلَفَهُ، وَيُعْذَرُ إِلَى الْغُرَمَاءِ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

#### ١٩ - مَسَأَةُ:

سَحْنُونُ: مَنْ ادَّعَى أَنَّ أَبَاهُ تُوفِيَ عَنْ أَمْلَاكِهِ بِكَذَا، أَوْ أَنَّ فُلَانًا تَسَوَّرَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَأَتَى بِبَيْنَةٍ عَلَى الْمَوْتِ وَالْإِراثَةِ وَإِثَابَةِ الْمُلْكِ؛ فَلَا يَضُرُّ أَحَدٌ الْوَرَثَةُ أَنْ يَقُولَ بِذلِكَ وَحْدَهُ بِغَيْرِ تَوْكِيلٍ مِنْ شَرِيكِهِ بِالْمِيرَاثِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: عَلَى.

(٢) «النَّوَادِرُ وَالزَّيَادَاتُ» (٢٤١/٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: الْخَبْرُ.

## ٢٠ - مسألة:

من أبى أن يقرّ أو ينكر جَبَرَه<sup>(١)</sup> القاضي على ذلك بما يراه من السجن وغيره<sup>(٢)</sup>.

## ٢١ - مسألة:

وَلَا يُعْطِي لِلْقَائِمِ مُسْتَحْقُ الْمِلْكِ إِلَّا حَظَهُ؛ قَالَهُ مَالِكُ<sup>(٣)</sup>؛ وَيَضَعُ  
القاضي حظوظ إخوته على يد عَدْلٍ.

وقال مالك أيضًا: يُترَكُ مَا سِوَى حَظَّ القائم بِيَدِ المَدْعَى عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي محمد بن يَبْقَى: الذي أَرَى أَن لا يُوقَفَ حُظُوظَهُمْ، وبِهِ  
كان الشيوخ بِيلَدَنَا يَقُولُونَ.

ابن حَبِيبٍ عَنْ ابْنِ الْمَاجِشُونَ<sup>(٥)</sup>: إِنْ قَدِمَ الْغَائِبُ أَوْ وَرَثَتْهُ؛ وَأَرَادُوا  
أَنْ يَأْخُذُوا بِالْحُكْمِ الْأَوَّلِ بِلَا اسْتِئْنَافٍ خُصُومَةً أَخْدُوهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ قَالُوا:  
لَا حَقٌّ لَنَا فِيهِ تُرِكٌ بِيَدِ الْذِي هُوَ بِيَدِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ مُفْلِسًا قَدْ قَامَ  
عُرْمَاؤُهُ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ قَبْلَ قَدْوِهِ مُفْلِسًا فَقَامَ  
عُرْمَاؤُهُ عَلَى هَذَا الْحَقِّ الْذِي قُضِيَ بِهِ لِشَرِيكِهِ فِيهِ بِالْمِيرَاثِ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ  
حَتَّى يَقْدَمُ، إِذْ لَا يَدْرِي مَا حَالُهُ عَنْ قَدْوِهِ، أَحَدُهُ يُسْرِ أَمْ عُدْمٌ؟

(١) قال ابن منظور: يقال جَبَرُ الخلق وأَجْبَرَهُمْ وأَجْبَرَ أَكْثَرَهُمْ. «لسان العرب»، مادة: جبر، (٤/٤١٣).

(٢) «تبصرة الحكماء» لابن فرحون (١/١٩٠).

(٣) «المدونة»، كتاب الدعوى، (٤/٥٠).

(٤) «المدونة»، كتاب الدعوى، (٤/٥٠).

(٥) أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، مات سنة ٢١٣هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٦٩).

وَقَالَهُ مُطَرْفٌ<sup>(١)</sup> وَأَصْبَغَ<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنَّ أَصْبَغَ قَالَ فِي نَصِيبِ الْغَائِبِ مِنِ الْوِرَثَةِ: لَا يُورَثُ عَنْهُ إِنْ مَاتَ قَبْلَ قُدُومِهِ ، وَقَوْلُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ أَحَبُّ إِلَيَّ<sup>(٣)</sup> .

## ٢٢ - مسألة:

سُخْنُون: إِذَا قَامَ الطَّالِبُ بِبَيِّنَةِ الْمَوْتِ وَالْإِرَاثَةِ ، وَأَرَادَ الْمَطْلُوبَ تَجْرِيعَ الْبَيِّنَةِ الشَّاهِدَةِ بِذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُكَسَّفَ ؛ فَلَمَّا ذَلِكَ إِنْ كَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَمْدَأْ قَرِيبًا ، وَإِنْ كَانَ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ أَمْدَأْ بَعِيدًا ، وَظَاهِرَ اللَّدُدُ ؛ أَلْزَمَهُ الْكَشْفَ عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ ؛ وَبِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبَابَةَ وَاصْحَابُهُ .

## ٢٣ - مسألة:

وَإِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ بِبَيِّنَةِ الْحِيَازَةِ لَمْ تَبْطُلْ بَيِّنَةُ الْأَصْلِ وَالْغَصْبِ ، وَقِيلَ: لِلْمَطْلُوبِ الْغَاصِبِ: أَفْرَ لَهُ بِمَا شَاءَ ، فَإِنْ أَبَى سُجِنْ حَتَّى يُقْرَرَ ، فَإِنْ أَقْرَرَ بِمَا يُشَيِّهُ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْطَّالِبِ غَيْرُهُ .

وَقِيلَ: إِنْ أَبَى أَنْ يُقْرَرَ ؛ قِيلَ لِلْطَّالِبِ: فَحُرْ لِنَفْسِكَ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ حَازَ لِنَفْسِهِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ حَلَفَ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ أَقْرَرَ الْمَطْلُوبُ بِمِثْلِ الرِّتَاجِ<sup>(٥)</sup> وَمَا لَا يُمْكِنُ ؛ قِيلَ لِلْطَّالِبِ أَيْضًا: حُرْ لِنَفْسِكَ عَلَى مَا تَقْدِمَ .

(١) أبو مصعب مطرف بن عبد الله الهلالي، مات سنة ٢٢٠ هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٦٩).

(٢) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج المصري، مات سنة ٢٢٥ هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٧٤).

(٣) هذا من كلام ابن حبيب؛ انظر «النوادر والزيادات» (٢١١ / ٨).

(٤) في الأصل: لنفسه.

(٥) الرِّتَاجُ الْبَابُ الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: هُوَ الْبَابُ الْمُعْلَقُ. كذا فِي «لِسَانِ الْعَرَبِ»، مَادَة: رَتْجٌ . (٢٧٩ / ٢)

وقالَ بعْضُهُمْ<sup>(١)</sup> : يَحْيَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ : وَقَيلَ : [لَا]<sup>(٢)</sup> يَقْضِي  
الْقَاضِي بِشَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَبْتُ عَنْهُ مَا يَقْضِي بِهِ .

٢٤ - مَسَأْلَةً :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ لَبَابَةَ وَغَيْرُهُ : وَإِذَا شَهَدَ الشَّهُودُ عَلَى سُلْعَةٍ ، وَكَشَفُهُمْ عَلَى  
صِفَتِهَا ، فَلَمْ يَقْفُوا عَلَى ذَلِكَ ، وَجَحَدَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ؛ كُلُّفَ الْمَدْعَى أَنْ  
يَصِفَهَا ، وَيَحْلِفُ عَلَى صِفَتِهَا ، فَإِذَا حَلَفَ دُعِيَ لَهَا الْمَقْوُمُونَ يَقُولُونَهَا ، وَغَرِيمُ  
الْمَدْعَى عَلَيْهِ ذَلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِ فَيَمْنَ شَهَدَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا كَانَتِ الْيَمِينُ  
عَلَى الْمَطْلُوبِ ، فَلَمَّا نَكَلَ رُدَّتْ عَلَى الطَّالِبِ فَحَلَفَ ؛ هَذَا وَجْهُ الْفُتْيَا .

٢٥ - مَسَأْلَةً :

ابْنُ بَطَالٍ : قَالَ مَنْ أَثْقَى بِعِلْمِهِ : وَإِذَا قَامَ رَجُلٌ بِكِتَابٍ ابْتِياعٍ خَمْسَةَ  
أَمْدَادٍ مِّنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ بِعِينِهَا ، فَأَنْكَرَ الْبَائِعُ ، فَأَثْبَتَ الْمَبْتَاعُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ،  
وَأَعْذَرَ إِلَى الْبَائِعِ فِيهِنَّ فَعَجَزَ وَحَكَمَ بِمَا فِيهِ ، وَسَأَلَ الْمَبْتَاعَ الْقَاضِيَّ أَنْ  
يُنْزِلَهُ ، وَشَهَدَتِ الْبَيِّنَةُ : يَعْرِفُونَ الْأَرْضَ مِلْكًا لِلْبَائِعِ ، لَا يَعْلَمُونَ [١١٥ / أ]  
زَالَ عَنْهُ ، أَوْ بَلَغُهُمْ بَيْعُهُ مِنْ الْمَبْتَاعِ ؛ فَعَلَى الْقَاضِيِّ أَنْ يَرْسِلَ عَدْلَيْنَ أَوْ  
أَكْثَرَ لِحِيَازَةِ الْأَرْضِ ، فَإِذَا ثَبَّتَ حِيَازَتُهَا عَنْهُ ؛ أَنْزَلَ الْمَبْتَاعَ مِنْهَا فِي  
خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى رَجَعَ الْمَبْتَاعَ عَلَى الْبَائِعِ بِحَصَّةِ ذَلِكَ . وَهَذِهِ  
الْمَسَأَلَةُ فِي أَحْكَامِ ابْنِ زِيَادٍ .

٢٦ - مَسَأْلَةً :

قَالَ مَنْ أَثْقَى بِهِ : إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْقَاضِيَّ أَنْ يُعْطِيهِ الْمَشْوَرَةَ الَّتِي شَাوَرَ  
بِهَا ؛ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، لَأَنَّهَا لِلْقَضَايَا لَا لِلْخُصُومِ ، وَلَكِنْ إِنْ طَلَبَ نُسْخَةَ  
الْحُكْمِ وَيَكُونُ الأَصْلُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ ؛ فَلَا بَأْسَ .

(١) فِي الْأَصْلِ : بَعْضُهُ .

(٢) سَقْطُ الْأَصْلِ .

## ٢٧ - مسألة:

ابن بطال: قالَ مَنْ أَثْقَبْهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ جَائِزٌ عِنْدَ مَالِكٍ<sup>(١)</sup>، وَتُرْجَأُ لَهُ الْحَجَّةُ، وَلَمْ يَرِ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُعَجِّلَ عَلَيْهِ بِالْقَضَاءِ فِي الْأَصْوَلِ إِلَّا بَعْدَ الْأَنَاءِ وَالثَّبْتِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِمَوْضِعٍ يَأْخُذُهُ فِي الْإِعْذَارِ لِقُرْبِهِ، فَيُقْضَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ؛ وَكَذَا إِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ حِدًّا؛ قُضِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْأَنَاءِ وَالثَّبْتِ، وَتُرْجَأُ لَهُ الْحَجَّةُ، وَلَمْ يَرِ أَنْ يَجْعَلَ الْقَاضِيَ لَهُ وَكِيلًا.

وَرَأَى أَصْبَغُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ وَكِيلًا، وَلَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِهِ؛ وَلَمْ يَرَ سَحْنُونُ إِرْجَاءَ الْحَجَّةِ لَهُ، وَلَمْ يَجْرِ الْعَمَلُ بِقَوْلِهِ، وَجَرَى الْعَمَلُ بِالتَّصْرِيفِ عَلَى الْبَيْنَةِ عَلَى الْغَائِبِ وَعَلَى الْأَيْتَامِ، وَأَخْتَلَفَ هَلْ تُرْجَأُ لَهُمْ<sup>(٣)</sup> الْحَجَّةُ إِذَا كَانَ لَهُمْ وَصِيَّ مِنْ أَبٍ أَوْ مِنْ قَاتِلٍ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تُرْجَأُ لَهُمْ، وَبِهِ مَضَى الْعَمَلُ، لَأَنَّ وَصِيَّهُ يُعَذَّرُ إِلَيْهِ.

## ٢٨ - مسألة:

كَتَبَ يَحْيَى<sup>(٤)</sup> إِلَى سَحْنُونَ فِي عَبْدِ بَيْنِ رَجُلَيْنِ، غَابَ أَحَدُهُمَا، فَقَامَ شَرِيكُهُ يَطْلُبُ بَيْعَ نَصِيَّهِ؟ قَالَ: إِنْ قَرُبَتْ غَيْبَتُهُ اسْتَأْنِيْ بِهِ حَتَّى يَحْضُرَ فَيُقَاتِلَهُ، أَوْ يَجْتَمِعَا عَلَى الْبَيْعِ؛ وَإِنْ بَعْدَتْ غَيْبَتُهُ بَاعَ الْحَاضِرُ الْعَبْدَ، وَتُؤَقَّفُ حَصَّةُ الْغَائِبِ مِنِ الشَّمْنِ<sup>(٥)</sup>.

(١) «المدونة»، كتاب الشفعة الأول، (٢١٩/٤).

(٢) في الأصل: يرى.

(٣) في الأصل: له.

(٤) كذا في الأصل؛ وفي «النوادر والزيادات» (٢٠٤/٨): «شجرة»؛ وهو شجرة بن عيسى المعافري؛ من أصحاب سحنون، والمراد بيعيبي الوارد في النص يحيى بن عمر أبو زكرياء الأندلسي، تفقه بسحنون.

(٥) «النوادر والزيادات» (٨/٢٠٤).

وَسَأَلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَمَّنْ اعْتَرَفَ دَابَّةً بِيَدِ عَبْدٍ وَمَوْلَاهُ غَايْبٌ بِمَوْضِعٍ يَبْلُغُ إِلَيْهِ الْكِتَابُ، وَلِيَسْ بِمَأْذُونٍ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَيُقْدِمُهُ لِلْحُكْمِ؟ قَالَ: يَكْتُبُ الْحَاكِمُ إِلَى قَاضِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَاضٌ كَتَبَ إِلَى صَالِحِيهِ فَيُوقَفُونَهُ، إِمَّا أَنْ يُوكَلَ عَلَى الْخُصُومَةِ، أَوْ يَقْدَمُ؛ فَإِنْ أَبَى مِنْ ذَلِكَ أَشْهَدُوا عَلَيْهِ، وَكَتَبُوا بِذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيَسْمَعُ حِينَئِذٍ الْبَيْنَةَ عَلَى عَيْنِ الدَّابَّةِ، فَيَحْكُمُ بِهَا لِلْمُعْتَرِفِ، وَلَا يُوقَفُهُ عَلَى حَجَةِ لِقْرَبِ مَكَانِهِ<sup>(١)</sup>.

## ٢٩ - مَسَأَلَة:

سَخَنُونُ: مَنْ غَابَ فِي بَلْدِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ رَبِيعًا، فَرَفِعَ ذَلِكَ إِلَى الْحَاكِمِ؛ فَإِنْ كَانَتْ ضَيْعَتُهُ بِيَدِ أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَرَجَ؛ فَلَا يَعْرِضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُخْلِفْ ذَلِكَ بِيَدِ أَحَدٍ، فَتَعَدَّى أَحَدٌ عَلَى مَالِهِ؛ فَلَا يُمْكِنُهُ الْقَاضِي مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وَكَتَبَ إِلَيْهِ شَجَرَةُ بْنُ عَيْسَى الْقَاضِي فِيمَنْ سَافَرَ، وَوَكَلَ عَنْدَ سَفَرِهِ عَلَى ضَيْعَتِهِ وَوَلَدِهِ نَصْرَانِيَا وَمَنْ لَا تُرْضَى حَالُهُ، فَيُطْلُو مَغْبِيَّهُ، وَرَفَعَ قَرَابَتُهُ إِلَى الْقَاضِي سُوءَ نَظَرِهِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا أَرَى أَنْ يَعْرِضَ لَهُ وَقَدْ اسْتَخْلَفَهُ الْغَايْبُ<sup>(٣)</sup>.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَيْضًا فِيمَنْ رَفَعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنَّ قَرِيبًا لَهُ طَالَتْ عَيْبَتُهُ فِي الْبَحْرِ، وَلَا وَارَثَ لَهُ عَيْرُهُ، إِنْ ماتَ وَلَهُ دَارٌ وَرَبْعٌ بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ وَقَدْ طَالَتْ عَيْبَتُهُ؛ فَأَمْكِنَيْنِي مِنْ إِحْيَاءِ حَقِّهِ، فَإِنْ ماتَ وَرَثَتْهُ وَإِلَّا حُطْتُهُ لَهُ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا يَعْرِضُ لِمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ يَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ يُسَبِّ مَنْ لَا يَدْعِيهِ لِنَفْسِهِ إِلَّا بِوْكَالَةٍ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) «النواذر والزيادات» (٢٠٤/٨).

(٢) «النواذر والزيادات» (٢١٧/٨).

(٣) «النواذر والزيادات» (٢١٩/٨).

(٤) «النواذر والزيادات» (٢١٩/٨).

وكتب إليه شجرةً أياضًا فيمن طالت غيبته في البحر، وترك أهله وولده في داره، وتطلُّع غيبته حتى يموت له ولدٌ ويترك مالاً، ويتزوج ابنه<sup>(١)</sup>، ويموت عن ذلك، ويختلف ولده ولدِه في ربعة، فيريد كُلُّ قومٍ أن يكون في أيديهم ما كان في يد الآب؟

فكتب إليه: ليس يُترك في يد الغائب المفقود الذي يُجهل<sup>(٢)</sup> موته إلا امرأته وصغاره ولدِه الذين تلزمُه نفقتهم، ولينفق عليهم من ماله إنْ كان بُنوه لا مال لهم؛ ومن بلغ من ذكوره ولدِه سقطت النفقة عليه، ولا ينفق على ولدِ ولدِه، ولا يُتركون في السكينة في داره؛ وينظر في ذلك القاضي<sup>(٣)</sup>.

وكتب شجرةً إليه أياضًا: المفقود تكون له عند رجلٍ جاريَّه، فسأله عنها الحاكم، فأنكرها، ثم أتاه فأقرَّ بها، وقال: بعثها وقد فاتت، وقضى ثمنها في دينٍ عليه، وفيما افتكتُها لأنَّها كانت رهنه؟

فكتب إليه: إنَّ أهليَّمَ أن يكون غيبها؛ فأطلَّ حبسه، وأكثف عن صفتتها وقيمتها، فإنْ لم يُظهر؛ ألزمُه الأكثَرَ من الثمن أو القيمة؛ فإنْ لم تُعلم صفتتها؛ صدَّقَ مع يمينه، وقوَّمت تلك الصفة؛ وغُرمَ الأكثَرَ، فإنْ ثبتَ أنه قضى عنه<sup>(٤)</sup> دينه ثبت أيضًا ذلك على المفقود، وثبتَ قبضُ الطالبِ من هذا ببينةٍ عادلة؛ قُوَّمَ بمثله، وإنْ لم يثبتُ ذلك لم يُحْظِ شيئاً، ولا يُحسب له ما فداها به<sup>(٥)</sup>.

(١) أي ابن الولد الذي مات.

(٢) في الأصل: يحمل؛ والمثبت من «النوادر والزيادات» (٢١٩/٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (٢١٩/٨).

(٤) في الأصل: عليه؛ والمثبت من «النوادر والزيادات» (٢٤٣/٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (٢٤٣/٨).

## ٣٠ - مسألة:

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقِبَى: إِذَا عُزِلَ الْقَاضِي، ثُمَّ وُلِّيَ الْقَاضِي بَعْدَ مَا يُعْزَلُ؛ فَهُوَ كَالْمُحْدَثِ لَا يَقْبِلُ شَهادَةً مَنْ شَهَدَ عَنْهُ قَبْلَ أَنَّ<sup>(١)</sup> يُعْزَلَ فِيمَا لَمْ يَتِمَ الْحُكْمُ فِيهِ حَتَّى يَشْهَدَ عَنْهُ.

قالَ ابْنُ لَبَابَةَ: وَإِنْ كَانَ الطَّالِبُ عَنْهُ زَالَ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ عَزْلِهِ؛ تَمَادَى عَلَى مَا كَانَ وَقَفَ نَظَرُهُ عَنْهُ قَبْلَ زَوالِهِ عَنْهُ.

قالَ سَحْنُونَ لِشَجَرَةِ وَقَدْ كَانَ وَلِيَ قَضَاءَ بَلْدِهِ، ثُمَّ عُزِلَ فَوْلَاهُ سَحْنُونَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: مَا تَرَى فِيمَا أَوْقَعَ النَّاسُ عَنْدِي مِنَ الْبَيِّنَاتِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَمَا كُنْتَ عَقْلُتُهُ يَوْمَئِذٍ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: طَالَ الزَّمَانُ جَدًا، وَأَخَافُ حَوَالَةَ الْبَيِّنَاتِ؛ فَمَا لَمْ تَخْفَ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذَا، وَصَحَّ عَنْكَ مَا كُنْتَ عَقْلُتَ، وَلَمْ تَسْتَرِبْ مِنْهُ أَمْرًا؛ فَأَمْضِهِ<sup>(٣)</sup>.

## ٣١ - مسألة:

ابْنُ بَطَالَ: قَالَ مَنْ أَثْقُ بِهِ: إِذَا اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ نَاظِرًا فِي الْأَحْكَامِ؛ فَلِلْمُسْتَخْلَفِ أَنْ يَشْهَدَ عَنْهُ الشَّهُودُ فِيمَا يُتَخَاصِمُ فِيهِ، وَيَقْبِلُ مَنْ عُرِفَ مِنْهُمْ بِعَدَالَةِ، وَيَعْقُدُ الْمَقَالَاتِ، وَتُعَدَّلُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> الشَّهُودُ، وَيُثْبَتُ عَنْهُ حِيَازَةُ مَا شُهِدَ بِهِ عَنْهُ مِنَ الْأَمْلَاكِ، ثُمَّ يَرْفَعُ ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَى الْقَاضِي

(١) في الأصل: قيل لا؛ والمثبت من «مواهب الجليل» (٦/١٠٦)؛ وقد نقل هذه المسألة من المقنع لابن بطال.

(٢) في الأصل: يخف.

(٣) «مواهب الجليل» (٦/١٠٦).

(٤) في الأصل: وتعذر عنه؛ ولعل الصواب ما أثبت.

الذى استَخلَفَهُ، أو يُخْبِرُهُ بِحَضْرَةِ شَاهِدَيْ عَدْلٍ، يَثْبُتُ بِهِمَا عَنْهُ القَاضِي إِخْبَارُهُ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وَيَجِبُ عَلَى القَاضِي أَنْ يُجِيزَ فِي ذَلِكَ فِعْلَ مُخْلِفِهِ، وَيُنَفَّذُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ، وَيُسَجِّلَ بِهِ، وَيَقَعُ التَّسْجِيلُ فِي ذَلِكَ وَالإِشَادَةِ عَلَى القَاضِي.

وَإِنْ [كَانَ]<sup>(٢)</sup> الْمُخْلَفُ غَايَةً عَنْهُ؛ كَتَبَ إِلَيْهِ بِمَبْلَغِ نَظِرِهِ، وَيُدْرَجُ فِي كِتَابِهِ مَا جَرَى فِيهِ مِنْ تَقييدِهِ الْمَقَالَاتِ، وَتَنَازُعِ الْخُصُوم<sup>(٣)</sup>، وَمَا شُهِدَ بِهِ عَنْهُ وَحْيَزَ، وَيُصْرَحُ عَنْ شَهَادَةِ الشَّاهِدِيْنِ فِي الْأَمْلاَكِ وَفِي الْحَقُوقِ، وَ[يُمِيزُ]<sup>(٤)</sup> الْجَاثِيْنِ فِي الشَّهَادَةِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الشَّهُودِ الْمُقْبُولِينَ، وَيَطْبَعُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّهُ، وَيَدْفَعُهُ إِلَى عَدْلَيْنِ يَذْهَبُانِ<sup>(٦)</sup> بِهِ إِلَى القَاضِي، وَيَشْهَدَا عَنْهُ أَنَّ مُخْلَفَهُ فَلَانَ بْنَ فَلَانِ دَفَعَهُ إِلَيْهِمَا، وَأَشْهَدُهُمَا عَلَى مَا فِيهِ.

فَإِنْ قَبِلَهُمَا القَاضِي بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا عَرَفَهُمَا، وَإِلَّا عُدَّلَ عَنْهُ؛ فَإِنْ [لَمْ]<sup>(٧)</sup> يُعَدَّلَ لَمْ يَقْضِ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَا يَتَنَقَّعُ الشَّاهِدَانِ أَنْ يَصِفَهُمَا الْمُخْلَفُ الكَاتِبُ بِالْعَدْلَةِ، وَلَا يُسَجِّلُ مُخْلَفُ القَاضِي بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ؛ إِنْ فَعَلَ لَمْ يَجُزْ تَسْجِيلُهُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ القَاضِي الَّذِي اسْتَخْلَفَهُ قَبْلَ أَنْ يُعَذَّلَ أَوْ يَمُوتَ. [١١٥/ب].

وَإِنْ خُلِّفَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ، وَعَرَفَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ لَهُ فِي تَسْجِيلِ القَاضِي

(١) نحوه في «مواهب الجليل» (٦/١٠٥).

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: الخصام، وله وجه.

(٤) بياض في الأصل بمقدار الكلمة، وقد يكون بمعنى ما ثبت.

(٥) في الأصل: للشهود.

(٦) في الأصل: يذهب ما؛ ولعل الصواب ما ثبت.

(٧) سقط من الأصل.

أن يُستَخلِّف؛ كانَ تَسجيلاً القاضي كَتسجيلاً؛ لأنَّه اسْتِقْضَاءٌ بِإذْنِ الْإِمَامِ، فَحَلَّ فِي مَحَلِّه<sup>(١)</sup>.

## ٣٢ - مسألة:

وَمِنْ أَحْكَامِ الْقَاضِيِّ الَّتِي لَا يَكُونُ<sup>(٢)</sup> لِغَيْرِهِمُ التَّسْلُطُ عَلَيْهِمْ فِيهَا، مِنْهَا مَا قَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَسْمِ عَلَى الْأَيْتَامِ: وَلَا يَقْسِمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا الْقَضَايَا؛ وَكَذَا الْأَحْبَاسُ الْمَعَقَّبَةُ، وَالْوَصَايَا، وَالْأَنْسَابُ، وَأَمْوَالُ الْغَيْبِ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا يَجِدُ لِلْقَاضِيِّ أَنَّ يَرْفَعَ مِنْ عَنْهِ نَظَرًا إِلَى غَيْرِهِ مِنِ السَّلَاطِينِ، كَمَا لِغَيْرِهِمُ مِنِ السَّلَاطِينِ أَنَّ يَرْفَعُوا إِلَى الْقَضَايَا.

وَلِلْقَاضِيِّ النَّظرُ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ بِلَا<sup>(٤)</sup> تَحْدِيدٍ، وَكَذَلِكَ كَانَ يُفْتَنُ بِالْأَنْدَلُسِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لَبَّا وَأَصْحَابُهُ، وَيَحْمِلُونَ ذَلِكَ عَنْ شِيوخِهِمْ. وَزَادَ بَعْضُهُمْ<sup>(٥)</sup>: وَكَذَلِكَ الْجَرَاحَاتُ وَالتَّدْمِيَاتُ وَمَا أَشْبَهُهَا.

وَيَجِدُ لِلْقَاضِيِّ النَّظرُ فِي الْأَحْبَاسِ نَظَرًا مُجْتَهِدٌ راجِ لِثَوَابِ اللَّهِ، وَإِذَا رُفِعَ إِلَيْهِ أَنَّ أَحْبَاسَ نَاحِيَةً بِأَيْدِيِّ قَوْمٍ مُحَبَّسَةً عَلَى ضُعْفَائِهَا وَهِيَ مُجْهُولَةُ الْأَصْلِ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الَّذِينَ هُنَّ بِأَيْدِيهِمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا.

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِيَدِهِ شَيْءٌ مِنْهَا، فَأَفَرَّ بِهِ؛ فَإِقْرَارُهُ بِذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمْ،

(١) في الأصل: في الا محله.

(٢) في الأصل: تكون.

(٣) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٢٩/١).

(٤) في الأصل: في؛ والصواب ما أثبت كما في «الإعلام بنوازل الأحكام» (٣٠/١).

(٥) المقصود به أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عِيسَى كَمَا فِي «تَبْصِرَةَ الْحَكَامِ» (٩٤/١)؛ ولعله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْلَّيْثِي الْقَرْطَبِيُّ، كَانَ فِي جَمْلَةِ الْمَشَاوِرِينَ بِقَرْطَبَةِ؛ (ت ٢٩٧هـ). «تَارِيخُ عَلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ» لابن الفرضي (٣٥/١).

وينفذ ذلك على ما أقرّوا مما جرت به الحبّاسة، ويكون تنفيذه بمحضِّ من يأمره القاضي.

وكذا يجب في كل مجهول الأصل لم يثبت إلا بالإقرار من الذين هو بأيديهم، فإن المقربين<sup>(١)</sup> يؤخذ بقرارهم، وينفذ ذلك؛ وبذلك كان يُفتَّي من ذكرناه فوق هذا<sup>(٢)</sup>.

### ٣٣ - مسألة:

وقالوا: لا بأس بقسم أرض محبسة إذا لم يكن فيها ثمر يقسم معها على من حبسَت عليهم، وإن تورك<sup>(٣)</sup> أحدهم أو تعيب، وثبت ذلك عند القاضي؛ وكلَّ من يُقْبِضُ له نصيحة، ويشهد على ذلك<sup>(٤)</sup>.

ولا يجوز قسمُ الشجر المحبس، كان فيها ثمر أو لم يكن، ولا يقسم ثمرها إلا مجموعاً من شجره.

وإذا دعي<sup>(٥)</sup> أهل الحبّاسة إلى القسم، وارتَّفعوا إلى القاضي؛ أمرَهم بإثباتِ الْحُبُّسِ وحياته، فإذا ثبت ذلك أشهدَ عليه، وأمرَ باعتقاله وإخراجِهم عنه إلى أن يثبت سهم الداخلين معهم في الحبّاسة، فيقسم معهم على ما يجب بعد أن يُعذَرَ فيما ثبت عنده إلى من يجب، بما يجب، فيما يجب.

(١) في الأصل: المعنى، وهو تصحيف.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٥٩٦/٢).

(٣) التورك التبظُّعُ عن الحاجة؛ كذا في «لسان العرب»؛ مادة: ورك؛ (٥٠٩/١٠).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٥٤٣/٢).

(٥) في الأصل: ادعى.

(٦) في الأصل: بنا.

## ٣٤ - مسألة:

وقالوا: إذا ثبتَ عند القاضي حِبَاسَةً في كتاب لفظ المُحَبِّس، وألفى القاضي الْحُبُسَ بِيَدِ مَنْ قَبَضَهُ أو حُبِّسَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: قَبَضْتُ وَحْرَثَ؛ وَالْحُبُسُ في كتاب الْحُبُسِ مَحْدُودٌ، وَافْقَاتَ الْحَدُودَ بِالْعِيَانِ مَا في كتاب الْحُبُسِ، وَقَدْ ماتَ الْمُحَبِّسُ وَجَبَ بِذَلِكَ أَنَّ الْحِبَاسَ [صَحِيحَةٌ]<sup>(١)</sup>.

وإذا لم يُوجَدْ الْحُبُسُ بِيَدِ قَابِضٍ يُقْرَرُ بِهَذَا الْحُبُسِ؛ كَشَفَ القاضي عَمَّنْ الْحُبُسُ بِيَدِهِ، فَيَكُونُ مَقَامُ الساكنِ فِيهِ وَالْمَحْتَوِي عَلَيْهِ بِالسُّكْنَى.

وإذا أَقْرَرَ بِهِ لِلْمُحَبِّسِ مِلْكًا؛ فَيَكُونُ إِقْرَارُهُ يُوجَبُ أَنْ يُقْرَرَ بِيَدِهِ، وَيُشَهِّدُ القاضي، وَيَجْتَلِبُ الْفَضْيَةَ<sup>(٢)</sup> في كتابه أَنَّهُ ثَبَّتَ الْحُبُسَ، وَلَمْ يُثِبْ لِلْمُحَبِّسِ مِلْكًا مَا خَلَأ إِقْرَارَهُ الَّذِي أَلْفَيَ بِيَدِهِ؛ وَذَلِكَ بَعْدَ ثَبُوتِ الْعَيْنِ فِي الْحُبُسِ، وَأَنَّهُ الَّذِي عَقَدَ الْمُحَبِّسَ فِيهِ وَحِيَازَتِهِ بِمُخْضَرِ رَجُلَيْنِ يَشَهِّدَانِ الْحِيَازَةَ وَثَبُوتَ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَنَّ الْمَقْرَرَ هُوَ الساكنُ فِيهِ.

وقالوا: إذا شَهَدَتْ بَيْنَهُ عَنْدَ قَاضٍ أَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ دَارًا مُعَيَّنَةً مِلْكًا لِرَجُلٍ، وَأَنَّهَا بِيَدِ رَجُلٍ<sup>(٣)</sup> يَدَعِيهَا مِلْكًا لَهُ، وَأَنَّ رِبَّهَا الْمَالِكُ لَهَا تُوفِيَ، وَغَابَ وَرَثَتْهُ، وَشَهِدُوا بِمَا يَجُبُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُلْكِ وَالْمَوْتِ وَالْإِرَاثَةِ، وَشَهِدُوا أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ نَظَرَ فِيهَا قَاضٌ كَانَ قَبْلَهُ، فَحَاطَهَا<sup>(٤)</sup> وَضَمَّهَا إِلَى الْأَمْوَالِ الْمُحَبَّسَةِ، وَصَارَتْ بِيَدِ صَاحِبِ أَحْبَاسِهِ، وَأَنَّهُمْ يَعْرُفُونَ أَصْحَابَ الْأَحْبَاسِ يُكْرُونَهَا، وَلَا يَعْرُفُونَ أَحَدًا يَدَعِي فِيهَا بِدَعَوِي وَلَا حُجَّةَ، وَهِيَ مَذَكُورَةٌ فِي دِيْوَانِ الْقُضَايَا، وَأَنَّ الْمَدْعِي لَهَا تَسْوِرَ فِيهَا؛ وَجَبَ عَلَى القاضي إِخْرَاجُ

(١) ساقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) في الأصل: القصة، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: لرجل.

(٤) في الأصل كلمة قريبة مما أثبت.

المتسوّر فيها، وَتَوْقِيقُهَا عَلَى يَدِ النَّاظِرِ فِي أَحْبَاسِهِ كَمَا كَانَتْ فِي نَظَرِ الْقَاضِي قَبْلَهُ، بَعْدَ أَنْ يُعْذَرَ إِلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِمَا يَجْبُ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَدْفَعٌ<sup>(١)</sup>.

### ٣٥ - مسألة:

وقالوا: إذا قَامَ عِنْدَ قَاضٍ رَجُلٌ فِي نَقْضِ حُبْسٍ عَلَى أَعْيَانٍ وَأَعْقَابِهِمْ، وَعَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ وَجَبَ أَنْ يُعْذَرَ إِلَى مَنْ دَخَلَ فِي الْحُبْسِ، وَإِلَى مَنْ لَمْ يَأْنِ لَهُ الدُّخُولُ كَمَا إِذَا قِيمَ عَلَى مَيْتٍ بِدَيْنٍ، وَأَوْصَى أَنَّهُ يُعْذَرَ إِلَى وَرَثِتِهِ، وَإِلَى مَنْ أَوْصَى لَهُ بِشِيءٍ.

### ٣٦ - مسألة:

وفيه مَا نَصَّهُ: وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ رَشَدَ الْبَكَرَ أَبُوهَا جَازَ، وَاحْتَلَفَ فِي الْوَصِيِّ، فَقَيْلَ: كَالْأَبِ، وَقَيْلَ: لَا يُطْلِقُهَا حَتَّى يَعْلَمَ حَالَهَا بَعْدَ دُخُولِ الْزَّوْجِ بِهَا.

### ٣٧ - مسألة:

قَالَ ابْنُ لَبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رُفِعَتْ إِلَى قَاضٍ بِكُرْ لَا وَصِيَّ لَهَا؛ بَعْثَ رَجُلَيْنِ يَعْرَفَانِهَا بِكِتابِهَا الَّذِي رُفِعَ إِلَيْهِ، فَيُكْشِفُ عَنْهُ؛ فَإِنْ أَفَرَتْ بِهِ، وَثَبَتَ عِنْهُ مَوْتُ أَبِيهَا، وَلَا وَصِيَّ عَلَيْهَا مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ قَاضٍ، وَأَنَّهَا بَكْرٌ؛ وَكَلَّ بِهَا مَنْ يَقُومُ بِأَمْرِهَا، وَأَقَامَهُ لَهَا مُقَامُ الْوَصِيِّ.

### ٣٨ - مسألة:

وقالوا: إذا اشتَكَى يَتِيمٌ إِلَى قَاضٍ أَنَّ الْوَصِيَّ يُسْيِي النَّظرَ فِي مَالِهِ، وَيُتَلْفِهِ، أَوْ رَفَعَ ذَلِكَ رَافِعٌ؛ فَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَمْتَحِنَ إِذَا اسْتِرَابَ الْوَصِيِّ،

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٥٧٤/٢).

وَيُكثِر السُّؤال عَنْه وَإِنْ لَمْ يَسْتَرْهُ؛ فَإِنْ بَدَتْ لَهُ رِبْيَة امْتَحَنَ نَظَرَهُ، فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ سُوءُ نَظَرِه وَتَضَيِّعُ مَا لِه عَلَى غَيْرِ عُذْرٍ؛ عَزَّلَهُ عَنْ سَخْطَةِ، وَوَلَّى غَيْرَهِ مَمَّنْ يُقْنُبُ بِهِ.

فَإِنْ باعَ مِنْ أَرْضِه مَا لَمْ يَجِدْ لَهُ بَيْعَهُ مِمَّا يَكُونُ<sup>(١)</sup> الْيَتَيمُ فِي غَنْيَةِ عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَاعَشِه أَوْ لِمَرْغُوبِ فِي الشَّمْنِ؛ كَشَفَ الْقَاضِي الْمُشَتَّرِينَ عَمَّا ذُكِرَ أَنَّهُمْ اسْتَرَوْهُ، وَأَمْرَهُمْ بِإِحْضَارِ وَثَائِقِهِمْ؛ فَإِنْ صَحَّ ابْتِياعُهُمْ؛ وَجَبَ فَسْخُ الْبَيْعِ، وَرَدُّ الْيَتَيمِ إِلَى مَا لِه، وَأَعْدَى الْمُشَتَّرِينَ بِالشَّمْنِ عَلَى الْبَائِعِ.

وَنَظَرَ إِلَى مَا أَدْخَلَ الْبَائِعَ مِنْ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَصَالِحِ الْيَتَيمِ، وَبَثَتْ ذَلِكَ وَالسَّدَادُ فِيهِ؛ أَعْدَى بِهِ فِي مَا لِلْيَتَيمِ، لَأَنَّ بَيْعَ ذَلِكَ عَلَى الْيَتَيمِ عِنْدَ مَالِكٍ لَيْسَ مِنَ النَّظَرِ لَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا فِيمَا قَلَّ خَطْرُهُ.

وَ[إِنْ]<sup>(٣)</sup> لَمْ يَكُنْ بِالْيَتَيمِ غَنِيًّا عَنْ بَيْعِ ذَلِكَ عَلَيْهِ لِمَاعَشِه أَوْ لِمَرْغُوبِ فِي الشَّمْنِ، وَمَا جَازَ بَيْعُهُ عَنِ الْيَتَيمِ؛ وَجَبَ عَلَى بَائِعِهِ إِثْبَاتُ السَّدَادِ فِي بَيْعِهِ، وَإِثْبَاتُ النَّفَقَةِ مِنْهُ عَلَى الْيَتَيمِ، وَالسَّدَادُ فِيهِ أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

وَيَأْخُذُ الْقَاضِي الْمَعْزُولُ عَنِ الْيَتَيمِ بِمَا تَحْتَ يَدِه لِلْيَتَيمِ، وَيَضْرِفُهُ<sup>(٥)</sup> إِلَى مَنْ وَكَلَهُ؛ فَإِنْ أَلَّدَ الْمَعْزُولُ، أَوْ خَافَ عَلَيْهِ الزَّوَالُ؛ حَبَسَهُ حَتَّى يَؤْدِي مِنَ الْحَبْسِ، وَبِهِ كَانُوا يُقْتَلُونَ<sup>(٦)</sup>.

(١) في الأصل كلمة كأنها : مما لـ؛ ولعل الصواب ما أثبت.

(٢) في الأصل : لهم ، والأقرب ما أثبت.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١٢٣/١).

(٥) في الأصل : صرفه .

(٦) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١٢٣/١).

وبعضهم يرى أن الوصي كالأب، وفعله على<sup>(١)</sup> السداد حتى يتبيّن غير ذلك.

ابن القاسم: والشهادة على السداد من الاجتهاد الذي ليس على البائع أكثر منه<sup>(٢)</sup>.

#### ٣٩ - مسألة:

وقالوا: إذا ثبت إische إلى رجلين، وثبت سخطه أحدهما عند القاضي وسوء نظره، وأعذر إليه فعجز، وكان الموصي قال: إن مات أحدهما أو غاب؛ فالنظر إلى الباقي منهم<sup>(٣)</sup>؛ فللقاضي أن يُشرك معه في النظر رجلا حازماً مأموناً.

وليس هذا من وجوه ما عهد به الموصي إن مات أحدهما أو غاب، ولكن من وجه ما ثبت عند القاضي من سوء نظره وسخطه.

ولا يرجع المال إلى صاحبه إلا أن يرى القاضي ذلك نظراً للتيتيم؛ ولو مات أحدهما أو غاب؛ لم يخالف عهد الموصي في الرجوع إلى الباقي، إلا أن يرى القاضي عجز الباقي عن النظر للتيتيم فيُشرك معه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤٠ - مسألة:

قال غيرهم: إذا باعَت امرأة ليست بوصية على بناتها الأصغر بعض مالِهِم في مصلحة مالِهِم؛ فالقاضي ينظر فيه، فإن صنعت في ذلك مثل ما

(١) في الأصل: عن، والأنسب ما أثبت.

(٢) قال القاضي ابن سهل: هذه المسألة إنما هي من قول مالك، إلا أنها من روایة ابن القاسم عنه، فلو نسبها إليه لكان أولى بالصواب. «الإعلام بنوازل الأحكام» (١٣٤/١).

(٣) في الأصل: منها.

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١٢٢/١).

كان القاضي يفعله [١١٦/أ] لو رفع إليه؛ جاز، وإن كان على غير ذلك لم يجز.

## ٤١ - مسألة:

وإذا أراد القاضي أن يعرف السداد في البيع بعد ثبوت ما وجب به البيع عنده؛ سأله الثقات عنده من أهل المعرفة بذلك عنه، وتحقق عليه، واستقصى في حين البيع: كم كان يبلغ فيها إن أخبروه منهم، وثبت ذلك عنده.

## ٤٢ - مسألة:

قال عيسى<sup>(١)</sup> في صبي أنفق رجل من أقاربه مالا كان له عليه، أو بيده، وهو غير وصي، فلما بلغ الصبي طلب بماله؛ فله أن يحاسبه بما أنفق عليه، إن كان ابتاع الطعام؛ فبالمتن الذي اشتراه به، وإن كان من غيره؛ فالتييم بالخيار بين أن يعطيه طعاماً مثله، وإن شاء قاصه بشمنه يوم أنفقه.

## ٤٣ - مسألة:

سخنون: إذا أتى القاضي رجلاً، فزعم أن فلاناً توفي، واستخلفه على ماليه وولديه، وأنفق عليهم كذا، وبقي كذا، وراغب إليه أن يأمر بقبض ما بقي عنده، ويبرئه منه وممّا أنفق؛ فلا يعتريه، إلا أن يكون غير عدلٍ فيما أمر بإثبات ما قال، وينزع منه ما بقي، ويجعل للبيت والآية غيره<sup>(٢)</sup>.

(١) هو عند الإطلاق عيسى بن دينار؛ وهو أبو محمد عيسى بن دينار الغافقي، مات سنة ٢١٢هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٩).

(٢) «النوادر والزيادات» (٨/١٣٩).

## ٤٤ - مسألة:

قال<sup>(١)</sup>: لا تُودع أموال اليتامي والغَيْبِ يضماني كَمَا يَفْعَلُ أهْلُ العَرَاقِ، لَأَنَّ سَلْفَ يَجْرُّ مَنْفَعَةً<sup>(٢)</sup>.

## ٤٥ - مسألة:

وقال ابن لبابة: أَجْمَعْنَا أَنَّ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلِيهَا الْوَصِيُّ وَالْوَكِيلُ مَا يَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيهِ، مِثْلُ النَّفَقَةِ، وَإِصْلَاحِ مَالِ الْيَتَيمِ، وَالْاسْتِئْجَارِ لِهِ فِي حَصَادِ الزَّرْعِ وَالْبُنْيَانِ، وَكَشْرَاءِ الدَّوَابِ وَشَبِيهِ ذَلِكَ؛ إِذَا كَانَ مَا قَالَهُ يُشْبِهُ.

وَعَلَى الْقَاضِي أَنْ يَنْتَظِرَ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى، وَيَأْمُرَ الْأَوْصِيَاءَ يُوَفِّرُوا لَهُمْ مِنَ النَّاضِضِ مَا يَبْتَاعُ بِهِ عَقَارًا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَهُ غَلَةٌ، وَأَنْ يَبْتَاعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَزُ لِأَمْوَالِهِمْ، وَأَرْفَقُ بِهِمْ؛ وَبِذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ.

## ٤٦ - مسألة:

وَقَالُوا: إِذَا ثَبَتَ عِنْدَ قَاضٍ وَصِيَّةُ رَجُلٍ، وَفِيهَا دِيْوَنٌ لِقَوْمٍ سَمَّاهُمْ، مِنْهُمْ صَغِيرٌ؛ وَقَالَ فِي مَخْرَجٍ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ: الْدِيْوَنُ ثُلُثٌ مَا بَقَى مِنْ مَالِهِ، فَيُسَأَلُ فِيمَا ذُكِرَ؛ فَإِنَّ الْقَاضِي لَا يَأْمُرُ بِالْهَتْفِ عَلَى شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ جَمِيعَ مَا يَحْبُبُ مِنْ مَعْرِفَةٍ أَعْيَانِ أَهْلِ الدِّينِ وَأَيْمَانِهِمْ؛ فَإِذَا حَلَفُوا تَمَّتِ الْقَضِيَّةُ، وَوَجَبَ لَهُمْ بَيْعُ مَالِ الْيَتَيمِ، فَيُنَادَى عَلَيْهِ.

## ٤٧ - مسألة:

وَقَالُوا: يَحِبُّ لِلْقَاضِي أَنْ يَبْيَعَ لِلْيَتَيمِ فُضُولَ تَقْضِيَّةِ بُنْيَانِهِ الَّتِي<sup>(٤)</sup> يَسْتَغْنِي

(١) يعني سحنون.

(٢) «النواذر والزيادات» (١٣٩/٨).

(٣) كذا في الأصل، لعل المقصود: مخرج الوصية، ولهذا نظائر.

(٤) في الأصل: الذي.

عَنْهَا، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا إِلَّا عَلَى التَّنَزُّهِ، وَلَا تُرَدُّ عَلَيْهِ مِنْفَعَةً يَبْتَاعُ بِهَا حَصَصَ أَهْلِ الْمَوَارِيثِ مَعَهُ؛ وَيُضْلَحُ بِهَا عَلَيْهِ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مَا وَجَبَ بِيَعْهُ بِدِينِ مَنْ أَهْلِ الثَّقَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهُ كَمَا يُضْرَبُ بِمَا لِهِ ابْتِغَاءُ الْفَضْلِ<sup>(١)</sup>.

## ٤٨ - مَسَأَة:

وَقَالُوا: إِذَا شَهِدَ شَهُودٌ عِنْدَ قَاضٍ أَنَّ فَلَانًا وَكُلَّ فَلَانًا عَلَى النَّظَرِ لَابْنِهِ؛ وَأَنْكَرَ الْوَكِيلُ، وَسَأَلَهُمُ الْقَاضِي إِنْ كَانَ قَبْلَ الْوَكِيلِ؛ فَإِنْ قَالُوا: لَا نَعْلَمُ إِنْ كَانَ قَبْلِ؛ حَلَفَ الْوَكِيلُ أَنَّهُ مَا قَبِيلٌ وَلَمْ يَلْزِمْهُ.

## ٤٩ - مَسَأَة:

وَقَالُوا فِي وَصِيَّ رَفْعَ إِلَى الْقَاضِي أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ عَنْ بَنَاتِ، وَعَنْ حَصَصِ فِي قُرْيَةٍ وَفِي دُورٍ، وَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ بِيَدِ أَخِيهِ؛ وَيَسْأَلُ كَشْفَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَدْ أَوْصَى الْمَيْتُ بِثَلَاثَةِ؛ فَإِنَّهُ يَكْسِفُهُ عَنْ جَمِيعِ ذَلِكَ، فَمَا أَفَرَّ بِهِ أُخْذَ بِهِ، وَنَفَّذَ فِيهِ ثُلُثَهُ فِيمَا عَاهَدَ بِهِ.

وَمَا أَنْكَرَهُ وَشُهِدَ بِهِ عَلَيْهِ أُخْذَ مِنْهُ ثُلُثَهُ أَيْضًا؛ وَإِنْ لَمْ يُثْبِتِ الْحَصَصَ وَمَا ثَبَتَ مِنْ حَصَّةِ الْمَيْتِ فِي الدُّورِ عُرِضَتْ عَلَى أَخِيهِ، فَإِنْ أَرَادَ أُخْذَهَا بِالْبَيِّنَةِ؛ فَلَهُ ذَلِكَ دُونَ الْمَنَادِاةِ، وَإِنْ أَبْيَ مِنْ ذَلِكَ نُودِي عَلَيْهَا، وَبِيَعْتَ حَصَّةُ الْمَيْتِ مِنْهَا لِدِينِهِ وَوَصَايَاهُ.

## ٥٠ - مَسَأَة:

وَإِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْرٌ<sup>(٢)</sup> مُوَلَّٰٰ عَلَيْهِ رُشْدٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِرَشِيدٍ وَقَدْ أَتَلَفَ

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١٠٤/١).

(٢) فِي الأصل: أَوْ.

حاله؛ امتحن ذلك وَكَشَفَ عنه، فإنْ ظهرَ فسادُ بَيْنَ وَلَى عَلَيْهِ، وإنْ ظهرَ لَه تَشْمِيرٌ أَعْرَضَ<sup>(١)</sup> عنه.

وذلك أن يُكْشِفَه عن عِدَّةٍ مَا قَبَضَ، فإذا سَمِّاها قال له القاضي: أَيْنَ لَيْ مَا صَنَعْتَ فِيهَا، فإنْ أَظْهَرَ نَظَرًا خَلَى سَبِيلِهِ، وإنْ أَبَانَ التَّلَفَ أُعِيدَ فِي الْوِلَايَةِ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥١ - مسألة:

وإذا رُفع إلى قاضٍ أنَّ رجلاً تزوجَ جارِيَةً لَهَا أخواتٌ وهي مَعْهُنَّ فِي دَارٍ مُشَاعِّهٍ من ميراثِ أَبِيهِنَّ، وَطَلَبَ الزَّوْجُ الدُّخُولَ عَلَى زَوْجِهِ فِيهَا؛ فإنَّ القاضي يُرسِلُ مَن يرضاهُ ينظرُ إِلَى الدَّارِ، فإنْ قَالُوا: تَحْتَمِلُ أَن يَسْكُنَ الزَّوْجُ بِهَا فِيهَا<sup>(٣)</sup>، ويكونُ الأَبْكَارُ فِي سُتْرٍ؛ دَخَلَ وَسَكَنَ.

وإنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ؛ فَلَا ضَرَرٌ أَكْبَرٌ مِنْ دُخُولٍ عَلَى مُسْخَبَاتِ ذَوَاتِ حِجَابٍ، فَسَتَرُهُنَّ وَاجِبٌ، فإنْ رَأَى أَن يَجْعَلَ لَهَا مَوْضِعًا تُسْكُنُ زَوْجَهَا؛ لِيُسْتَرَ الْبَنَاتُ فِيهِ، أَوْ يُخْرِجُهُنَّ كُلَّهُنَّ لِيُسْتَرَ الأَبْكَارُ؛ فَعَلَّ ذلك إِنْ رَآه صوابًا.

#### ٥٢ - مسألة:

وإذا أَقَرَّ رَجُلٌ أَنَّ أَبَاهُ أَوْصَى فِي مَرْضِهِ بِخَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَشَهَدَ غَيْرُهُ أَنَّه قال: إِنِّي أَجْعَلُ الْخَمْسَةَ أَمْدَادَ عَشَرَةً؛ وَجَبَ عَلَيْهِ غُرْمُ الْعَشَرَةِ أَمْدَادٍ بَعْدَ الْإِعْذَارِ إِلَيْهِ فِيمَا شُهِدَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

#### ٥٣ - مسألة:

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ لُبَابَةَ: إِذَا قَامَتْ امْرَأَةٌ تَطْلُبُ الشُّفْعَةَ لَوْلِدِهَا وَهُوَ

(١) في الأصل: أو عرض.

(٢) «الإعلَام بنوازل الأحكام» (١١٢/١).

(٣) أي بزوجته في الدار.

صغيرٌ يَتِيمٌ، وَلَا ولَيْةً لَهَا عَلَيْهِ، إِنَّمَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّ الْأَخْذَ لَوْلِدِهَا، وَأَنَّ لَهُ مَالًا<sup>(١)</sup> يُسْتَشْفَعُ لَهُ بِهِ؛ فَإِنْ جَاءَتْ بِذَلِكَ؛ نَظَرَ الْقَاضِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِ بِشَيْءٍ؛ عَدَّ قِسْمَ الصَّغِيرِ، وَأَبْرَزَ نَصِيبَهِ، وَالْأَجْلُ فِيهِ إِذَا رَفَعَهُ الْمُبَتَّاعُ وَطَلَبَ تَأْجِيلَهُ بِالثَّمَنِ ثَلَاثَةٌ إِلَى أَرْبَعَةٍ.

## ٥٤ - مَسَأْلَة:

وَقَالَ: إِذَا بَاعَ وَصِيٌّ دَارَ يَتِيمًا، وَقَامَ فِي ذَلِكَ الْيَتِيمُ، وَالْمُبَتَّاعُ سَاكِنٌ فِيهَا، فَأَثْبَتَ كِتَابَ عُهْدَةِ الْبَيْعِ<sup>(٢)</sup>؛ فَعَلَى الْقَاضِي اعْتِقَالُهَا حَتَّى يُثْبَتَ الْمُشْتَرِي مَا يُوجَبُ لَهُ صَحَّةَ شَرَائِهِ، فَإِنْ ثَبَّتَ أَنَّ الْوَصِيَّ بَاعَ بَيْعَ نَظِيرٍ وَلِحَاجَةِ الصَّغِيرِ أَوْجَبَ الْبَيْعَ عَلَيْهِ.

## ٥٥ - مَسَأْلَة:

وَقَالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَنَّ سَفِيهًا مُوَلَّى عَلَيْهِ ابْتَاعَ أَمَةً، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ عُثِرَ عَلَى ذَلِكَ؛ رَدَّ الْأَمَةَ لِبَائِعَهَا، وَرَدَّ الْبَاعِثَ الثَّمَنَ، وَقَبَضَهُ لِلْسَّفِيهِ وَلِيُّهُ، وَكَانَ الْوَلْدُ وَلَدُ السَّفِيهِ؛ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مِنْ قِيمَتِهِمْ.

وَلَوْ أَسْلَفَهُ مَالًا، وَابْتَاعَ بِهِ مِنْهُ شَيْئًا، فَاشْتَرَى بِهِ الْمُوَلَّى عَلَيْهِ أَمَةً، فَحَمَلَتْ مِنْهُ؛ كَانَتْ أُمًّا وَلِدِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهَا بِسَلْفِهِ إِيَّاهُ الْمَالِ، أَوْ لَابْتِياعِهِ مِنْهُ شَيْئًا؛ وَإِنْ قَبَضَ مَا كَانَ ابْتَاعَ مِنْهُ بِالْمَالِ؛ رَدَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ لِلْمُوَلَّى عَلَيْهِ، وَأَسْقَطَ عَنْهُ الثَّمَنَ.

## ٥٦ - مَسَأْلَة:

وَإِذَا وَجَبَ عَلَى الصَّبِيِّ حَقٌّ، وَثَبَّتَ ذَلِكَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنَ الْحُقُوقِ التِّي لَا تَلْزُمُ غَيْرَ الْبَالِغِ كَالْطَّلاقِ وَالْحَدْوَدِ، وَلَمْ يَعْرِفْ الْقَاضِي إِنْ كَانَ بَلَغَ

(١) فِي الأَصْلِ: مَال.

(٢) فِي الأَصْلِ: عُهْدَةٌ وَبَيْعٌ.

الحُلْمُ؛ عَرَفَ ذلِكَ بِالسَّيْنِينَ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَابِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَدَّهُ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَأَجَازَهُ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً<sup>(١)</sup>.

إِذَا جُهِلَتْ سِنُونُهُ؛ فَفِيهِ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حُكْمٌ فِي الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ بِالإِسْكَنْدَرِيَّةِ إِنْ كَانَ بِالْغَالِ، فَأَمَرَ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيَّ<sup>(٢)</sup> بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ إِنْ كَانَ أَنْبَتَ أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِالْبَلُوغِ، وَإِنْ لَمْ يُنْبَتْ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ، وَلَا يُفْرَضُ<sup>(٣)</sup> لَهُ فِي الْمُعْنَمِ<sup>(٤)</sup>.

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ<sup>(٥)</sup> : وَالْعَمَلُ فِي الْإِسْلَامِ عَلَى هَذَا إِنْ وُجِدَ مِنْ يَقْطُعُ عَلَى وِلَادَةِ، وَإِلَّا نُظَرَ إِلَيْهِ؛ وَحَسْبُكَ هَذَا حُكْمًا مِنْ أَصْحَابِ [١١٦/ب] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنْ كَانَ لَمْ يُنْبَتْ، وَلَا عُرِفَتْ سِنُونُهُ؛ حُمِّلَ عَلَى غَيْرِ الْبَلُوغِ؛ وَقَيلَ: لَا يُرَايَى إِلَيْهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ الْقَاسِمِ<sup>(٧)</sup>.

(١) نص الحديث: عن ابن عمر قال: عُرضت على النبي ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يُحزني، وعُرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازني.

(٢) قال ابن عبد البر: اختلف في اسمه، فقيل: جميل بن بصرة، وقيل: حميم، وأصح ذلك جميل. «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/١٦١١).

(٣) في الأصل: يعرض، وهو تصحيف.

(٤) نص الحديث: قال ابن عبد الحكم في «فتح مصر» (ص ٢٠٥): حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا حرملاة بن عمران عن تميم بن فرع المهرمي قال: شهدت فتح الإسكندرية في المرة الثانية، فلم يسمهم لي حتى كاد أن يقع بين قومي وبين قريش منازعة، فقال بعض القوم: أرسلوا إلى أبي بصرة الغفاري وعقبة بن عامر الجهي، فإنهما من أصحاب رسول الله ﷺ، فسلوهما عن هذا، فأرسلوا إليهما فسألوهما؟ فقالا: انظروا فإن كان أنت فأسهموا له، فنظروا إلى بعض القوم فوجدوه قد أنت فأسهموا لي.

(٥) هو ابن لبابة.

(٦) «الإعلام بتوالذ الأحكام» (٢/٦٨٢).

(٧) «النوادر والزيادات» (١٤/٤٤٦).

## ٥٧ - مسألة:

إذا شهد القسّام على القسم؛ ولاهم القاضي، أو تراضى بذلك أرباب الدور، فشهدوا أنهم قسموا، وأنكر ذلك بعض أرباب الدور؛ جازت شهادتهم، وليسْ هذه شهادة، وإنما هذا فعل قد وکلوا به.

وإنْ كان ذلك بعد خروجهم من الوكالة، وخروجهم من القسم؛ لم تجز شهادتهم، كالوكيل يوكل بيع شيء، فيشهدوا أنه باعه من فلان؛ فذلك جائز على من وکله وإنْ أنكر ذلك موكله.

ولو طال ذلك من تقادم وخروج من الوكالة في ذلك، فشهاده؛ لم تجز شهادته ولا إقراره، وهو في الأول إقرار، وفي هذا شهادة، ولا يجوز أن يشهد على فعل نفسه، فما دام يجوز بيعه وقسمه، فهو في ذلك مقر.

وإذا خرج من أن يجوز قسمه وبيعه؛ فهو في ذلك شاهد، وكذا لو وکل رجل رجلين أن يزوجا جاريته أو يگره من فلان، فإن شهدا أنهما قد زوجاه؛ كان هذا إقراراً يجوز عليها.

ولو خرجا من الوكالة، أو مات أحد الزوجين، فيشهدان أنهما أنكحا لم يجز، وهو في هذا الموضع شهادة لا إقرار، وفي الآخر إقرار، وكذلك ما أشبه هذا من البيع وغيره.

## ٥٨ - مسألة:

ابن لبابة وأصحابه: من أقر في مرضه لوارث، مثل أن يقول: لابني على ستة وعشرون ديناً، أو أنه قبضها منه، وأقام ابنه بينة على معاينة القبض، واختلف الشهود في العدد، قال أحدهما: ستة مثاقيل [١] وستة وعشرين ديناً دراهم؛ وقال الثاني: صرّة فيها مثاقيل، ولم يقف على

(١) بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

العدد؛ وأنه يَحْلِفُ الابنُ لَقَدْ كَانَتِ الصُّرُّهُ سَتَّةً وَعِشْرِينَ، فِيهَا سَتَّةً مَثَاقِيلَ بِصَرْفِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَرْتَجِعْهَا مِنْ حِينِ قَبَضَهَا أَبُوهُ، وَلَا صَارَتْ إِلَيْهِ بِوْجِهٍ، وَيُقْضَى لَهُ بِهَا.

#### ٥٩ - مسألة:

مَنْ اسْتَلْحَقَ وَلَدًا، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَزَلْ عَلَى إِنْكَارِهِ حَتَّى مَاتَ الْمُسْتَلْحَقُ عَنْ مَالٍ، فَأَبَى الْأَبُ أَخْذَهُ لِتَمَادِيهِ عَلَى الإِنْكَارِ؛ وُقَّفَ ذَلِكَ، فَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَلْحَقُ صَارَ لِوَرِثَتِهِ، وَقُضِيَ بِهِ دَيْنُهُ، وَإِنْ قَامَ عَلَيْهِ غُرْمًا وَهُوَ حَيٌّ؛ أَخْذُوهُ فِي دَيْنِهِمْ، وَإِنْ مَاتَ الْأَبُ قَبْلَهُ؛ وَرِثَهُ بِالْإِقْرَارِ الْأُولِيِّ وَالْأَسْتَلْحَاقِ السَّابِقِ، وَلَمْ يُلْتَفِتْ [إِلَى إِنْكَارِهِ]<sup>(١)</sup> بَعْدَ الْأَسْتَلْحَاقِ.

#### ٦٠ - مسألة:

سُحْنُونَ فِي امْرَأَةٍ لَهَا زَوْجٌ، وَمَعَهَا صِيَّ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ وَلَدُهَا مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الزَّوْجِ، وَزَعَمَ الزَّوْجُ أَنَّهُ وَلَدُهُ مِنْ غَيْرِهَا؛ فَإِنَّهُ يُلْحَقُ بِالزَّوْجِ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ، لَأَنَّ النِّسَاءَ لَا يَسْتَلْحِقُونَ<sup>(٢)</sup>.

#### ٦١ - مسألة:

وَإِذَا أَتَى الْقَاضِي بِرَجُلٍ، وَزَعَمَ الْآتِيَ بِهِ أَنَّهُ قَتَلَ وَلَيْهِ، وَأَتَى شَاهِدِينَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُمَا<sup>(٣)</sup> الْقَاضِي؛ فَلَهُ حَبْسُهُ، وَيَأْمُرُ الْآتِيَ أَنْ يُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّهُ أُولَئِكَ النَّاسُ بَطْلِ بَدْمِهِ.

فَإِذَا ثَبَّتَ ذَلِكَ؛ فَإِنْ كَانَ شَاهِدَاهُ عَدْلَيْنِ قَضَى بِهِمَا بَعْدَ الْإِعْذَارِ، وَإِنْ

(١) سقط من الأصل، واستدركته من «موهوب الجليل» للخطاب (٤٧٣/٥)، وقد نقل هذه الفقرة من «المقنع» لابن بطال.

(٢) عزاه عليش في «منح الجليل» (٦/٤٧٣) لنوازل سُحْنُونَ.

(٣) في الأصل: يعرفها.

لَمْ يَعْرِفْهُمَا، وَلَا ثَبَّتْ نَسْبَهُ مِنَ الْمَقْتُولِ؛ أَطْلَقَهُ مِنَ السَّجْنِ، كَانَ مُتَهَمًا أَوْ غَيْرَ مُتَهَمٍ، وَيُحْبَسُ الْمُتَهَمُ شَهْرًا وَنحوَهُ إِذَا قَامَ يَوْمَ الْمَقْتُولِ<sup>(١)</sup> وَلِيُهُ، وَثَبَّتْ ذَلِكَ، وَبِهَذَا الْقَضَاءُ وَالْفُتْيَا.

## ٦٢ - مَسَأَةٌ :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ<sup>(٢)</sup> : يَنْبَغِي لِلْقَاضِي إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ يَزْعُمُ أَنَّ فَلَانًا ضَرَبَهُ، وَيَعْجَجُ بَطْنَهُ حَتَّى صَارَ فِي مَوْقِفِ الْمَوْتِ بِزَعْمِهِ، أَوْ أَتَاهُ وَلِيُهُ عَنْهُ بِذَلِكَ، وَيَظْلُبُ حَبْسَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ يَأْتِيهِ آخَرُ يَدْعُى عَلَى رَجُلٍ وَبِهِ جَرَاحَاتٌ مَخْوَفَةٌ؛ حَبْسُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَا يَحْبُّ بِهِ إِطْلَاقُهُ.  
وَمَنْ جَاءَهُ مَعَافِي كَلَّفَهُ الْبَيْنَةُ عَلَى دَعْوَاهِهِ.

إِلَى أَنْ قَالَ<sup>(٣)</sup> : بِهَذَا يُفْتَنُ ابْنُ لَبَابَةَ وَأَصْحَابِهِ، وَخَالَفَهُ بَعْضُهُمْ فِي مُدَّعِي الضَّرَبِ الْمُؤْلِمِ غَيْرِ الظَّاهِرِ، وَالْجَرْحِ الْخَفِيفِ؛ فَقَالُوا: إِنْ ادْعَى ذَلِكَ عَلَى مَنْ يُشِّهِدُ حَبْسَ<sup>(٤)</sup> الْمَدْعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ ادْعَى عَلَى مَنْ لَا يُشِّهِدُ فُمْجُمَعَ<sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِمْ.

## ٦٣ - مَسَأَةٌ :

وَجَبَ حُكْمُ الْقَاضِي فِي الدَّمْ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ مُتَعَلِّقٌ بِرُوْمِهِ بِدَمِ وَلِيُهِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ أَحَقُّ النَّاسِ بِطَلْبِ دَمِهِ؛ أَنْ يَأْمُرَهُ بِإِثْبَاتِ قُعْدَدِهِ<sup>(٦)</sup>، وَيَسْأَلُهُ هَلْ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى

(١) كذا في الأصل.

(٢) هو ابن لبابا، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) يعني ابن بطال.

(٤) يعني القاضي.

(٥) «الإعلام بنوازل الأحكام» لابن سهل (٦٩٢/٢).

(٦) الفعدد أملوك القرابة في النسب؛ كذا قال ابن منظور في «لسان العرب»، مادة: قعد،

دُعْواه، فَإِنْ ادْعَاهَا مِنْ يوْمِهِ أَوْ غَدِيهِ؛ حَبْسَ الْقَاضِيِّ الْمَدْعُى عَلَيْهِ.  
وَإِنْ أَثْبَتَ الْقُعْدُدَ وَلَمْ تَحْضُرْهُ بَيْتُهُ عَلَى الدَّمِ، فَإِنْ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ  
مُتَّهِمًا حَبْسَهُ نِصْفَ شَهْرٍ إِلَى شَهْرٍ فِي رِوَايَةِ زُونَانِ<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَّهِمٍ حَبْسَهُ يَوْمَيْنَ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنْ أَتَى الْقَائِمُ بِالدَّمِ فِي  
دَاخِلِ الْمَدِّيْرِ بِسَبَبِ قَوَيٍّ؛ وَجَبَتِ الزِّيَادَةُ فِي حَبْسِهِ عَلَى مَا يَرَاهُ الْقَاضِيِّ.  
قَالَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ وَأَصْحَابُهُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ: إِذَا ادْعَى أَنَّهُ وَلِيُّهُ، وَذَكَرَ بَيْنَهُ قَرِيبَةً؛ أَمْرَ الْقَاضِيِّ  
مَنْ يَتَوَكَّلُ بِالْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ مِنْ يوْمِهِ بِسَبَبِ أَوْ بَيْنَهُ يُرْجَى تَعْدِيلُهَا؛  
أَمْرَ بِحَبْسِهِ إِلَى أَنْ يَثْبُتَ نَسْبُهُ، ثُمَّ يُؤْمَرُ بِإِثْبَاتِ مَا رَمَاهُ بِهِ مِنَ الدَّمِ.

وَإِنْ كَانَ الْمَدْعُى عَلَيْهِ مَأْمُونًا غَيْرَ مُتَّهِمٍ لَمْ يُحْبَسْ إِلَّا مِثْلَ يَوْمَيْنِ، فَإِنْ  
أَثْبَتَ شَاهِدًا وَاحِدًا مَدَّهُ فِي الْحَبْسِ، فَإِنْ لَمْ [يُثْبِتَ]<sup>(٣)</sup> شَيْئًا سُرَّخَ، وَقَالَهُ  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى<sup>(٤)</sup>.

#### ٦٤ - مَسَأَةُ :

قَالَ: وَلَا يُحْدِثُ رَجُلٌ أَنْدَرًا إِلَى جَانِبِ جِنَانٍ يَضُرُّ بِهِ فِي دُورِهِ، وَيُمْنَعُ  
مِنْ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ صَاحِبُ الْجِنَانِ.

(١) أبو مروان عبد الملك بن الحسن القرطبي، يُعرف بزونان، كان مفتياً، ولهم رحلة سمع فيها من أشهب وابن القاسم، توفي سنة ٢٣٢هـ. «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٣١٢/١).

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٩٥/٢).

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: عبد الله بن يحيى، وهو تصحيف؛ والمقصود أبو مروان عبد الله بن يحيى القرطبي، كان مقدماً في المشاورة في الأحكام، توفي سنة ٢٩٨هـ. «تاريخ علماء الأندلس» (٢٩٣/١).

## ٦٥ - مسألة:

قال سحنون: لا يبني الرجل على باب داره في السكّة دكّانا وإن لم يضر بالزفاق إذا كان قبالة داره<sup>(١)</sup>.

## ٦٦ - مسألة:

مالك في المجموعة<sup>(٢)</sup>: من له شجرة في أرض، فسقطت فنبت فيها خلفة<sup>(٣)</sup> شجرة أخرى؛ فهو لرب الأولى، ولربها غرس مكانها مثلها؛ وقال ابن كنانة<sup>(٤)</sup> وأشهب<sup>(٥)</sup>، لأنَّ له الأرض التي نبت فيها.

ابن كنانة: إلا أن تكون الخلة التي سقطت في يديه حبسًا؛ فله ثمرها دون الأرض<sup>(٦)</sup>.

## ٦٧ - مسألة:

قال محمد بن لبابة وأصحابه: متىخذ الكلب في موضع لا يجوز اتخاذه فيه يحرق ثوب رجل لأن متذرته يغروم ما بين قيمتيه<sup>(٧)</sup> أو يرفوه<sup>(٨)</sup>.

(١) «التوادر والزيادات» (٥٢/١١).

(٢) الكتب المجموعة لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن عبدوس الإفريقي (ت ٢٦٠ هـ). «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٦).

(٣) الخلفة نبت ينت بعده النبات الذي يتهشم؛ كما قال ابن منظور في «السان العرب». مادة: خلف؛ (٨٢/٩).

(٤) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، مات سنة ١٨٥ هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٦٨).

(٥) هو أبو عمرو أشهب - قيل اسمه مسكين - بن عبد العزيز القيسي، مات سنة ٢٠٤ هـ. «التسمية والحكايات» (ص ٧١).

(٦) «التوادر والزيادات» (١١/٦٠).

(٧) في الأصل: ييد قيمته.

(٨) رفا الثوب؛ لأنَّ حرقة، وضم بعضه إلى بعض وأصلاح ما وهى منه. «السان العرب». مادة: رفا، (٨٦/١).

قالَ غَيْرُهُ : فَإِنْ عَابَهُ الرَّفْوُ غَرِمَ قِيمَةً عَيْنِهِ بَعْدَ الرَّفْوِ .

#### ٦٨ - مَسَأْلَةٌ :

قَالَ ابْنُ لَبَابَةَ : الْعَشْرُ سِنِينَ فِي الْضَّرِرِ قَلِيلٌ ؛ وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغَ .

وَالَّذِي عُرِفَ مِنْ قَوْلِ أَصْبَغَ مَا أَفْتَى بِهِ جَمِيعُ الْمُفْتَنِينَ بِقَرْطَبَةَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ بِالْعَشْرِيْنَ سِنِّا إِلَّا بِمَا زَادَ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup> .

#### ٦٩ - مَسَأْلَةٌ :

ابْنُ لَبَابَةَ : إِذَا رُفِعَ إِلَى الْقَاضِي رَجُلٌ أَنَّ شَجَرَةَ جَارِهِ مُطْلَّةً عَلَى دَارِهِ ، فَالْتَّزَمَ صَاحْبُهَا قَطْعَ مَا أَطْلَلَ عَلَى الدَّارِ ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهُ التَّزَمَ ذَلِكَ ظَانًا [١١٧ / ١] أَنَّ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ ، فَإِنْ كَانَ مُثْلُهُ يُعْذَرُ بِجَهْلِ حَلْفَ مَا التَّزَمَ إِلَّا [وَهُوَ] يَظْنُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ ، وَرَاجَعَ مَعَهُ إِلَى الْخُصُومَةِ بِمَا تُوجَبُهُ السُّنَّةُ مِنَ الْقِدَمِ وَالْحَدُوثِ ، وَقَالَهُ غَيْرُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَلْزَمُهُ مَا أَلْزَمَ نَفْسَهُ .

#### ٧٠ - مَسَأْلَةٌ :

قَالَ مَنْ أَنْتُ بِهِ : جَرَى الْعَمَلُ بِالْفُتْيَا مِنْ شِيوْخِ قَرْطَبَةَ فِي مُحْدِثِ ضَرِرٍ مِنْ فُرْنٍ أَوْ قَنَاءً أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الضَّرِرِ بَيْنَهُ قَبْلَهَا الْقَاضِي ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَدْفَعْ وَجَبَ عَلَيْهِ قَطْعُ الضَّرِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْطَعْهُ إِلَّا بِالْهَدْمِ هَدَمَهُ ، وَوَجَبَ الإِشَاهَدُ لِلْمَقْضِيِّ لَهُ بِالْحُكْمِ عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ .

#### ٧١ - مَسَأْلَةٌ :

وَقَالُوا : إِذَا رَفَعَ الْقَاضِي قَنَاءً جَارِيًّا إِلَى مَوْضِعٍ ؛ وَقَالَ مُجْرِيَهَا : إِنَّهُ لَمْ يُحْدِثَهَا ، وَأَنَّهَا لَمْ تَرَزِّلْ جَارِيًّا عَلَى حَالِهَا ؛ فَلَيَبْعَثَ الْقَاضِي رَجُلَيْنِ يُنْظَرَانِ

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢/٦٧١).

إليها، فإن شهاداً يقدمها على ما يُؤديه العيان قيل للمدعي الإحداث: أقم بيته على ما أدعيته، فإن دلَّ أنها محدثة منع من الضرب.

وإن أشكال الأمر فلم تقطع بيته بإحداث ولا قدم، وكانت متوسطة الحال وجب التوقف عن البيته؛ قيل لمجريها: أقم بيته على أن هذه القناة جرأت بحق، وإلا فالعداء ظاهر حتى يأتي ما يُسقطه، وهذا بعد<sup>(١)</sup> أن يثبت الموضع الذي تجري إليه لمن يُثبت عنه ويدفع<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٢ - مسألة:

وقال بعضهم فيمن فتح باباً إلى زنقة غير نافذة، وقال: إن هذا الباب كان قدماً لهذه الدار في هذا الموضع، ودافعه أهل الزنقة الذين سرعت أبوابهم إليها، وقالوا: أحدث<sup>(٣)</sup> علينا هذا الباب، ولم يكن لك فيه حق؛ لأن البيته على من فتح الباب لأن العداء ظاهر.

وإن أدعى أنه لم يُحدث نظر القاضي في إغلاقه حتى يثبت حقيقته فيه، فيُظلك أو يعجزه؛ فيقضى بعلقه<sup>(٤)</sup>، وذلك إن ثبت أن فتح الباب فيه من حقوق الدار، ويعرف أن الباني كان في الحومة قدماً في ذلك الموضع من قبل خراب الدار.

قال غيرهم: لأن المدعي يدعى فتح باب على ملك لم يقر له به، ولا عرفت حيازته للحق الذي يدعى فيه.



(١) في الأصل: بعث.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٦٥/٢).

(٣) في الأصل: أحدث؛ ولعل الصواب ما أثبت.

(٤) غلق الباب، وأغلقه وغلقه. «لسان العرب»، مادة: غلق، (٢٩١/١٠).

## كتاب النكاح

٧٣ - مسألة:

قال عيسى بن دينارٍ فيمن له ابنتان يُكرران، فزوج إحداهما من رجل، ثم ماتت إحداهما قبل البناء، فقال الأب: التي زوجتك هي الميّة، وقال الزوج: بل الباقيّة؛ وليس ثم من يشهد على الآخر: يحلف الأب على ما قال، ويُقال للزوج: احلف [على]<sup>(١)</sup> ما قلت، فإن حلف بريء من مهر الهاكلة وورثها.

وَسْأَلَ مُطَرِّفٌ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَوَاءٌ مَا تَاتَتْ وَاحِدَةً أَوْ مَاتَتْ<sup>(٢)</sup> معاً، أَوْ لَمْ تَمُوتَا<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ اخْتَلَفَا؛ فَإِنْ كَانَتْ فِي الْبَقَاءِ، فَقَالَ الزَّوْجُ: هَذِهِ زَوْجِي، وَقَالَ الْأَبُ: بَلْ هَذِهِ؛ تَحَالَفَا وَتَفَاسَخَا.

وَإِنْ مَا تَاتَتْ وَاحِدَةً، فَقَالَ الْأَبُ: هِيَ زَوْجُكَ، وَقَالَ الزَّوْجُ: هِيَ الْبَاقِيَّةُ؛ حَلَفَ الْأَبُ مَا زَوْجَتْكَ إِلَّا هَذِهِ الْمِيَّةُ، وَسَقَطَ نَكَاحُ الْأُخْرَى عَنْهُ، ثُمَّ حَلَفَ الزَّوْجُ مَا زَوْجَتْنِي إِلَّا فُلَانَةُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْمَهْرُ وَلَا يَرِثُ.

وَإِنْ مَا تَاتَا معاً فَقَالَ: هَذِهِ زَوْجُكَ الْقَلِيلُ الْمَالِ، وَقَالَ الزَّوْجُ: زَوْجِي الْكَثِيرُ الْمَالِ؛ تَحَالَفَا، وَلَا مَهْرَ وَلَا مِيرَاثَ.

وَكَذَا قَالَ سُحْنُونَ فِيمَنْ زَوَّجَ إِحْدَى ابْنَتِيهِ بِعِينِهَا، فَمَا تَاتَتْ إِحْدَاهُما، فَقَالَ الْأَبُ: هِيَ الْمِيَّةُ، وَقَالَ الزَّوْجُ: بَلِ الْحَيَاةِ؛ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَّهُمَا بَيْنَهُمَا تَحَالَفًا وَتَفَاسَخًا؛ وَلَا مَهْرَ، وَكَذَا إِذَا لَمْ تَمُتْ وَاحِدَةٌ مِّنْهُمَا، وَاخْتَلَفَا فِي وَاحِدَةٍ.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: ماتت.

(٣) في الأصل: يموت.

وَجَرِى لَنَا فِي الْمُنَاظِرَةِ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ يَبْقَى الْقَاضِي فِي رَجْلِ زَوْجِ ابْنَتَهِ، وَلَهُ ابْنَتَانِ، فَأَشْهَدُوا عَلَى ذَلِكَ، وَنَسِي الشَّهُودُ الْمَزَوْجَةَ، فَلَمْ يَعْرِفُوا أَهِي الصُّغْرَى أَمُ الْكُبْرَى، وَالزَّوْجُ يَقُولُ: الصُّغْرَى، وَالْأَبُ يَقُولُ: الْكُبْرَى، فَطَلَبَ الزَّوْجُ يَمِينَ الْأَبِ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَبْقَى: لَا يَمِينَ عَلَى الْأَبِ فِي ذَلِكَ؛ ثُمَّ قَالَ: أَرَأَيْتَ<sup>(١)</sup> إِنْ نَكَلَ الْأَبُ أَيْتَمُ النِّكَاحَ نُكُولُهُ؟ لَا أَرَى ذَلِكَ، وَأَرَى نِصْفَ الصِّدَاقِ عَلَى الزَّوْجِ لِلتَّقْيَى أَقْرَأَنَّهَا زَوْجَهُ مِنْهُمَا، وَأَرَى أَنْ تَلَزِّمَهُ طَلْقَةً إِنْ حَكَمَ عَلَيْهِ السُّلْطَانُ.

وَأَجْرِى لَنَا مِنَ النِّكُولِ الَّذِي يُوجَبُهُ<sup>(٢)</sup> الْيَمِينُ نَظَائِرًا، مِنْهَا مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ ابْتَاعَ مَالًا، وَحَبَسَتْهُ عَلَى الْبَائِعَةِ وَعَلَى وَلِدِهَا بَعْدَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَسَاكِينِ، فَلَمَّا تُوفِيتِ الْبَائِعَةُ قَامَ بَعْضُ وَرَثَتْهَا يَذْكُرُ أَنَّ ذَلِكَ تَوْلِيْجٌ، وَطَلَبَ يَمِينَ ابْنِ الْبَائِعَةِ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ تَوْلِيْجٌ<sup>(٣)</sup>؟ فَقَالَ: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَكَلَ أَوْ أَقْرَأَ، أَيْرُدُّ مَا وَجَبَ لِلْمَسَاكِينِ يُنَكُولِهِ أَوْ إِقْرَارِهِ.

وَكَذَا أَيْضًا مَا سُئِلَ عَنْهُ، وَأَفْتَى بِهِ فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجْلِ مَالًا، فَلَمَّا تَمَّ ذَلِكَ قَامَ الْبَائِعُ عَلَيْهِ، وَرَأَمَ أَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْمُبَتَاعَ يَعْلَمُ ذَلِكَ، وَطَلَبَ أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ مُوَلَّى عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا يَمِينَ عَلَيْهِ، وَالْبَيْعُ لَازِمٌ عَلَيْهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ نَكَلَ، أَيْكُونُ<sup>(٤)</sup> الْبَائِعُ مُوَلَّى عَلَيْهِ يُنَكُولِهِ.

(١) فِي الأَصْلِ: رَأَيْتَ.

(٢) فِي الأَصْلِ: يُوجَبُ.

(٣) التَّوْلِيْجُ بِمَعْنَى الْمُحَايَاةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الدُّخُولِ؛ فَكَانَ التَّوْلِيْجُ يَدْخُلُ فِي مُلْكِ الْآخِرِ مَا لَيْسُ مِنْهُ، وَلَا هُوَ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَيْضًا مِنَ الْمُخَادِعَةِ، لِأَنَّهُ يَتَحِيلُ بِنَقلِ الْمُلْكِ بِاسْتِتَارِ وَمُخَادِعَةِ، وَيَاطِهِ خَلَفُ ظَاهِرِهِ. «الْتَّنْبِيهَاتُ الْمُسْتَبِطَةُ» (١٦٨١/٣).

(٤) فِي الأَصْلِ: أَنْ يَكُونَ.

ابن حبيب عن عبد الملك<sup>(١)</sup>: من زوج ابنته، وله ابنتان بكران، فاختلغا فيهما، والشهود لا يسمون المنكحة؛ فلا يثبت النكاح إذا اختلفا حتى يجتمعوا [على]<sup>(٢)</sup> واحدة، أو يحفظ الشهود اسمها، وقاله أصبح أيضا.

قلت<sup>(٣)</sup> لأنصبح: فهل يتحالفان؟ قال: لا تحالف فيه.

قلت له: لو ماتت إحداهما ثم اختلفا؟ فقال: لا ميراث له.

قلت: فهل عليه صداق؟ فقال: عليه نصفه، ويقسم بينهما.

قلت: فإن رجع النكاح إلى ما قال الأب فصدقه؟ قال: لا يثبت نكاحها بعد إنكاره إليها، كمن قال: بياني وبين فلانة رضاع، ثم أكدب نفسه، فأراد نكاحها؛ لم يكن ذلك له، فإن فعل فرق بينهما؛ غير أنه يغروم للولي نصف صداقها بإقراره أنها امرأته، ويغرم أيضاً نصف صداق الأخرى التي رجع إلى تصديق الأب فيها؛ ولو أنَّ الأب هو الراجع إلى تصديق الزوج في التي أدعاها لم يقر ذلك النكاح، لأنَّ الأب كأنَّه مجرِّز لنكاح لم يعقد<sup>(٤)</sup>.

#### ٧٤ - مسألة:

أصبح: من أمر رجلاً يزوجه امرأة سماها، فزوجه امرأة، وقال: هي التي أمرتني بها، وقال الأمِّر: إنما أمرتُك بفلانة؟ فالقول قول الأمِّر، ولا يلزم المأمور للمرأة شيء، بخلاف السلعة يؤمر<sup>(٥)</sup> بشرائها، ويختلفان فيها.

وكان أشهب يجعل اختلافهما كاختلافهما في المرأة.

(١) هو ابن الماجشون.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) القائل ابن حبيب.

(٤) نقله باختصار وتصرف ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٤/٤٤٠).

(٥) في الأصل: بامرأة.

## ٧٥ - مسألة:

ابن بطال عَمِّن يَقُولُ بِهِ: مَضَى العَمَلُ مِنْ شُيوخِ قُرْطَبَةَ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ أَنَّهُ إِذَا اخْتَصَمَ رَجُلًا فِي امْرَأَةٍ، يَدْعُى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا نِكَاحَهَا، وَالمرأَةُ مُنْكَرَةٌ لِأَحَدِهِمَا، وَأَرَادَ الَّذِي أَنْكَرَهُ أَنْ يَأْتِي بِبَيِّنَةٍ تَشَهُّدُ عَلَى عَيْنِهَا، وَخَافَ أَنْ تَغْيِبَ عَيْنِهَا؛ أَنَّهُمْ قَالُوا: النِّكَاحُ لَا حَمَالَةً [١١٧/ب] فِيهِ، فَلَيُجْعَلُهَا القاضِي عَنْدَ امْرَأَةٍ صَالِحةٍ، أَوْ تُجْعَلُ عَنْهَا، وَإِلَّا سُجِّنَتْ حَتَّى يَحْقُّ الْحَقُّ لِمَنْ حَقَّ<sup>(٢)</sup>.

## ٧٦ - مسألة:

ابن لِبَابَةُ: إِذَا رَجَعَ إِلَى القاضِي صَدَاقُهُ، وَفِيهِ إِقْرَارُ الْمُنْكَحِ بِمَا فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ظَنَّتُ خَيْرًا بِالنِّكَاحِ، وَأَشَهَدُ لَهُ [بِالْقَبْضِ]<sup>(٣)</sup>، وَأَفَرَّ النِّكَاحُ بِمَا فِي الْكِتَابِ إِلَّا شَرْطُ التَّصْدِيقِ، أَنَّهَا مُصَدَّقَةٌ عَلَيْهِ فِي شُرُوطِهَا؛ فَإِنَّ القاضِي يُحَلِّفُ النِّكَاحَ لَقَدْ قَضَاهُ، وَأَمْرَ الْمُنْكَحِ بِإِثْبَاتِ الصَّدَاقِ، فَإِنْ أَثْبَتَهُ لَزِمَ الشَّرْطُ، وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْهُ حَلَفَ أَبُو الْجَارِيَّةَ أَنَّهُ مَا أَنْكَحَهُ إِلَّا بِجَمِيعِ مَا فِي الْكِتَابِ مِنِ الشُّرُوطِ وَغَيْرِهَا؛ فَإِذَا حَلَفَ قِيلَ<sup>(٤)</sup> لِلنِّكَاحِ: إِمَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ أَنَّكَ مَا نَكْحَتَ عَلَى هَذِهِ الشُّرُوطِ، فَإِنْ حَلَفَ انْفَسَخَ النِّكَاحُ، وَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ الشُّرُوطُ.

ابن لِبَابَةُ: لَا يَكُونُ التَّحَالُفُ إِلَّا قَبْلَ الدُّخُولِ، لِأَنَّ الْبَنَاءَ فَوْتٌ<sup>(٥)</sup>.

(١) هو ابن لِبَابَةُ.

(٢) نقل المسألة باختصار خليل في «التوضيح» (٤/١٤٨) عن المتيطي.

(٣) كلمة غير واضحة في الأصل بسبب خرم يسير، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام»

.(١/٢١٥).

(٤) في الأصل: قال قيل.

(٥) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٢١٥).

قالَ غَيْرُهُ: إِذَا دَخَلَ بِهَا مَضَى النَّكَاحُ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ.

#### ٧٧ - مَسَأَة:

قالَ: وَإِذَا أَقَرَ الرَّجُلُ عِنْدَ الْقَاضِيِّ أَنَّ امْرَأَتَهُ مُصَدَّقَةٌ فِي جَمِيعِ شُرُوطِهَا عَلَى أَنْ تَحْلِفَ فِي بَيْتِهَا، وَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى نَفْسِي، وَلَمْ أَفْهَمْ شَرْطَ الرَّحْلَةِ مِنْ دَارِهَا؛ أَنَّ إِقْرَارَهُ يَلْزَمُهُ، وَلَمْ يَنْفَعْهُ قَوْلُهُ: لَمْ أَفْهَمْ شَرْطَ الرَّحْلَةِ، وَهُوَ مُدَعِّي فِيمَا<sup>(١)</sup> ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

#### ٧٨ - مَسَأَة:

كَتَبَ أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمَ الْفَقِيهَ الْبَطْلُوئِيَّسِيَّ إِلَى أَبِي بَكْرِ اللُّؤْلُؤِيِّ الْفَقِيهِ بِقِرْطَبَةِ أَحْمَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٣)</sup> فِي النَّاكِحِ يَعْقِدُ، وَيَغْفُلُ عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ كَتْبِ الصَّادِقِ قَالَ النَّاكِحُ: لَسْتُ أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ شَرْطٌ، وَلَا أَعْقِدَهُ عَلَى نَفْسِي، وَطَوَّلَ فِي أَجْلِ الْكَالِيِّ، وَقَالَ الْمُنْكِحُ: إِنَّمَا غَفَلْتُ عَنْ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ عِنْدَ عَقْدِ النَّكَاحِ لِمَا جَرَى فِي الْبَلَدِ مِنْ ذَلِكَ وَعُرْفَ، وَلِلشُّرُوطِ عِنْهُمْ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ لَا يَعْدُوهُ أَحَدٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَاصًا شَادًا<sup>(٤)</sup>، وَالتَّارِيخُ لِلْكَالِيِّ ثَلَاثَةُ أَعْوَامٍ، لَا يَعْدُوهُ إِلَّا الشَّادُ كَمَا ذَكَرْتُ؛ هَلْ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَى مَا جَرَى فِي الْبَلَدِ، أَمْ كَيْفَ الْفَتْيَا فِي ذَلِكَ؟

فَأَجَابَهُ: لَا يُجْبِرُ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ انْضَمَ إِلَى مَا يَقُولُونَ، أَوْ انْضَمُوا إِلَى مَا يَقُولُ، وَإِلَّا فَلَهُ الْانْحِلَالُ<sup>(٥)</sup>.

(١) فِي الأَصْلِ: فِيهَا.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٢١٥).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) فِي الأَصْلِ: خاصٌ شادٌ.

(٥) «تبصرة الحكام» لابن فرحون (٢/٨٠).

وقوله: وقيل إنّه قال: إذا لم يُذْكَر للكالِي أَجَلٌ فُسِّخ النكاح؛ رواه عيسى<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>.

## ٧٩ - مسألة:

قوله في المدونة: إن كان بعض الأولياء أَفْعَد مِن بَعْضٍ؛ فَالْأَقْعُدُ أَوْلَى بِإِنْكَاحِهَا عَنْ مَالِكٍ<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن يَبْقَى: قوله: «الْأَقْعُدُ أَوْلَى بِإِنْكَاحِهَا» إنّما ذلك قبل أن يعقد أحدهم النكاح، فتَشَاهَّدا فيه، فإن كان عَقدَه أحدهم مَضِي، وإن كان أبعد في الْقُعْدَدِ، ولم يَفْسُخْه سُلْطَانٌ ولا أحد من الأَذْنَيْنِ، وكذا إن عَقدَ لها رَجُلٌ مِن العَشِيرَةِ، أو مَوْلَاهَا الْمُعْتَقُ؛ وهو قول ابن القاسم.

وابن حَبِيبٍ يُخَالِفُهُ، وَيَرَى لِلأَقْرِبِ فَسْخَهُ، مَا لَمْ يَدْخُلِ النَّاكِحُ بِهَا، وَيَظْلِمُ عَلَى عَورَتِهَا<sup>(٤)</sup>.

## ٨٠ - مسألة:

قال محمد بن يَبْقَى: إذا زَوَّجَ الْبَكَرَ غَيْرَ أَيْهَا اسْتَغْنَى عَنْ ذِكْرِهِ؛ فَوَضَّأَتْ إِلَيْهِ عَقْدَ نكاحها، إذا ذَكَرَ رِضاها بِزوجها وبِمَا يَبْذُلُ لَهَا مَهْرًا، والثِّيَّبُ لا يَسْتَغْنِي عنه.

وقال ابن حَبِيبٍ: يَسْتَغْنِي عنه فيهما، وقال غيره: ذِكْرُ تَفْوِيضِ الْبَكَرِ خَيْرٌ.

## ٨١ - مسألة:

ابن بطّال: قال مَنْ أَنْتُ بِهِ: قال ابن لِبَابَة: وقال بعض أهل العلم:

(١) هو عيسى بن دينار، تقدمت ترجمته.

(٢) أي عن ابن القاسم، تقدمت ترجمته.

(٣) المدونة، باب إنكاح الأولياء، (١٠٥/٢).

(٤) «عقد الجواهر الثمينة» لابن شاس (٤٢٠/٢).

لا يؤخذ بمسألة مالك في التي زوجت ابنتها وهي بنت عشر سنين، وكانت سائلة محتاجة تطوف؛ قال سحنون: هي مسألة ضعيفة<sup>(١)</sup>.

## ٨٢ - مسألة:

ابن حبيب: قال مالك في المرأة تقدم المدينة مع الحاج من المغرب، فتريد النكاح: تزوج وإن كان لا يدري هل لها زوج، وليس عليه أن يقول لها: أقيمي بيته أنه لا زوج لك إذا كانت بعيدة الغربة.

ابن حبيب: أحب إلى أن يسأل معرفتها، وحاج بليها، ومن معها في رفقتها عمما عندهم من أمرها، سؤالا من غير تكليف شهادة، فإن استرابة أمراً ترك أن يزوجها، ليست في هذا كالحضرية<sup>(٢)</sup>، ولا التي مكانها قريب<sup>(٣)</sup>.  
قال: وكذا قال أصبح.

## ٨٣ - مسألة:

قيل لمحمد بن يبقى: أیزوج المكلفة الذي ربّاها وأبوها حي؟ قال: نعم.

قال غيره: معناه إذا كان غائباً.

وكتب بعض القضاة إلى محمد بن بشير القاضي<sup>(٤)</sup> في رجل تزوج امرأة، ومعها ابنة لها، فرباها حتى بلغت، وخطبها رجل من أقارب المربي، ولاولي لها، وأراد إنكاحها؟

(١) «البيان والتحصيل» (٤/٢٨٢).

(٢) في الأصل: في الحضرية.

(٣) «مواهب الجليل» للحطاب (٤/١٩٨).

(٤) أبو عبد الله محمد بن سعيد بن بشير المعافري؛ ت ١٩٨ هـ. «ترتيب المدارك» (٣/٣٣٩).

(٥) كلمة في الأصل لم أتبين وجه قراءتها، وهي قريبة مما أثبت.

فَأَجَابَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: أَكْسِفْ عَنْ ذَلِكَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلِيٌّ، أَوْ كَانَ وَلِيُّهَا بَعِيدًا الْغَيْبَةِ؛ فَزَوَّجْهَا؛ إِنَّ السُّلْطَانَ وَلِيًّا مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ.

#### ٨٤ - مَسَأَةٌ:

ابنُ بطال عَمِنْ يَتَقَرَّبُ بِهِ: وَافَقَنَا ابْنُ لَبَابَةِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ عَلَى هَذِهِ<sup>(١)</sup> الْعِيُوبِ الَّتِي يُرَدُّ مِنْهَا النِّسَاءُ إِذَا كَانَتْ فِي الْفَرْجِ، وَادَّعَاهَا الزَّوْجُ، وَأَنْكَرَتْهَا الْمَرْأَةُ، أَوْ تَرَوَجَ عَلَى أَنَّهَا بِخُرُّ؛ فَيَدْعُونِي أَنَّهُ وَجَدَهَا ثِيَّبًا، يَقُولُ: أَخْبَرَتِنِي امْرَأَةٌ أَنَّهَا غَيْرُ بَكَرٍ، وَأَرَادَ رَدَّهَا؛ فَقَالَ لَنَا: وَقَعَ فِي كِتَابِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهَا تُرَدُّ، وَلَا تُعَرَّضُ<sup>(٢)</sup>، [لأنَّهَا]<sup>(٣)</sup> حُرَّةٌ.  
وَهُوَ خَطَّأٌ، جَمِيعُ مَنْ يَرُدُّهَا بِالْعِيُوبِ يُوَحِّبُ أَنْ تُمْتَحَنَّ الْعِيُوبُ بِالنِّسَاءِ، وَكَذَا تُمْتَحَنُ إِنْ كَانَتْ بَكَرًا.

وَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا؛ عُرِضَتْ عَلَى النِّسَاءِ، إِنْ شَهَدْنَ أَنَّ الْأَثَرَ قَرِيبٌ، يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ دِينَتْ وَحَلَّفَتْ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا رُدَّتْ بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَحْلِيفِهِ، فَقَيْلَ: شَهَادَتُهُنَّ بِالْقَدِيمِ تَرْفُعُ الْيَمِينَ، وَقَيْلَ: يَحْلِفُ. وَبِهِ قَالَ سَحْنُونَ فِي كِتَابِ ابْنِهِ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَقِنَى: إِنْ تَرَوَجَ بِكَرًا ذَاتَ أَبٍ عَلَى أَنَّهَا بِخُرُّ، فَلَمَّا دَخَلَ بِهَا ادَّعَى أَنَّهَا مُفَتَّشَةٌ<sup>(٥)</sup>؛ لَمْ تُصَدِّقْ عَلَى أَيِّهَا، وَإِنْ تَبَيَّنَ ذَلِكَ وَعَلِمَ؛ رَجَعَ الزَّوْجُ عَلَى الْأَبِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: هَذَا.

(٢) أَيْ لَا تُعَرَّضُ عَلَى النِّسَاءِ كَمَا سِيَّاطِي.

(٣) سَقْطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَلَعْلَهُ مَا أَثَبَتْ.

(٤) «شَفَاءُ الْغَلِيلِ فِي حلِّ مَقْفلِ خَلِيلٍ» لابنِ غَازِي (٤٥٧/١).

(٥) اقْتَضَى الْمَرْأَةُ افْتَرَعَهَا؛ كَذَا فِي «الْسَّانُ الْعَرَبِ»، مَادَةُ: قَضَضَ، (٢١٩/٧).

وقال في البرص وهذه الأدواء في البكر: لا تعلم إلا بإقرار الأب، وإن أفرت هي بذلك على أبيها، ولا تكشف ينظر إليها لحرمة الحرية، وعلى أبيها اليمين ما بها داء على القطع، لا على العلم.

قال محمد بن يبقي: إنما لم تصدق في أنها مقتضية، لأن مالها بيد أبيها؛ وقال غيره: ابن حبيب يصدقها.

#### ٨٥ - مسألة:

ابن لبابة: إذا قاتت امرأة بکالئها بعد وفاة زوجها، فوجبت عليها يمين القضاء، وأرادت أن يكون يمينها عليه، وعلى جميع دعاوى الورثة عليها؛ وقال الورثة: إن لهم على دعواهم بينة يرجون إثباتها؛ كشف القاضي مُناظرتها عمّا يرجو إثباته من دعاويه مما لا يرجو إثباته منها، فإذا تبيّن ذلك، وفصل<sup>(١)</sup> بعضه عن بعض؛ حلفت على الكالئ، وعلى ما لا يرجو إثباته يميناً واحدة، وكلف مُناظرتها إثبات ما أدعى إثباته مما زعم أن له عليه بينة.

وإن زعم أن له على جميع دعواه بينة؛ حلفت على الكالئ، وأمر مُناظرها بالبينة على ما أدعى<sup>(٢)</sup>.

قال غيره: فإن لم يثبت البينة التي أدعى، أو لم تقبل، ولم يستطع تركيتها؛ حلفت يميناً أخرى على نفي ما أدعى.

قال غيرهما [١١٨/أ]: ويجب على القاضي أن يسأل مُناظرها عن البينة التي يرجو أن يثبت بها دعواه، فإن ذكر له من يرجو قبوله أو تزكيته؛ نظر في قوله، وإن ذكر ما لا يرجح ذلك منه؛ لم يلتفت إلى

(١) في الأصل: فضل.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٠١/١).

قوله؛ وأَخْلَفَهَا عَلَى جَمِيعِ دَعْوَاهُ، لَأَنَّ مُنَاظِرَهَا يُرِيدُ الْإِضْرَارَ بِهَا؛  
لِيُجْسِمَهَا الْيَمِينَ مَرَّتَيْنَ.

٨٦ - مسألة:

قال محمد بن بشير القاضي: ليس لأب البكر بيع أصل ساقه الزوج  
إليها في الصداق، لأن فيه للزوج منفعة.

وقال محمد: له أن يفعل في ذلك ما شاء على وجه النظر لها، وليس  
للزوج في ذلك قول.

٨٧ - مسألة:

ابن لبابة وأصحابه: وَرَفَعَ ابْنَهُ إِلَى قَاضٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ بِالْغُُّ، فَادْعَى أَبُوهُ أَنَّهُ  
مُحْتَاجٌ إِلَى عَمَلِهِ لِفَاقِتِهِ، وَأَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِعَمَلِهِ، وَادْعَى الْغَلامُ أَنَّ جَدَّهُ  
رَبِّاهُ، وَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْدَ جَدِّهِ؛ وَقَالَ: حَسْبِي أَنْ أَعْمَلَ مَا أُنْفَقُ  
عَلَى نَفْسِي؛ أَنَّ الْغَلامَ يَكُونُ عَنْدَ جَدِّهِ، وَلَا تَلْرُمْهُ نَفْقَهُ أَيْهِ حَتَّى يَثْبِتَ عُدُمُ  
أَيْهِ، وَيَثْبُتَ أَنَّ فِي عَمَلِهِ<sup>(٢)</sup> فَضْلًا فِيمَا يَعْمَلُهُ مِنْ نَفْقَتِهِ وَكِسْوَتِهِ، فَيُبْعَرِّي مِنْ  
الْفَضْلَةِ عَلَى الْأَبِ.

٨٨ - مسألة:

ابن لبابة: إِذَا قَامَ<sup>(٣)</sup> رَجُلٌ عَنْدَ القاضِي اسْتَبَرَّ أَمْرَأَتَهُ فَطَلَّقَهَا، وَزَعَمَتْ  
هِيَ أَنَّهَا حُبْلِي؛ أَمْرَ القاضِي بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، فَإِنْ يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا؛ وَجَبَ اللَّعَانُ  
بَيْنَهُمَا، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ أُخِذَتْ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ، وَلَا نَفْقَهَ لَهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ؛ فَإِنْ

(١) كذا في الأصل.

(٢) في الأصل: علمه.

(٣) في الأصل: قال، ولعل الصواب ما أثبت.

لا عن بُرئٍ من الْوَلَدِ وَالنَّفْقَةِ، وَإِنْ لَمْ يُلَاِعِنْ؛ فَعَلَيْهِ النَّفْقَةُ؛ عَلَى هَذَا  
الْقَضَاءِ، وَقَالَ بِهِ أَصْحَابُهُ<sup>(١)</sup>.

#### ٨٩ - مسألة:

قَالُوا: إِذَا أَثْبَتَ رَجُلٌ قَاتَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَةً بِحَقِّ الْعَدْمِ عِنْدَ الْقَاضِيِّ،  
وَأَقَاتَمْتَ بَيْنَهُ قَائِمُ الْوَجْهِ، مَوْفُورُ الْحَانُوتِ إِلَى وَقْتِ إِشَاهَادِهِمْ، أَوْ شَهَدُوا  
أَنَّهُ بَاعَ دَارًا مُنْذَ قَرِيبٍ؛ فَالْقَضَاءُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ يَعْلَمُ مَا لَمْ  
يَعْلَمْ غَيْرُهُ، لَأَنَّ شَهَادَةَ الْعَدْمِ قَالَتْ: فِي عِلْمِي، وَشَهَادَةُ الْعِلْمِ قَطَعَتْ بِإِقَامَةِ  
الْوَجْهِ فِيمَا يُؤْخَذُ حَتَّى يَأْتِي بِبَيْنَهُ أَنَّهُ أَعْدَمَ هَذِهِ الْأَيَّامِ بِجَائِحَةِ أَصَابَتْهُ؛ وَيَحْبُّ  
الْحَبْسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ الشَّهُودِ أَنَّهُ قَائِمُ الْوَجْهِ حَتَّى يَصْحَّ خَلَافَهُ<sup>(٢)</sup>.

#### ٩٠ - مسألة:

قَالَ عِيسَى<sup>(٣)</sup>: تُنْفِقُ الْمَرْأَةُ عَلَى أَبْوِيهَا وَتَكْسُوْهُمَا، بَكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيَّبًا  
أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ، وَإِنْ جَاوزَ<sup>(٤)</sup> ذَلِكَ ثُلُثَهَا، وَلِيَسَ [لَهُ]<sup>(٥)</sup> مَنْعُهَا؛ وَسُنَّةُ الْإِنْفَاقِ  
أَغْلُبُ مِنْ سُنَّةِ الزَّوْجِ.

#### ٩١ - مسألة:

ابْنُ بَطَالٍ: كَتَبْتُ إِلَى بَعْضِ مَنْ أَثْقَلَ عِلْمَهُ مِنْ جِلَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَيْنَانِ  
قَاتَمْتَ عَلَيْهِ امْرَأَةً فِي نَفْقَتِهِ، فَادَّعَتِ الْعَدْمَ؛ هَلْ يُحْبِسُ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ عَلَيْهِ  
شَبَهَةُ، أَوْ لَا يُحْبِسُ حَتَّى تُقْيِيمَهَا الْمَرْأَةُ، فَيَظْهَرَ بِذَلِكَ لَدَدُهُ؟ وَهَلْ يُسْجَنُ فِي  
نَفْقَةِ ابْنِهِ إِذَا ادَّعَى الْعَدْمَ وَهُوَ لَا يُسْجَنُ فِي دِينِهِ؟

(١) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٦٩/١).

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٣١/١).

(٣) هو ابن دينار، تقدمت ترجمته.

(٤) في الأصل: جواز.

(٥) سقط من الأصل.

فقال: لا يُحبس في نفقة ابنه، فإذا ظهر مال أنفق عليه منه، وكذا لا يُحبس في نفقة امرأته، وَيُحِيرَ بينَ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطْلِقُ؛ وإن ثبتتْ عدْمُه [وَ]<sup>(١)</sup> حَلَفَ أَنَّه لَا مَا لَه ضَرَبَ السُّلْطَانُ لَه أَجَلٌ شَهْرَيْنِ؛ فَإِنْ أَيْسَرَ فِيهِمَا، وَإِلَّا طَلَقْتُ عَلَيْهِ، وَتَكُونُ مَعَهُ فِي حَالِ التَّأْجِيلِ، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّ لَه مَالًا، أَوْ ظَهَرَ لَدُدُه؛ فَلِلْسُلْطَانِ سَجْنُهُ فِي أَمْرِ الرَّوْجَةِ وَالابن<sup>(٢)</sup>.

## ٩٢ - مسألة:

وَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ<sup>(٣)</sup> فِيمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّدَاقِ قَبْلَ الْبَنَاءِ؟ قَالَ: يُؤَجِّلُ، فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نُظَرَ لَهَا، وَعَلَيْهِ النَّفَقَةُ، فَإِذَا لَمْ يَأْتِ بِهِ خُيُّرَتْ، فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا؛ فَعَلَيْهِ نَصْفُ الصَّدَاقِ.

## ٩٣ - مسألة:

ابن بطال عَمَّنْ يَقُولُ بِهِ: قَالَ ابْنُ لَبَابَةَ: يَحْلِفُ الْأَبُ في النَّفَقَةِ عَلَى ابْنِهِ إِذَا فُلِسَ، وَشُهِدَ لَه بِالْعُدُمِ كَمَا يَحْلِفُ الغَرِيمُ الْمُفْلِسُ، لَأَنَّ الْحُكْمَ حَلِفُهُ لَه، لَأَنَّ السُّلْطَانَ لَا يَكُونُ لَه أَنْ يُنْفَذَ الْحَكْمُ إِلَّا بَعْدَ اسْتِبْرَاءِ جَمِيعِ مَا يَحْبُبُ اسْتِبْرَاؤُهُ فِيهِ.

## ٩٤ - مسألة:

ابن حبيب وغيره: يُؤَجِّلُ الزَّوْجُ فِي طَلَبِ نَفَقَةِ الزَّوْجَةِ شَهْرًا، أَوْ شَهْرَيْنِ<sup>(٤)</sup> إِذَا نَكَحَ<sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>.

(١) سقط من الأصل؛ والمثبت من «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٢٣/٥).

(٢) نقله باختصار ابن عات عن ابن بطال في «المقنع» كما في «المختصر الفقهي» لابن عرفة (٢٣/٥).

(٣) في الأصل: يسير.

(٤) في الأصل: شهدوا شهيدين.

(٥) في الأصل كلمة تشبه: بلح؛ وكتب فوقها: كذا.

(٦) «النواود والزيادات» (٤/٦٠١).

وكذا حَكَمَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِمَسْوِرَةِ ابْنِ الْمَسِّيْبِ <sup>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ</sup><sup>(١)</sup>.

وكانَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْقَاضِي يُفْتَنُ فِيمَنْ لَا يَجِدُهَا أَنْ يُؤَجِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَنْفَقَ، وَإِلا فَرَقَ السُّلْطَانُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنْ تَرْضَى الْمَرْأَةُ؛ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى ذَلِكَ.

#### ٩٥ - مَسَأَةُ :

ابْنُ بَطَّالٍ: قَالَ مَنْ أَثِيقُ بِهِ: اخْتَارَ الْقَضَاءَ عِنْدَنَا فِي تَعْيِيبِ الْمَفْقُودِ ثَمَانِينَ عَامًا، فَإِنْ غَابَ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ؛ عُمَرًا إِلَى تِسْعِينَ، وَابْنُ التِسْعِينَ إِلَى مِئَةٍ، وَابْنُ مِئَةٍ يُتَلَوَّمُ لَهُ أَعْوَامًا يَسِيرَةً بِقَدْرِ الاجْتِهادِ، وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّهُودُ فِي سِنِّهِ وَقْتِ مَغْبِيَّهِ؛ أَخْذَ فِيهَا بِالْأَقْلَلِ احْتِياطًا.

#### ٩٦ - مَسَأَةُ :

مَنْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ، فَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ نَافِعِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يُضْرِبُ لِلْمَرْأَةِ أَجَلٌ سَنَةٌ مِنْ وَقْتِ النَّظَرِ لَهَا، فَيُورَثُ عَنْهَا انْقَضَائِهَا، وَتُنَكِّحُ زَوْجَهُ إِذَا اعْتَدَتْ بَعْدَهَا<sup>(٢)</sup>.

ابْنُ بَطَالٍ: قَالَ مَنْ أَثِيقُ بِهِ: وَقَضَى بِهَا فِيمَنْ فُقِدَ فِي غَزَّةِ الْخَنْدَقِ بِالْأَنْدَلُسِ<sup>(٣)</sup>، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) «المدونة»، باب نكاح العينين؛ (٢/١٨٤).

(٢) يعني بعد العدة؛ والمأساة من رواية أشهب عن مالك في «النوادر والزيادات» (٥/٢٤٧).

(٣) كان سنة ٣٢٧هـ. انظر «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٤٨/٢).

(٤) كنيته أبو عبد الله؛ قال ابن سهل في «الإعلام بنوازل الأحكام»: «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَيْمَنٍ، مِنْ أَهْلِ قَرْطَبَةِ، فَقِيهٌ مُشَارِرٌ، حَفَظَ لِمَذَهَبِ مَالِكٍ، سَمِعَ بِالْأَنْدَلُسِ مِنْ ابْنِ وَضَاحٍ، وَرَحَلَ فَدَخَلَ الْأَمْصَارَ، وَحَمَلَ عَنْ جَمَاعَةِ مَنْ عَلِمَهَا... وَتَوَفَّى فِي شَوَّالِ سَنَةِ ٣٣٣هـ»؛ قلت: كذا وقع في «الإعلام» والصواب أنه =

٩٧ - مسألة:

ابنُ بطال عَمِّن أَثْقَبَهُ: إِنَّ الْمَفْقُودَ إِذَا كَانَ لَهُ أَزْوَاجٌ أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ، فَقَامَتْ إِحْدَاهُنَّ طَالِبَةً لِلْفِرَاقِ بَعْدَ بَحْثِ السُّلْطَانِ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُ لَهُ خَبْرٌ؛ فَضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَ سَنِينَ، فَإِذَا مَضَى بَعْضُ الْأَجْلِ، ثُمَّ قَامَتْ الْأُخْرَى مِنْهُنَّ تَطْلُبُ مَا طَلَبَتْ صَاحِبُهَا؛ فَإِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ لَهَا ضَرْبَ الْأَجْلِ، وَلَا تَجْتَرِئُ بِمَا ضَرَبَ لِصَاحِبِهَا.

٩٨ - مسألة:

مَنْ شَرَطَتْ أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا طَالِقٌ، ثُمَّ جَهَلَ فَنَكَحَ عَلَيْهَا فُرُّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَتَى مَا عُثِرَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبَنَاءِ؛ فَلَهَا نَصْفُ الصَّدَاقِ، وَإِنْ دَخَلَ بِهَا؛ فَلَهَا جَمِيعُهُ فِي حَيَاةِ وَبَعْدِ مَوْتِهِ.

وَإِنْ ماتَ قَبْلَ التَّفْرِقَةِ لَمْ تَرِثْهُ، لَأَنَّ طَلاقَهَا وَقَعَ مَعَ عَقْدِ نِكَاحِهَا، فَإِنْ وَلَدَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَرْفَعْ أَمْرَهُ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ الْوَلْدُ وَوَرِثَهُ.

وَلَوْ عُثِرَ عَلَيْهِ قَبْلَ مَوْتِهِ سُئِلَ عَنِ الشَّرِطِ، فَإِنْ أَقَرَّ بِهِ فَهُوَ كَمَنْ طَلَقَ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهَا مُقْرَأً بِالطلاقِ؛ فَعَلَيْهِ الرَّجُمُ، وَلَا يُلْحَقُهُ الْوَلْدُ، وَإِنْ كَانَ مُنْكِرًا للشَّرِطِ فُرُّقَ بَيْنُهُمَا، وَلَحِقَ بِهِ الْوَلْدُ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحُدُودُ.

٩٩ - مسألة:

ابنُ بطال: قَالَ مَنْ أَثْقُبُهُ: إِذَا شَرَطَتْ أَنَّهَا مُصَدَّقَةً فِي جَمِيعِ شُرُوطِهَا، وَرَأَمَتْ أَنَّهُ فَعَلَ مَا شَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ؛ فَإِنْ فَعَلَهُ؛ فَأَمْرُهَا بِيَدِهَا؛ فَهَذَا مَكْرُوهٌ لَمْ يُجِزِّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

= توفي سنة ٥٣٠هـ كما في «تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (٢/٥٣)، لكن لم أمر من ذكر أن ابن أيمن فقد في غزوة الخندق التي كانت كما سبق قريباً سنة ٥٣٧هـ؛ فلعله فقد ثم ظهر وعاش بعدها ثلاث سنوات؛ والله أعلم.

وكذا إن شرطت أن تحلف في بيتهما بمحضر رجلين من صالح الجيران، وتأخذ بشرطها، وإذا لم يذكر ذلك؛ فعليها إثبات ما تدعى به فعله؛ فإذا أثبتت أخذت بشرطها<sup>(١)</sup> بعد الإذار إلى الزوج؛ وإن أقامت شاهداً واحداً وأنكر؛ حلف، ولا يحلف بغير شاهد واحد، لأنها لا تشاء أن تحلفه متى شاءت إلا فعلت؛ وفي ذلك أبلغ الضرر، وإن أفرغ فعل ما، ملکها نفسها [١١٨/ب] من أجله، فأرادت الأخذ بشرطها، فزعم أنها أمكنة من نفسها بعد علمها بفعله ذلك، وأنكرت؛ حلفت على إنكاره ذلك أو ردت عليه اليمين إن شاءت.

## ١٠٠ - مسألة:

إن شرط أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر؛ فإن فعل فامرها بيدها، فغاب أكثر من ذلك، وأرادت الأخذ بالشرط؛ أثبتت النكاح والشرط والغيبة، وأنه لم يرجع، فإذا أثبتت ذلك حلفها القاضي، وأمرها أن تعتد، وأرجأ الحجة لزوجها الغائب، فإن قدم وجرا شهود الغيبة، ولم تجد<sup>(٢)</sup> المرأة غيرهم عند تجربته إياهم؛ فرق بينها وبين الثاني بطلقة بائنة، ورددت إلى الأول.

## ١٠١ - مسألة:

ابن لبابة: إذا رفع إلى القاضي أولياء يتيمة أن أمها تزوجت، فإذا كانت لها جدة لأم؛ فهي أولى بخضانتها إن كانت أمّا، أو<sup>(٣)</sup> كان زوجها جداً أباً أمّها.

(١) في الأصل: بشرها.

(٢) في الأصل: يجد.

(٣) في الأصل: وإن.

وَإِن لَم تُكُن لَهَا جَدَّةً أُمًّا أَوْ كَانَتْ، وَتَزَوَّجَتْ غَيْرَ جَدِّهَا<sup>(١)</sup>، وَلَهَا خَالَةً أُمِّيْمَ؛ فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا إِنْ لَم يُكُن لَهَا ابْنٌ كَبِيرٌ، فَإِنْ كَانَ لَهَا؛ لَم يُكُن لَهَا فِي حَضَانَتِهَا حَقٌّ، فَإِنْ لَم يُكُن مِنْ هُؤُلَاءِ أَحَدٌ؛ فَالْجَدَّةُ لِلأَبِ إِذَا كَانَتْ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي الْجَدَّةِ لِلأَمِّ، فَإِنْ لَم تُكُنْ؛ فَإِلَى عَمَّتِهَا إِنْ كَانَتْ لَا زَوْجَ لَهَا، وَلَا ابْنُهَا كَبِيرًا، فَإِنْ لَم تُكُنْ؛ فَإِلَى عَصَبَتِهَا مِنْ أَعْمَامِ أَبِيهَا وَبَنِي عَمَّهَا؛ وَلَا حَقَّ فِي حَضَانَتِهَا لِلخُوْلَةِ؛ وَعَلَى ذَلِكَ الْفُتْيَا، وَقَالَهُ أَصْحَابُهُ.

## ١٠٢ - مَسَأَةُ :

ابْنُ بَطَالِيْلِ عَمَّن يَقِنُ بِهِ: رَأَيْتُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ بَلدِنَا فِي الْأَبِ يُرِيدُ أَحَدَ وَلَدِهِ مِنْ حَضَانَتِهِ، لِأَنَّهُ أَرَادَ الْخُروْجَ وَالْأَنْتِقَالَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ؛ اخْتِلَافًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ ذَلِكَ حَقٌّ تَحْتَ يُشِّبَّهُ أَنَّهُ اسْتَوْطَنَ الْمَوْضَعَ الَّذِي انتَقَلَ إِلَيْهِ؛ وَمِنْهُمْ [مَنْ] يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِذَا عَزَمَ عَلَى السَّفَرِ إِلَى ذَلِكَ الْبَلْدِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ<sup>(٢)</sup>.

## ١٠٣ - مَسَأَةُ :

ابْنُ بَطَالِيْلِ عَمَّن يَقِنُ بِهِ: إِذَا وَجَبَتْ لِجَدَّةِ حَضَانَةً، فَتَزَوَّجَتْ<sup>(٣)</sup> الْأُمُّ، أَوْ تَرَكَتْ<sup>(٤)</sup> حَقَّهَا، وَتَرَكَتِ الْجَدَّةُ أَيْضًا حَقَّهَا؛ كَانَتْ لِمَنْ تَجِبُ لَهَا بَعْدَهَا، وَلَا يُبَطِّلُ تَرْكُ الْأُولَى لَهَا<sup>(٥)</sup> حِينَئِذٍ مَا يَجِبُ لِمَنْ بَعْدَهَا<sup>(٦)</sup>، لِأَنَّ تَرَكَهَا

(١) في الأصل: خوها، والصواب المثبت، أي تزوجت الجدة لأم غير جد اليتيمة من قبل أمها.

(٢) «مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل» للرجراجي (١٥٢/٤).

(٣) في الأصل: فتزوج.

(٤) في الأصل: تركها.

(٥) في الأصل: بها.

(٦) في الأصل: بعده.

بِمَنْزِلَةِ مُوْتَهَا؛ وَإِذَا صَالَحَ الْأَبُ الْأَمَّ عَلَى تَرْكِ ابْنِهِ عِنْدَهُ وَإِسْقَاطِ حَقِّهَا فِي الْحَضَانَةِ؛ لَمْ يُؤْطِلْ ذَلِكَ حَقًّا مَّنْ تَجِبُ لَهَا بَعْدَهَا.

١٠٤ - مَسَأْلَةٌ:

**كُتُبَ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنِ بَشِيرٍ** القاضِي فِي امْرَأَةٍ شَكِّتْ مِنْ زَوْجِهَا ضَرِبًا وَسَجَنًا، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ؟

فَقَالَ: عَلَيْهِ اليمِينُ إِلَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّرِّ، فَيُشَدَّدُ فِي أَمْرِهِ، وَتُظْهَرُ لَهُ الْغِلْظَةُ.

١٠٥ - مَسَأْلَةٌ:

قَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ عُمَرَ<sup>(١)</sup>: إِذَا رُفِعَ إِلَى القاضِي إِصْرَارُ الزَّوْجِينِ بِعِصْمِهِمَا لِبَعْضٍ، وَأَشْكَلَ أَمْرُهُمَا، وَلَمْ يَدْرِ مِنْ أَيِّهِمَا يَكُونُ ذَلِكَ؛ بَعَثَ الْحَكَمَيْنِ.

ابْنُ بَطَالٍ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُؤْمِرُ الزَّوْجُ إِنْ نَازَعَتْهُ، وَشَكَّتْ ضَرِرًا أَنْ يُسْكِنَهَا بَيْنَ صَالِحِيْنَ فِي مَوْضِعٍ مَأْمُونٍ، لِيَعْرِفَ جِيرَانُهُمَا الضَّرَرَ، وَإِنْ سَكَنَ مَعَهَا فِي مِثْلِ هَذَا؛ فَلَمْ يَلْزِمْهُ أَنْ يَنْقُلَهَا لِغَيْرِهِ؛ وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِثْبَاثُ مَا تَدَعِيهِ مِنِ الضررِ، وَيَنْفَصِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا بِمَا رَأَيَاهُ بِإِنْفَاقٍ، أَوْ طَلاقٍ، أَوْ مُبَارَأَةٍ.

وَإِنْ تَفَاقَمَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يُسْمَحْ لِأَحَدٍ<sup>(٢)</sup> مِنِ الْقَضَايَا وَالْحَكَامِ النَّظرُ لَهُمَا بِغَيْرِ الْحَكَمَيْنِ فِي أَمْرِهِمَا.

وَقَالَ عَيْسَى<sup>(٣)</sup> فِي امْرَأَةٍ تَسْكُنُ مَعَ زَوْجِهَا بِبَادِيَّةٍ، فَتَشْتِكِي ضَرَرًا، وَتَسْأَلُ

(١) هو ابن لبابة.

(٢) في الأصل: يسمع أحدا.

(٣) هو ابن دينار.

السلطانَ أَنْ يُسْكِنَهَا حَاضِرًا عِنْدَ مَنْ يَتَّقِنُ بِهِ، وَيَأْبَى زَوْجُهَا؛ أَنَّهُ إِنْ تَبَيَّنَ ضَرَرُهَا أَسْكَنَهَا مَعَهُ حَيْثُ أَرَادَ الزَّوْجُ عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ، يَأْمُرُهُ بِتَفَقُّدِهَا.

١٠٦ - مَسَأْلَة:

ابْنُ لَبَابَةَ وَأَصْحَابُهُ: إِذَا رُفِعَتْ أَمَةٌ إِلَى قَاضٍ أَنَّ سَيِّدَهَا فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا صَغِيرًا قَبْلَ أَنْ يَتَّغَرَّرَ، وَأَفَرَّ السَّيِّدُ، أَوْ قَامَتْ بِهِ بَيْنَهُ؟ أَمْرَهُ الْقَاضِي بِيَبْيَعُهَا مِنَ الْذِي ابْتَاعَ ابْنَهَا، أَوْ أَمْرَهُمَا أَنْ يُبَايِعَا وَلَا يُفَرِّقَا بَيْنَهُمَا، وَأُجْرِيَا عَلَى ذَلِكَ.

وَقَيلَ: يُفْسَخُ الْبَيْعُ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ عَلَيْهِ الْفُتْنَا.

وَإِنْ كَانَ بَاعَهُ بِغَيْرِ الْبَلْدِ أَمْرَهُ الْقَاضِي بِالْخُرُوجِ وَاسْتِرْجَاعِهِ إِلَى مَوْضِعِ أُمَّهِ؛ وَيَكْتُبُ الْقَاضِي لِلْبَائِعِ بِمَا ثَبَّتَ عَنْهُ، وَيَذْهَبُ بِالْكِتَابِ إِلَى قَاضٍ ذَلِكَ الْبَلْدِ؛ وَإِنْ أَبَى الْخُرُوجُ وَإِحْضارُهُ؛ حَمَلَ السَّوْطَ عَلَيْهِ.

وَلَا يَنْبَغِي لِمِثْلِ هَذَا أَنْ يُفَارِقَ الْحَبْسَ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَلِيَسَّرَ فِي مُثْلِ هَذَا حَمَالَةً، وَلَكِنْ يُؤَاجِرُ مَنْ يَذْهَبُ فِي طَلَبِ الصَّبِيِّ بِكِتَابِ الْقَاضِي حَتَّى يَرْدَهُ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ أَنْ يُتَّخَذَ عَلَيْهِ حَمِيلٌ، ثُمَّ يَذْهَبَ فَلَا يَرْجِعَ، وَلَا يَكُونَ عَلَى الْحَمِيلِ شَيْءٌ.



## كتابُ الْحَبْس

١٠٧ - مَسَأْلَة:

ابْنُ بَطَّال: قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَنْ أَوْصَى بِشَيْءٍ لِوَلْدِ وَلِدَهُ؛ فَهَلْ لَوْلَدُ الذُّكُورِ دُونَ وَلَدِ الْبَنَاتِ، لَأَنَّ وَلَدَ الْبَنَاتِ مَنْسُوبُونَ إِلَى آبَائِهِمْ لَا إِلَى أَمْهَاتِهِمْ.

وَقَالَ: مَنْ قَالَ: هُوَ وَصِيهُ لِذُرْرِيَّتِي؟ فَهُوَ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ وَوَلَدِ الْوَلَدِ.

(١) فِي الأَصْلِ: يَرْدِهَا.

قال: وقال غيره: قد أدخل بعض أهل العلم ولد البنات في الأحباس والوصايات، إذا قال: على ولدي ولد ولدي، أو ولد ولدي، [أو]<sup>(١)</sup> على بنى الذرية.

وفي سَمَاع أَصْبَغَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ أَوْصَى فَقَالَ: ثُلُثٌ لِوَلْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، أَيْدُخْلُ ذُكُورُ وَلَدِهِ فِي ذَلِكَ؟

قال: نَعَمْ؛ قِيلَ لَهُ: فَبَنَاتُهُ يَدْخُلُونَ<sup>(٢)</sup>؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا أَرَادَ الذِّكْرَ فَقَطْ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: ثُلُثٌ لِبْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ، فَيَدْخُلُ الذُّكُورُ وَالْإِنَاثُ. أَصْبَغُ: بَنُوْ عَبْدِ اللَّهِ يَجْمِعُ الذُّكُورَ وَالْإِنَاثَ<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا حَكَى ابْنُ بَطَّالْ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: يَدْخُلُ وَلَدُ الْبَنَاتِ، يَنْقَطِعُ تَكْرِيرُ ذَلِكَ الْلَفْظِ؛ قَالَ بِأَثْرِهِ: وَقَدْ ضَعَفَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: لَيْسَ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا فِي الْإِشْتِراكِ وَالْخُصُوصِ، لَأَنَّهُ إِذَا قَالَ: عَلَى وَلَدِي وَلَدِي وَلَدِي إِنَّمَا أَرَادَ مَنْ يَرْجِعُ نَسَبَهُ إِلَى الْوَلَدِ الْأَوَّلِ، وَكَذَلِكَ الْعَقِبُ وَكُلُّ مَا كَانَ [فِي]<sup>(٤)</sup> مَعْنَى الْوَلَدِ.

وَأَصْلُ ذَلِكَ أَنْ يَتَّبَعَ مَعْنَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُوْصِي أَوْ الْمُحَبِّسُ، وَيُجْتَهَدَ فِي ذَلِكَ، وَلَا يَحْلُّ تَحْرِيفُهُ وَلَا تَبْدِيلُهُ، فَيَتَّبَعُونَ فِيهِ مَذَاهِبَ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَانِيهِمُ الْجَارِيَةُ بَيْنَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ جَلِّ رِوَايَاتِهِ: وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: وَقَدْ يَتَّبَعُ قَوْمٌ الْمَعَانِي حَتَّى تَرْكُوا الْأَلْفَاظَ وَالْمُسْتَعْمَلَ الْمُعْرُوفَ فِي الْكَلَامِ.

قَالَ: سُئِلَ بَعْضُ الْحَكَامِ عَنْ رَجْلٍ جَعَلَ مَالًا فِي الْحَصُونِ؟

(١) سقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) كذا في الأصل؛ وهو كذلك في «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

(٣) «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

(٤) «البيان والتحصيل» (٢٩١/١٣).

فقالَ: اشْتَرُوا بِهِ خَيْلًا، وَاحْمِلُوا عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَى ذَهَبٍ إِلَى  
قولِ القائلِ: [الكامل]

وَلَقَدْ عَلِمْتُ عَلَى تَوْقِي الرَّدَى أَنَّ الْحَصُونَ الْخَيْلُ لِمَدَرِ الْقَرَى<sup>(١)</sup>  
فَأَفَتَى بِغَيْرِ الْمَعْرُوفِ عَنِ النَّاسِ، وَأَلْغَزَ فِي فُتْيَاهُ.

قالَ: إِذَا أَوْصَى فَقَالَ: لِبْنِي تَمِيمٍ كَذَا؛ فَهُوَ لِلذِّكْرِ وَالإِنَاثِ، لَأَنَّ  
الْبَنِينَ إِذَا حَالَطُوا الْبَنَاتِ غُلْبَ الذُّكُورُ؛ وَكَذَا مَنْ قَالَ لِتَمِيمٍ.

قالَ: وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ قَالَ: كَذَا لِبْنِي عَبْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ لِاَثْنَيْنِ فَمَا فَوْقُهُمَا،  
وَإِنْ قَالَ لِوَلِدِ فُلَانٍ؛ فَالوَلِدُ يَقُولُ عَلَى الْوَاحِدِ [١١٩/أ] وَالْاَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ؛ وَإِنْ  
قَالَ: لِعَثْرَتِي؛ فَهُوَ لِوَلِدِهِ، وَوَلِدُهُ الذُّكُورُ وَالإِنَاثِ.

قالَ: وَإِنْ قَالَ: لِأَخْتَانِي؛ فَأَخْتَانُهُ ذُؤُو مَحَارِمِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْخَالِ  
وَالنَّسَاءِ، الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمْ [٢].

وَإِنْ قَالَتْ: لِأَحْمَائِي؛ فَأَحْمَأُهَا أَمْثَالُ الْأَخْتَانِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ الرَّجُلِ  
وَالْأَصْهَارِ يَجْمِعُ الْفَرِيقَيْنِ، فَيَقُولُ عَلَى قَرَابَاتِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ [٣].

قالَ: وَإِنَّمَا تَقَعُ الْفُتْيَا عَلَى الْمَشْهُورِ الْمَتَعَارِفِ، وَعَلَى قَدْرِ عِلْمِ  
الْمُوَصِّيِّ وَطَبَقَتِهِ فِي النَّاسِ وَنَيْتِهِ.

#### ١٠٨ - مَسَأَلَة:

ابْنُ عَبْدُوسٍ<sup>(٤)</sup>: إِذَا قَالَ: صَدَّقْتُ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِبِهِ، وَلَمْ يَقُلْ حَبْسَا؛

(١) «غريب الحديث» لابن قتيبة (١/٢٣٥).

(٢) مِنْقٌ بِالْأَصْلِ بِمَقْدَارِ ثَلَاثِ كَلْمَاتٍ.

(٣) مِنْقٌ بِالْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةٍ.

(٤) تقدّمت ترجمتها.

فَأَكْثَرُ أَصْحَابِنَا [أَنَّهَا]<sup>(١)</sup> تَرْجِعُ بَعْدَ انْقِراضِ الْعَقِبِ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ؛ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا خِرِ العَقِبِ مِلْكًا<sup>(٢)</sup>.

ابنُ الْمَوَازِ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ تَصَدَّقَ عَلَى رَجُلٍ وَوَلَدِهِ مَا عَاشُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا مَرْجِعًا وَلَا شَرْطًا؛ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ حُبْسًا<sup>(٣)</sup> عَلَى فُقَرَائِهِمْ.  
مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَوَلَدِهِ» أَنَّهُمْ غَيْرُ مُعِينِينَ<sup>(٤)</sup>.

وَقَالَ: إِذَا سَمَّاهَا؛ فَقَالَ: حُبْسًا عَلَى فُلانٍ وَابْنِهِ فُلانٌ؛ فَهَذَا يَرْجِعُ مِلْكًا مَا لَمْ يَقُلْ: حُبْسًا صَدَقَةً، أَوْ قَالَ: لَا يُبَاعُ، أَوْ قَالَ: عَلَى فُلانٍ وَوَلَدِهِ؛ فَهَذَا مَخْرُجُ الْأَحْبَاسِ<sup>(٥)</sup>.

وَقَالَ ابنُ الْمَوَازِ: مَنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ، وَعَلَى وَلَدِكِ مَا عِشْتُمَا، وَلَمْ يَذْكُرْ حُبْسًا؛ فَهِيَ إِلَى صَفَةِ الْبَثْلِ أَقْرَبُ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ مَالِكٍ، فَقَالَ فِي قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ: إِنْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَبْسِ فَهُوَ حُبْسٌ لَا يَرْجِعُ إِلَى مَالِهِ<sup>(٦)</sup>.

وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكِ: لَيْسَ بِحُبْسٍ، وَهِيَ مِلْكُ لَهُمَا بَثْلًا، إِلَّا أَنْ يُسْتَدَلَّ مِنْهُ عَلَى الْحَبْسِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: عَلَيْكَ وَعَلَى عَقِبِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَذْكُرَ مَا يَدْلُلُ عَلَى الْحَبْسِ، فَيَقُولُ: صَدَقَةٌ حُبْسًا، أَوْ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ وَلَا يُورَثُ، وَهُوَ كُلُّ قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَرِوَايَتِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) سقط من الأصل، والمثبت من «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٣) في الأصل: حبس.

(٤) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٥) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٦) في «النوادر والزيادات» (١٢/١٨): لا ترجع إلى ملك.

(٧) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

ابن المواز: وَأَقْوَى مَا عندنا مِنْ قُولِهِ إِنَّ أَخْرَجَهَا مَخْرَجَ الْأَحْبَاسِ وَعَقِبَهَا؛ فَهِيَ بِمَوْقِفِ الْأَحْبَاسِ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ: صَدَقَةً بَتْلَا، لَهُ وَلَا عَقِبَهُ، فَتَكُونَ لَا خِرْ  
الْعَقِبِ مِلْكًا، وَاجْتَمَعَ عَلَى هَذَا ابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشَهُبُ وَابْنُ الْمَاجِشُونَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَالِكُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: مَنْ قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ عَلَيْكَ وَعَلَى وَلَدِكِ؛ فَهِيَ مِيرَاثُ لِلَّذِي تُصْدِقَ بِهَا عَلَيْهِ وَعَلَى وَلَدِهِ<sup>(٢)</sup>.

ابن المواز عن ابن القاسم: إِذَا قَالَ: صَدَقَةٌ عَلَى فُلانِ وَوَلَدِهِ مَا عَاشُوا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَرْجِعًا وَلَا شَرْطًا، فَانْقَرَضُوا؛ رَجَعَتْ مَرْجِعَ الْأَحْبَاسِ إِلَى أُولَئِكَ النَّاسِ بِهِ مِنَ الْفُقَرَاءِ<sup>(٣)</sup>.

أشهُبُ عَنْ مَالِكٍ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ، فَهَلَكُوا إِلَّا بِنَتَّا لَهُ بَقِيَّثُ، فَأَرَادَتِ الْبَيْعَ، فَلَهَا ذَلِكُ، إِذْ لَا عَقِبَ لَهَا؛ وَكَذَا قَوْلُهُ:  
صَدَقَةٌ عَلَى وَلَدِهِ وَوَلَدِ وَلَدِهِ وَأَعْقَابِهِمْ صَدَقَةٌ بَتْلَا؛ فَلَا يَبْقَى إِلَّا بَنْتُ لِبَعْضِ  
وَلَدِهِ؛ فَلَهَا الْبَيْعُ، وَقَالَهُ ابْنُ الْقَاسِمِ.

ابن المواز: لَأَنَّهُ إِذَا بَيَّنَ إِبْتَالَهَا<sup>(٤)</sup>؛ فَقَدْ أَوْقَفَهَا لَا خِرْهُمْ.

١٠٩ - مَسَأَلَةُ:

ابن سحنون<sup>(٥)</sup>: سَأَلَ شُرَحْبَيلَ<sup>(٦)</sup> سَحْنُونًا عَنِ الْحَبْسِ عَلَى قَوْمٍ

(١) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٢) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٣) «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٤) فِي الأَصْلِ: أَنَّهَا لَهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «النوادر والزيادات» (١٢/١٨).

(٥) هُوَ أَبُو عبد الله محمد بن عبد السلام بن سعيد التنوخي، مات سنة ٢٥٦هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٦).

(٦) شرحبيل بن يحيى قاضي أطرابليس، وهو من قضاة سحنون؛ كذا ذكره ابن أبي زيد القيرواني في «النوادر والزيادات» (٨/٩٢؛ ٢٤٣)، ولم أجده ترجمة فيما بحثت.

وأعقاًبِهم، وفيهم السّوادُ مِنْ أصنافِ الشَّجَرِ وَالفاكِهَةِ وَالْأَرْضِ وَالمسَاكِنِ<sup>(١)</sup>،  
وَفِيهِمُ الْقَوِيُّ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمُسْعِفُ وَالطَّفْلُ؟

فَقَالَ: أَمَّا السّوادُ الَّذِي يُعْمَلُ فَيُعْطَى مُعَامَلَةً، وَتُقْسَمُ غَلَّتِهِ عَلَى شَرْطِ  
الْمُحِبِّسِ، وَأَمَّا الْمُسَاكِنُ<sup>(٢)</sup> فَلَيُسْكُنُوهَا.

وَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنَّ مِنْهُمُ الْقَوِيُّ عَلَى الْعَمَلِ وَالْمُسْعِفَ، وَقَالَ الْقَوِيُّ: إِنَّ  
إِنْفَقَنَا<sup>(٣)</sup> عَلَى قِسْمِتِهِ خَرِبَ مَا بِيْدِ الْمُسْعِفِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ الَّذِي يُعْرَفُ مِنْ أُولَى الْحَسِبِ يَبْقَى بِيْدِ أَهْلِهِ  
يَعْمَلُونَهُ، وَلَا يَعْرِفُونَ هَذَا؛ فَاعْمَلْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ؛ فَاعْمَلْ عَلَى  
مَا وَصَفْتُ لَكَ.

وَكَتَبَ إِلَى سَلِيمَانَ<sup>(٤)</sup>: وَإِذَا كَانَتْ أَصْوَلَ حُبْسٍ بِشَمْرَهَا؛ فَلَا تُقْسِمْ  
الْأَصْوَلُ، وَإِنَّمَا تُقْسِمْ غَلَّتُهَا.

قَيلَ: فَإِنْ قَسَمُوا الْأَصْوَلَ عَلَى الْمَهَايَا<sup>(٥)</sup>، يَغْتَلُونَهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ:  
غُبِّنْتُ؟

قَالَ: إِنَّمَا تُقْسِمْ كَمَا أَعْلَمُكُمْ<sup>(٦)</sup>.



(١) في الأصل: المساكين، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢).

(٢) في الأصل: المساكين، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢).

(٣) في «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢): إن بها بيتاً.

(٤) سليمان بن عمران القيررواني؛ تولى القضاء بالقيروان بعد سحنون، مات سنة ٢٧٠ هـ.  
«معالم الإيمان» للدباغ (١٥١/٢ - ١٥٨).

(٥) في الأصل: المهايات، والمثبت من «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢); قال محققه:  
والمهايا في اصطلاح الفقهاء تقسيم المنافع على التناوب والتعاقب.

(٦) «النوادر والزيادات» (٤٤/١٢).

## كتاب الشفعة

ابن بطال : قالَ مَنْ أَتَيْتُ بِهِ : الْعَمَلُ أَنَّ مَا فَوْقَ السَّنَةِ يَقْطَعُ الشُّفْعَةَ.

ابن بطال : وَإِذَا طَلَبَ الشُّفْعَةَ عِنْدَ الْإِمَامِ الشُّفْعَةَ ؛ كَلَّفَ الْإِمَامُ الْمُبْتَأَعَ أَنْ يُثْبِتَ شَرَاءَهُ ، فَإِذَا أَثْبَتَهُ أَخْلَفَهُ : لَقَدْ نَكَدَ مَا سَمَى مِنَ الثَّمَنِ ، وَمَا ابْتَاعَهُ بِقَرْضٍ وَلَا بِدِينٍ ؛ ثُمَّ قِيلَ لِلشُّفْعَيْعِ : خُذْ ، أَوْ سَلِّمْ ؛ فَلَا يَبْرُحُ حَتَّى يَأْخُذَ أَوْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ أَخَذَ أَجْلَ فِي الثَّمَنِ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

### ١١٠ - مسألة :

ابن مزین<sup>(١)</sup> : قلتُ لِعِيسَى<sup>(٢)</sup> : إِنْ حَضَرَ الشُّفْعَيْعُ أَوْ غَابَ عَيْنَهُ قَرِيبَةً جِدًا ، فَطَلَبَ الشُّفْعَةَ بَعْدَ مُضيِّ أَجَلِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالْبَيْعِ ؟

فَقَالَ : الْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يُشَكُّ فِي كُذُبِهِ ، مِثْلُ أَنْ يُرَى الْمُبْتَأَعُ يَحْرُثُ الْأَرْضَ ، أَوْ يُصْلِحُ فِي الدَّارِ شَيْئًا ، فَإِذَا جَاءَ أَمْرٌ بَيْنَ لَا يُشَكُّ فِي كُذُبِهِ بَطَلَتْ شُفْعَتُهُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ ؛ فَذَلِكَ [لَهَا]<sup>(٤)</sup> مَتَى مَا طَلَبَتْ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ تَحْلِفَ أَنَّهَا مَا عَلِمَتْ إِلَّا حِينَ قَامَتْ ، لَأَنَّهَا جَالِسَةٌ فِي بَيْتِهَا ، لَا تَدْرِي مَا يَصْنَعُ النَّاسُ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً تَخْرُجُ ، فَيُعْلَمُ<sup>(٥)</sup> أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى عَلَيْهَا ، أَوْ يَأْتِيَ أَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى كُذُبِهَا ، فَتَبْطُلَ شُفْعَتُهَا .

(١) أبو زكرياء يحيى بن إبراهيم بن مزين القرطبي؛ كان مشاوراً فقيها، توفي سنة ٢٥٩ هـ.  
«تاريخ علماء الأندلس» لابن الفرضي (١٧٨/٢).

(٢) يعني عيسى بن دينار، تقدمت ترجمته.

(٣) في الأصل: أحدهما.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) في الأصل: يعلم.

## ١١١ - مسألة:

ابن مُزِين : قال مالك : إِنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ أَوْ لِلْبِكْرِ أَوْ صِيَاءَ ، فَرَفَعُهُمُ الْمُبَتَاعُ إِلَى الْقَاضِي ، فَيَأْمُرُهُمْ إِنْ رَأَى الْأَخْذَ لَهُمَا أَفْضَلُ أَخْذَ ، وَإِلَّا تَرَكَ ؛ فَإِنْ تَرَكَ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ السَّفِيهُ .

ابن مُزِين : قلتُ لعيسيٍ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِهُؤُلَاءِ وَصِيَاءُ ، وَرَفَعَ ذَلِكَ الْمُبَتَاعُ إِلَى الْقَاضِي ؛ فَإِنَّهُ يَسْأَلُهُ بَيْنَهُ عَدْلَةً عَلَى أَنَّ التَّرَكَ لَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْأَخْذِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ شَهِدَتْ بَيْنَهُ أَنَّ الْأَخْذَ لَهُمْ أَفْضَلُ أَخْذَ ، وَإِنْ شَهِدَتْ أَنَّ التَّرَكَ لَهُمْ أَفْضَلُ تَرَكَ ، فَإِنْ تَرَكَ ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَجَزَتْهُ الْبَيْنَةُ ؛ فَلَا شُفْعَةَ لَهُمْ .




---

(١) في الأصل : والأخذ .

## في باب مسائل مختلفة لشيخ قرطبة

(١) - مسألة: ١١٢

قالوا<sup>(٢)</sup>: إذا قال الرجل لخصمه: أخلف لي بحرّيّة غلامك فلان لتوافيني<sup>(٣)</sup> دار القاضي يوم كذا، فقال: ليس هو لي، إنما هو لامرأتي؛ فقال: أخلف لي وإن كان لها، فخالف؛ فلم يُوافِه ذلك اليوم، وحيث، فقام الغلام بحرّيّته، فادعَته المرأة وهو لا يُعرَفُ لها إلا بما كان من إقرار روجها: أنه<sup>(٤)</sup> إن كان العبد معروض الأصل للرجل؛ فهو حرّ بذلك، ولا حقّ فيه للمرأة، وإن كان معروض الأصل لها؛ فهو لها، ولا حرّية للعبد وإن عُرِفَ العبد في خدمة الرجل، وإليه يُنْسَبُ، ولا يُعرَفُ أصل الشراء؛ فهو للمرأة بذلك [١١٩/ب] الإقرار.

وكذا إذا لم يُعرَفُ أصل الشراء لمن هو؟ للرجل أو للمرأة؛ هو لها بذلك الإقرار، وكذا لو لم يَحْتَثْ، وادعَته المرأة بذلك الإقرار أنّ المرأة تحلف، ويكون القول قولها.

وقال غيرهم: لا يُكُونُ للمرأة بذلك الإقرار إذا لم يَحْلِفْ بحرّيّته، ولم

(١) وقع في الأصل تقديم وتأخير.

(٢) كذا في الأصل؛ وفي «البيان والتحصيل» (٣٥/١٥): (قال يحيى: وسألت ابن القاسم عن رجل قال لخصم له . . .).

(٣) تحرفت في الأصل إلى كلمة لم تأتِن وجه قراءتها؛ والتصحيح من «البيان والتحصيل».

(٤) هذا جواب المسألة.

يُعرَفُ أصلُهُ لَهَا، وَلَا لَهُ؛ وَهُوَ لَهُ بِمِلْكِهِ إِيَّاهُ، وَيَخْلُفُ مَا قَالَ ذَلِكَ إِلَّا  
مُعْتَدِرًا<sup>(١)</sup>.

#### ١١٣ - مسألة:

قالُوا: إِذَا رُفِعَ إِلَى قاضٍ رَجُلٌ لَهُ شُرْكَاءٌ [رَأَوا]<sup>(٢)</sup> الْقَسْمَةَ مَعَهُ،  
ضَمَّهُمْ إِلَيْهَا بَعْدَ أَنْ يُقْرَئُهُمْ<sup>(٣)</sup>، فَيُقْرِئُونَ لشَرْكَتِهِ، أَوْ بَعْدَ إِثْبَاتِ القَائِمِ لَهَا.  
وَإِنْ لَمْ يَنْقُسمْ ذَلِكَ أَمْرَاهُمْ بِمَعَاوِضَةٍ، أَوْ بِبَيْعِهِ؛ وَمَنْ دُعِيَ إِلَى الْبَيْعِ؛  
فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صِغَارٌ دَعَاهُمْ إِلَى إِثْبَاتِ الْمَوْتِ وَعِدَّةِ الْوَرَثَةِ  
وَإِثْبَاتِ مِلْكِ ذَلِكَ لِلْمُورُوثِ وَحِيَازَتِهِ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ قَدَّمَ لَهُمْ مَنْ يَقْرُبُ  
مِنَ الْقُسْمَامْ، فَإِذَا قَسَّمَ وَشَهَدَ عَنْهُ أَنَّهَا سَدَادٌ؛ أَشْهَدَ عَلَى ثُبُوتِ ذَلِكَ كُلُّهُ  
بَعْدَ الإِعْذَارِ.

#### ١١٤ - مسألة:

وقالُوا: إِذَا ادَّعَتْ امْرَأَةٌ أَوْ رَجُلٌ أَمَةً، فَشَهَدَ عُدُولٌ أَنَّهَا مِلْكٌ  
لِلْمُدَّعِيِّ، وَشَهَدَ آخَرُونَ كَذَلِكَ، وَرَأَدُوا أَنَّهُ أَعْتَقَهَا؛ فَشَهَادَةُ مَنْ شَهَدَ عَلَى  
الْعِتْقِ جَائِزَةٌ، لَأَنَّهُمْ زَادُوا الْعِتْقَ بَعْدَ الإِعْذَارِ إِلَى الْمُعْتَرِفِ، وَلَوْ شَهَدَ  
بعْضُهُمْ بِالْعِتْقِ، وَبَعْضُهُمْ بِالْكِتَابَةِ أَوِ التَّدْبِيرِ، وَتَكَافَأَتِ الْبَيِّنَاتُ لَمْ تَجُزْ  
شَهَادَتُهُمْ؛ وَفِيهِ اختِلافٌ.

#### ١١٥ - مسألة:

وقالُوا: إِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عِنْدَ قاضٍ عَلَى رَجُلٍ صَدَقَةً بَتَّةً، وَأَنْكَرَ  
المَتَصَدِّقُ أَنْ تَكُونَ بَتَّةً، وَأَنَّهُ إِنَّمَا تَصَدَّقَ عَلَى شَرْطٍ أَنْ لَا يَبِيعَهَا؛ كُلُّهُ

(١) «البيان والتحصيل» (١٥/٣٥).

(٢) خرق بالأصل؛ لعله بمعنى ما أثبت.

(٣) في الأصل: يقرأهم.

المدعي البينة على الصدقة البينة، وإن لخلف المتصدق ما تصدق إلا على هذا الشرط، واسترجع صدقته.

وقال غيرهم: يقال للمتصدق: إن شئت أن تنفذها له بلا شرط، وإن فارتعجها، وإذا كان المتصدق عليه قد باعها، فإن ثبت الأصل للمتصدق حلف أنه ما رضي بيعها واسترجعها.

#### ١١٦ - مسألة:

و قالوا: إذا تصدق رجل بصدقة على ابنه المالك لأمر نفسه، والصدقة دار أو ما يكتري، وتوفي المتصدق، وشهد شهودا باقراره، وتوفي ابنه المتصدق عليه، فقامت زوجته تطلب ميراثها فيه، وأنكر ورثة الأب ذلك؛ والصدقة يدي رجل باكتراء؛ فإنه يسأل المكتري عمن أكرها منه؛ فإن قال: المتصدق عليه أكرها منه؛ أمر القاضي باعتقالها حتى يتبين أمرها.

#### ١١٧ - مسألة:

و قالوا: إذا قام قائم عند القاضي بعيوب جارية قديم، وأتبته؛ يحكم القاضي بردتها على البائع، وقال: أخرجتها إلى المباع مُستَبْرَأَةً، وقال المباع: لم أقيضها مُستَبْرَأَةً، ولا وطئتها<sup>(١)</sup>، ولم أشتراها<sup>(٢)</sup> للوطء، ولا هي من جواري<sup>(٣)</sup> المتعة؛ فإن القاضي يحلف المباع بالله ما وطئها، ولم يتواضع عليه للاستبراء، ويُسْتَبْرِئُها الذي ردت إليه<sup>(٤)</sup>.

(١) في الأصل: ولا وطئها.

(٢) في الأصل: ولم أشتريها.

(٣) في الأصل: جدار، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٣٣٢).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (١/٣٣٢).

## ١١٨ - مسألة:

وقالوا في امرأة رفعت زوجها إلى القاضي، فذكرت أنه ابتعَ لَهَا داراً بِمَا لَهَا بِمَوْضِعٍ كَذَا، حُدُودُهَا كَذَا، وَهِيَ بِيَدِ زوجِهَا، وَأَقَامَتْ بَيْنَهُ عَلَى إِقْرَارِ زَوْجِهَا بِذَلِكَ، وَأَعْذَرَ إِلَيْهِ؛ فَلَمْ يَأْتِ بِمَوْضِعٍ؛ فَإِنَّ الْقَاضِيَ يُؤْقِعُهُ، فَإِنْ كَانَتْ بِيَدِهِ قَضَى بِهَا عَلَيْهِ.

وَإِنْ أَنْكَرَ أَنْ تَكُونَ بِيَدِهِ، وَأَتَتْ زَوْجُهُ بَعْدَلَيْنِ؛ قَضَى عَلَيْهِ بَعْدَ الإِعْذَارِ، وَإِنْ عَجَزَتْ عَنِ إِثْبَاتِ كَوْنِهَا بِيَدِهِ؛ حَلَفَ وَقَضَى عَلَيْهِ لَهَا بِشَمْنَاهَا الْمَذْكُورِ.

## ١١٩ - مسألة:

وقالوا: إِذَا شَخْصٌ [أَدَعَى]<sup>(١)</sup> حُرْيَةً عَنْدَ قَاضٍ، وَسَأَلَ مُسْتَرَّهُ، فَقَالَ: أَبْتَعْنُهُ بِمَوْضِعٍ كَذَا لِمَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ بِالْفَتْنَةِ وَبِعِ الْأَحْرَارِ، وَأَنَّ الْمُسْتَرَّ فِيهِ لَا يَقْدِيرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ؛ كَلَّفَهُ الْقَاضِي بَيْنَهُ عَلَى الشَّرَاءِ وَأَجَّلَهُ، فَإِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا أَظْلَقَهُ، وَقَطَعَ عَنْهُ عَلَقَ<sup>(٢)</sup> الْمِلْكِ؛ قَالَ بِهِ جَمَاعُهُمْ، وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ ابْنُ لَبَابَةَ، وَقَالَ: كُلُّ مَنْ بِيَدِهِ شَيْءٌ فَهُوَ لَهُ، وَلَمْ يُكَلِّفْ بَيْنَهُ.

وَكَانَ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَهْبٍ<sup>(٣)</sup> يُفْتَنُ بِمَا قَالَ جَمِيعُهُمْ لِفَسَادِ الرَّزَّامَنِ.

## ١٢٠ - مسألة:

وقالوا: إِذَا وَقَعَتْ دَارَهُمْ عَنْدَ أَمِينٍ، وَخِيفَ عَلَيْهَا إِذَا طَالَ مُكْثُهَا أَنْ تَفْسُدَ؛ كَشَفَ الْقَاضِي عَنِ ذَلِكَ، فَإِنْ قَالَ لَهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ ذَلِكَ؛ أَمْ رَأَ أَنْ تُصْرَفَ بِلَدَنَانِيرَ عُيُونِ.

(١) سقط من الأصل، ولعله ما أثبت.

(٢) العَلَقُ هو الحبل المُعلَقُ بالبَكَرَة. «لسان العرب»، مادة: علق، (٢٦١/١٠).

(٣) أبو وهب عبد الأعلى بن وهب القرطبي، كان حافظاً للرأي؛ سمع منه ابن لبابة وصحبه كثيراً، مات سنة ٢٦١ هـ. «ترتيب المدارك» (٦٣٩/١).

## ١٢١ - مسألة:

وإذا شَكَى رَجُلٌ إِلَى الْقَاضِي بِرَجْلِ أَنَّهُ يَضْرِبُهُ، وَأَقَامَ بَيْتَنَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الإِضْرَارِ بِهِ، وَأَنَّ الشَّاكِي شَكَى إِلَيْهِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ حَبَسَ<sup>(٢)</sup> غُلَامَهُ أَوْ زَوْجَتَهُ، وَأَنَّهُ أَسَاءَ إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup> بِجَمِيعِ نِقَمِهِ<sup>(٤)</sup>، وَيَعْرُفُونَ الْمُشْكُوَّ بِهِ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ مِثْلُ الْأَفْعَالِ الَّتِي اشْتَكَى بِهَا الشَّاكِي، وَقَبْلَ الْقَاضِي مِنْهُمْ شَاهِدَيْنَ؛ فَعَلَيْهِ الْحَبْسُ الطَّوِيلُ وَالنَّكَالُ لِمَا شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ مِنَ الشَّرِّ وَالْمَدْخَلِ الْقَبيحِ بَعْدَ الإِعْذَارِ إِلَيْهِ.

فإنْ ظَهَرَتْ زَوْجَةُ الشَّاكِي أَوْ غَلَامُهُ، وَرَدَهُ<sup>(٥)</sup>، وَإِلَّا حَلَفَ فِي قُطْعِ الْحَقِّ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ لَهُ شَيْئًا<sup>(٦)</sup>، وَلَا صَارَ إِلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ الْاسْتِبْلاغِ فِي نَكَالِهِ لِلشَّرِّ الَّذِي ثَبَّتَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ طُولِ حَبْسِهِ لِلرِّيَةِ الَّتِي دَارَتْ عَلَيْهِ.

## ١٢٢ - مسألة:

وَقَالُوا فِي غُلَامٍ فِي خِدْمَةِ يَهُودِيٍّ، وَأَنَّهُ مُسْلِمٌ ابْنُ مُسْلِمٍ، وَأَدَّعَى الْيَهُودِيُّ أَنَّهُ عَبْدُهُ، ابْنَاعِهِ مِنْ يَهُودِيٍّ آخَرَ مُنْذُ أَعْوَامٍ؛ فَالْقَاضِي يُخْرِجُهُ مِنْ يَدِهِ، وَيُؤْجِلُ الْغَلَامَ فِيمَا<sup>(٧)</sup> ادَّعَاهُ، وَيُسْتَأْنِي بِهِ، فَإِذَا ظَهَرَ عَجْزُهُ حَلَفَ الْيَهُودِيُّ أَنَّهُ عَبْدُهُ، وَأَمَرَ الْقَاضِي بِسَيْعِهِ عَلَيْهِ وَدَفْعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ. قَالَهُ ابْنُ لَبَابَةٍ وَغَيْرُهُ<sup>(٨)</sup>.

(١) في الأصل: إليهم.

(٢) في الأصل كلمة كأنها: خلق، ولعل الصواب ما أثبت.

(٣) في الأصل: استالبها.

(٤) في الأصل: نعمه.

(٥) كذا في الأصل؛ ولعل ثمة سقطًا.

(٦) في الأصل: شيء.

(٧) في الأصل: فيه.

(٨) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٣/٢).

١٢٣ - مسألة:

وقالوا: إذا اختلفت [المريض و<sup>(١)</sup> الطبيب في الجعل، فقال المريض: يائني عشر درهماً، وقال الطبيب: بأربعة دنانير، ولم يبرأ المريض؛ تحالفا، وانفسخ الأمر بينهما، لأنَّ الطبيب لا يكون له شيء إلا على البرء.

١٢٤ - مسألة:

وقالوا: إذا شهدَ شهودُ بصدقَةٍ على ابنِ لَه صغيرٍ في حَجْرِه بجزءٍ من دارِه، وليس في الشهادة أنَّها سُكناه، وشَهَدَ في ذلك على إقرارِ الأب بالحيازة؛ أمَّر القاضي الشاهدين، فيحوزَان القطعة<sup>(٢)</sup> بمحضر شاهدين، وَتُدفع<sup>(٣)</sup> إلى المتَصَدق عليه إنْ كانَ أهلاً لذلك.

١٢٥ - مسألة:

وقالوا في جارية اشتراها رَجُلٌ، وقامَ قائمٌ في عهدةِ الثلاثٍ يزعمُ أنَّها حُرَّة، وأتَى ببينةٍ أنَّ ذلك عَيْبٌ حادثٌ يَقُوم به المشتري، فيفسخُ البيع، فإنْ أثبتَ حُرِّيتها؛ حُكِمَ لَها، وإنْ لم يُثِّتْ رُدَّتْ إلى بائعاها.

إذاً ادعى البائع أنَّ المبتاع وطئها حَلَفَ مَا وطئها، وإنْ نَكَلَ عن اليمين؛ وُقِفَ الثمنُ حَتَّى تُسْتَرَأْ ثم يَمْضي الفسخ.

١٢٦ - مسألة:

وقالوا: من قام بحقٍ يصيرُ إليه من موروثٍ ورثَه، فأقامَ الموت وعِدَّة الوراثة، وأرادَ القائمَ كشفَ المُقْوَم عليه في ذلك، فقال [١٢٠/أ] المُقْوَم عليه: عندي في شهادةِ الذين شَهَدُوا في الوراثة مَدْفعٌ تَسْقُطُ به الوراثة.

(١) سقط من الأصل.

(٢) في الأصل: القطع.

(٣) في الأصل: ويدفع.

فإن أدعى أمراً قريباً؛ آخره القاضي، وإن أدعى أمراً بعيداً ظهر اللدد، ولزمه الكالئ<sup>(١)</sup> على ما أحبت أو كرها.

## ١٢٧ - مسألة:

وقالوا: إذا رفع إلى القاضي رجلاً يذكر أنه رهن رجلاً داره بكلدا وكذا، وأدعى الذي هو بيده أنه ابتعها منه بكلدا وكذا، بعد أكثر من الذي أدعاه رب الدار؛ فإن مدعى الشراء يؤجل لإثبات الشراء، فإذا انصرم الأجل حلف رب<sup>(٢)</sup> الدار أنه ما باعها منه، وكتب له بذلك وثيقة، وأنه رهنها.

إذا حلف غرم الشمن الذي أدعاه مدعى الشراء إذا كان مثل قيمة الدار، وإن كان أقل من قيمتها، وكان ما أقر به رب الدار أكثر من القيمة غرم ما أقر به، وإن كان أقل حلف رب الدار ما رهنها إلا بكلدا الذي هو أقل من قيمة الدار، وغرم قيمة الدار، فإن نكل غرم ما أدعاه مدعى الشراء، ويحاسبه بما سكن.

## ١٢٨ - مسألة:

قالوا: إذا ثبت عند قاض صدقة رجلي على من يحوز له بدور فيها دار سكناه، فإن إشهاده بالصدقة وإقراره أنه حاز لها؛ فهو حيازة في غير دار سكناه، ولا تكون في دار سكناه حتى يُحل عنها، وعلى من أدعى أنها دار سكناه البيئة.

وقال بعضهم: الصدقة جائزة حتى يأتي من يشهد أن الأب سكنها، والبيئة على المعترض فيها.

(١) مرق بالأصل لم يظهر منه إلا أهل التعريف والكاف؛ ولعله ما أثبت.

(٢) مرق بالأصل، ولعله ما أثبت.

## ١٢٩ - مسألة:

وقالوا: إذا ذكرت المرأة عند القاضي أنَّ رجلاً خدعها، واقتضَها، وشهَدَ فيه أنَّه مِنْ أهْلِ الطَّهَارَةِ والحَالَةِ الْحَسَنَةِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَهُ يُنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، وَشُهِدَّ عَنْهُ أَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى الرَّدِّي؛ جُلِدتْ لِلرَّجُلِ حَدَّ الْفَرِيَةِ، وَلِإِقْرَارِهَا بِالرِّزْنَى مِئَةَ سَوْطٍ.

قالَ عَيْرِهِمْ: إِنْ لَمْ تَرْجِعْ عَنْهُ<sup>(١)</sup> جُلِدتْ<sup>(٢)</sup>.

## ١٣٠ - مسألة:

وقالوا: إذا ثَبَّتَ عَنْهُ قاضٍ إِسْلَامُ غُلامٍ عَقْلٍ إِسْلَامٍ كَابِنِ عَشْرٍ فَمَا زَادَ، وأَرَادَ الرُّجُوعَ إِلَى دِينِهِ؛ شُدَّدَ عَلَيْهِ وَهُدُدَ، فَإِنْ لَجَ<sup>(٣)</sup> فِي الرُّجُوعِ إِلَى دِينِهِ؛ بَرِئَّ بِهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ الْقَتْلَ، وَلَا يَكُونُ مُعَجَّلًا حَتَّى يَبْلُغَ.

## ١٣١ - مسألة:

وقالوا: إذا وجَبَ عَلَى رَجُلٍ دِينٍ لِمَرْأَةٍ تُوفِيتْ، وَفِي وَرَثَتِهَا صَغَارٌ وكِبَارٌ؛ حَلَفَ الْكِبَارُ مَا يَعْلَمُونَ أَمَّهُمْ قَبَضَتْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، وَلَا أَحَالَتْ بِهِ أَحَدًا، وَلَا اسْتَحَالَتْ بِهِ عَلَى أَحَدٍ فِي عِلْمِهِمْ، وَأُعْطِيَ الصَّغَارُ أَيْضًا حُقُوقَهُمْ، وَلَا يَمِنَ عَلَيْهِمْ، لَأَنَّهُمْ غَيْرُ مُتَهَمِّينَ بِعِلْمِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>.

## ١٣٢ - مسألة:

وَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الْلَّؤلُؤِيِّ فَقِيهِ عَصْرِهِ بِقِرْطَبَةِ فِيمَنْ ادْعَى قَبْلَ رَجُلٍ مِئَةَ دِينَارٍ سَلْفًا، وَأَنْكَرَ الْمُدَّعِيَ عَلَيْهِ، فَأَتَى الْمُدْعَى بِبَيْنَةٍ شَهِدَتْ لَهُ بِمِئَةِ

(١) في الأصل: حتى.

(٢) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٦/٢).

(٣) في الأصل: صَحَّ، والمثبت من «الإعلام بنوازل الأحكام» (٦٨٦/٢).

(٤) «الإعلام بنوازل الأحكام» (٢٠٠/١).

وَعُشْرِينِ دِينارًا، وَبَثَتْ دُعْوَاهُ الْمِئَةَ دِينارٍ عَنْهَا الْحَاكِمُ، وَالْمَدْعِي يَدْعُو مَا شَهِدَتْ بَيْنَتُهُ، وَيُنْكِرُ الْمَقَالَةَ الْأُولَى بِالْمِئَةِ دِينارٍ أَنِّي كُنْتُ<sup>(١)</sup> قُلْتُهَا عَلَى الْوَهَمِ أَوْ غَلَطٍ مِنْ كَاتِبِ الْحُكْمِ الَّذِي كَتَبَهَا عِنْدِي؟ فَكَتَبَ: إِذَا ثَبَّتَ مَقَالَتِهِ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ عِنْدِي مُكَذَّبٌ لِشُهُودِهِ.

## ١٣٣ - مَسَأَة:

وَكَتَبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ تُوفِيَ هُوَ وَابْنُهُ، وَدُفِنَا فِي قُفَّ دَارٍ، وَعِنْدَ أَصْلِ حَائِطٍ قَرِيبًا مِنَ الْمَقْبَرَةِ، لِيُسَرَّ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَحَاجَةً، فَصَارَتِ الدَّارُ إِلَى نَوَاحِي الْبَيْتِ، فَهَدَمَ الْحَائِطَ وَوَسَّعَ الدَّارَ، وَأَدْخَلَ الْقَبَرَيْنِ دَاخِلَ أَسْطُوانَتِهِ، وَاحْتَاجَ<sup>(٢)</sup> بِأَنَّهُمَا قَبْرَا عَمَّهُ وَابْنِ عَمِّهِ؟

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ الْفِتَنَاءُ مِمَّا لَا يَنْبَغِي اقْتِطَاعُهُ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ؛ مُنْعِي ذلك.

قَالَ مَنْ تَكَلَّمُ مَعَهُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّمَا أَضْرَبَ عَنِ ذِكْرِ الْقَبَرَيْنِ وَإِدْخَالِهِمَا فِي أَسْطُوانَتِهِ، لَأَنَّهُ لَا يَرَى بَاسًا فِي الَّذِينِ فِي الدَّارِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) في الأصل: قلت.

(٢) في الأصل: احتاج.

## باب مسائل سُئلَ عنها محمدُ بْنُ بَشِيرٍ قاضِي قُرطبةَ

سُئلَ عن خَصْمَين تَرَاضَيَا بِشَهَادَةِ رَجُلٍ؟

فقالَ: ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُمَا فِي مِثْلِ حُدُودِ الْأَرْضِ، وَمَا يُشِيدُهُ ذَلِكَ، وَقَالَهُ  
مَعَهُ ابْنُ حَبِيبٍ.

١٣٤ - مَسَأْلَةٌ:

وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ أَتَاهُمْ بِحَرْقٍ مَنْزِلٍ، فَسُئلَ فُلَانُ الْمَتَّهُمُ بِهِ عَنْ ذَلِكَ؟  
فقالَ<sup>(١)</sup>: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَهُ، وَأَنَا أَحْمُلُ قِدْرًا فِيهِ [نَارٌ]، فَأَخَذَ الْقِدْرَ مِنِّي،  
وَاسْتَعَلَ الْمَنْزِلُ، فَلَمَّا رأَيْتُ ذَلِكَ طَفِقْتُ أُظْفِيُّ النَّارَ حَتَّى غَشِينِي مِنْ  
الْجِيَانِ مَنْ يُظْفِيُّ مَعِي، فَسُئلَ عَنْ<sup>(٢)</sup> زَعْمِ الْمَتَّهُمِ بِهِ<sup>(٣)</sup> فَأَنْكَرَهُ؟

فقالَ ابْنُ بَشِيرٍ: عَلَى الَّذِي أَقَرَّ بِحَمْلِ الْقِدْرِ الْيَمِينُ أَنَّهُ مَا<sup>(٤)</sup> حَرْقَ،  
وَلَا أَعَانَ، وَلَا خَرَجَ بِالنَّارِ لِيُحْرَقَ مَنْزِلَ الرَّجُلِ، وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ.

(١) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: الَّذِي.

(٣) فِي الْأَصْلِ: أَنَّهُ.

(٤) وَقَعَ فِي الْأَصْلِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ.

١٣٥ - مسألة:

وَسُئلَ عَنْ امْرَأَةٍ كَانَ يَزُورُهَا رَجُلٌ فِي الْبَلْدِ الَّذِي تَسْكُنُهُ مِنْ غَيْرِ الْبَلْدِ، فَرَعَمَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ أَخْوَهَا<sup>(١)</sup>، ثُمَّ تُوفِيتَ، هَلْ يَرِثُهَا؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِمْنَ وُلْدَاهُ فِي الإِسْلَامِ تَوَارَثَتِ بِإِقْرَارٍ بَعْضِهِمَا لِبَعْضٍ.

١٣٦ - مسألة:

عَمَّنْ هَلَكَ عَنْ أَوْلَادِ وَأَمْمَهُمْ، فَتَرَوَّجَتْ، وَأَحَبَّ عَمَّهُمْ ضَمَّهُمْ وَهُوَ فاسدٌ أَوْ صَالِحٌ؟

فَقَالَ: يُنْظَرُ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ مَكَانُهُمْ عِنْدَ أُمَّهُمْ خَيْرًا لَهُمْ أُقْرِرُوا عِنْدَهَا، وَإِنْ كَانَ مَا عِنْدَ الْعَمِّ خَيْرًا لَهُمْ وَأَرْفَقَ بِهِمْ؛ ضَمَّهُمْ إِلَيْهِ.

وَقَالَ قَرْعَوْسُ بْنُ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup>: الْوَلِيُّ إِذَا تَرَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ أُولَى بِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلِيُّ فاسدًا.

١٣٧ - مسألة:

وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ شَكِيَّ خَرْوَجَ امْرَأَتِهِ إِلَى الْحَمَّامِ، وَإِلَى أُمَّهَا، وَشَكَّتِ الْمَرْأَةُ قَلَّةَ النَّفَقَةِ وَهِيَ سَاكِنَةٌ مَعَهُ فِي حَاضِرَةِ الْمَدِينَةِ، وَرَعَمَتِ أَنَّهُ لَيْسَ مَعَهَا فِي الدَّارِ أَحَدٌ غَيْرُهَا، وَهُوَ يَصْرُّ بِهَا، وَنَزَعَتْ<sup>(٣)</sup> أَنْ تَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ؟ فَقَالَ: تُجْعَلُ عِنْدَ أَمِينٍ حَتَّى يُسْتَبَرُ أَمَّا اشْتَكَتْ مِنْهُ.

قَالَ قَرْعَوْسُ: تُجْعَلُ عِنْدَ النِّسَاءِ، وَلَيْسَ تُجْعَلُ النِّسَاءُ عِنْدَ الرِّجَالِ.

(١) في الأصل: أخذها.

(٢) هو أبو الفضل أو أبو الوليد قرعوس بن العباس الثقفي، مات سنة ٢٢٠ هـ. «التسمية والحكايات» للسرقسطي (ص ٧٢).

(٣) أي أرادت وهويت.

١٣٨ - مسألة:

وُسْئلَ عَنْ أَصْدَقَ امْرَأَتِهِ، وَدَفَعَ إِلَيْهَا بَعْضَ الصِّدَاقِ، وَعَجَزَ عَنْ بَعْضِهِ، وَأَرَادَ الدُّخُولَ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ: لَا يَدْخُلُ حَتَّى يُعْطِيَهَا بَقِيَّةَ صِدَاقِهَا إِلَّا أَنْ تَرْضَى بِذَلِكَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - مسألة:

وُسْئلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْضٌ فَوْقَ أَرْضِ جَارِهِ، فَسَقَى الْأَرْضَ الْعُلِيَا صَاحِبُهَا، فَأَنْجَيَ زَمَانًا مَا أَفْسَدَ عَلَى صَاحِبِهِ أَرْضَهُ؟ فَقَالَ: عَلَى صَاحِبِ الْعُلِيَا إِصْلَاحٌ مَا فَسَدَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُفْسِدَ عَلَى غَيْرِهِ.

١٤٠ - مسألة:

وُسْئلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ شَجَرٌ تُفَاحٌ فِي جِنَانِ رَجُلٍ، فَنَبَتَتْ جَوْزَةٌ فِي دَاخِلِ التُّفَاحَةِ، فَعَلَبَتِ الْجَوْزَةُ عَلَى التُّفَاحَةِ، فَقَالَ صَاحِبُ التُّفَاحَةِ: الْجَوْزَةُ لِي، لَأَنَّهَا نَبَتَتْ دَاخِلَ شَجَرَتِي، وَقَالَ صَاحِبُ الْجِنَانِ: إِنَّمَا كَانَ أَصْلُ شَجَرَتِكَ تُفَاحَةً، وَقَدْ أَنْبَتَ اللَّهُ لِي جَوْزَةً، وَالْجَوْزَةُ لَيْسَتْ مِنْ تُفَاحَةِ، فَقَالَ: لَيْسَ لِصَاحِبِ التُّفَاحِ فِي الْجَوْزَةِ حَقٌّ، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُ صَاحِبُ الْجِنَانِ، وَلِصَاحِبِ التُّفَاحِ أَنْ يَقْطَعَ الْجَوْزَةَ إِنْ أَضَرَّتْ بِتُفَاحِهِ.

١٤١ - مسألة:

وُسْئلَ [١٢٠/ب] عَنْ بَيعِ الْأَبِ عَلَى بَنِيهِ الْأَصْغَرِ؟ فَقَالَ: بَيعُ الْوَالِدِ مَا لَوْلَاهُ جَائزٌ عَلَى أَوْلَادِهِ، فَاسْدًا كَانَ الْأَبُ أَوْ مُضْلِحًا، مَلِيلًا كَانَ أَوْ مُعْدِمًا، إِذَا كَانَ وَلَدُهُ صِغارًا.

(١) في الأصل: لها.

وقالَ غَيْرُهُ: إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفَسَادِ وَسُوءِ النَّظَرِ فِي مَالِهِمْ؛ لَمْ يَجُزْ<sup>(١)</sup>  
بِيعُهُ، وَيُوَلِّي عَلَيْهِ فِي مَذْهِبِ ابْنِ الْقَاسِمِ.

١٤٢ - مَسَأْلَة:

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يَنْتَمِي إِلَى رَجُلٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ مَوْلَاهُ، فَمَرَضَ  
الْمَنْتَوِيُّ، فَأَتَاهُ الْمَنْتَوِيُّ إِلَيْهِ فِي مَرْضِهِ، فَقَالَ لَهُ: لَا تُتَلِّفْ مَالَكَ، فَأَنَا  
وَارِثُكَ، فَقَالَ: لَا مَالَ لِي، وَإِنَّمَا الْمَالُ لِامْرَأِي، هَلْ يَرِثُهُ، وَلَا يُعْرَفُ مَنْ  
أَعْتَقَهُ إِلَّا بِأَنْتَمَايَهُ إِلَيْهِ؟

فَقَالَ: لَا يَجُوزُ لِامْرَأِهِ [ ]<sup>(٢)</sup> بِهِ فِي مَرْضِهِ، إِلَّا مَا قَامَتْ بِيَسْنَةٍ عَلَيْهِ  
أَنَّهُ لَهَا، وَيَرِثُهُ مَوْلَاهُ بِأَنْتَمَايَهُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُغَ غَيْرُهُ وَلَا هُوَ.

١٤٣ - مَسَأْلَة:

وَسُئِلَ هَلْ يُسْتَحْلِفُ بِالْطَّلاقِ وَالْعِتْقِ لِجُرَأَتِهِمْ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى؟  
فَقَالَ: لَا يَسْتَحْلِفُ<sup>(٣)</sup> أَحَدًا بِغَيْرِ الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ الْأُمْرُ  
الْمَعْمُولُ بِهِ.

١٤٤ - مَسَأْلَة:

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ فَاسِدِ الْحَالِ مِنَ الشُّرُبِ، زَوْجُ ابْنَتِهِ غَيْرَ كُفُؤٍ، فَأَنْكَرَ  
إِخْوَةُ الرَّجُلِ الْفَاسِدِ ذَلِكَ؟  
فَقَالَ: يُنْظَرُ لَهَا السُّلْطَانُ، وَلَيْسَ لِأَيِّهَا الْفَاسِدِ الْحَالُ أَنْ يُنْكَحَهَا غَيْرَ  
كُفُؤٍ.

(١) مَزْقٌ فِي الْأَصْلِ.

(٢) مَزْقٌ فِي الْأَصْلِ بِمَقْدَارِ كَلْمَةِ.

(٣) يَعْنِي الْقَاضِيِّ.

## ١٤٥ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمْنَ دَبَّرَ عَبْدًا، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِنَصْفِ مَالِهِ، وَلَمْ يَحُزْ ذَلِكَ الْعَبْدُ، ثُمَّ مَرِضَ السَّيِّدُ، وَأَشَهَدَ أَنَّهُ دَبَّرَهُ، وَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِثُلُثِ مَالِهِ، فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ قَدْ تَصَدَّقْتَ بِالنَّصْفِ، فَقَالَ: لَمْ أُمْضِ الْأُمْرَ الْأُولَ، ثُمَّ نَسَقَهُ، ثُمَّ مَرِضَ وَلَمْ يَحُزْ الْعَبْدُ شَيْئًا مِنَ الْأُمْرِ الْأُولِ وَالْآخِرِ، ثُمَّ ماتَ السَّيِّدُ؟

فَقَالَ: إِنْ كَانَ السَّيِّدُ كَتَبَ لِلْعَبْدِ بِمَا أَوْصَى لَهُ بِهِ فِي مَرْضِهِ كِتَابًا، وَأَشَهَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ لَمْ يُغَيِّرْ ذَلِكَ حَتَّى ماتَ؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ عِتْقَهُ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَكْتُبْ لَهُ كِتَابًا، ثُمَّ صَحَّ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ، وَهُلْكَ؛ فَلَا شَيْءٌ لِلْعَبْدِ مِنْ ذَلِكَ الْوَصِيَّةِ إِلَّا عِتْقَهُ بِالتَّدْبِيرِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ.

## ١٤٦ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ يُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سِيفًا، وَخَلْفَهُ رَجُلٌ آخَرُ فِي الصِّفَّ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ صَاحِبُ السِّيفِ، وَسَجَدَ الَّذِي خَلَفَهُ؛ أَصَابَهُ السِّيفُ بِنُعلِهِ فَجَرَحَهُ، هَلْ فِي ذَلِكَ ضَمَانٌ؟

قَالَ: عَلَيْهِ عَقْلُ الْجَرْحِ لِأَنَّهُ خَطَأً.

## ١٤٧ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمْنَ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ عِنْدَ أُمِّهِ مَالٌ مُوْضُوعٌ، فَاشْتَرَى بِهِ أَرْضاً، وَرَأَعَمْ أَنَّ أُمَّهَ عَجُوزٌ كَبِيرٌ وَأَفْسَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ الْأُمُّ لِهِ وَلِأَخِيهِ الصَّغِيرِ: إِنَّ الْمَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ؛ فَتَعَلَّقَ الصَّغِيرُ بِقَوْلِ الْأُمِّ<sup>(١)</sup>، فَضَمَّ الْأَكْبَرُ الصَّغِيرَ إِلَى أَنْ يَحْلِفَ أَنَّهُ مَا يَعْلَمُ، فَقَالَ الصَّغِيرُ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا مَا عَرَفْنَا أُمُّنَا أَنَّ الْمَالَ لِي وَلِكَ، وَأَنَّكَ جَعَلْتَ الْمَالَ لِنَفْسِكَ مِنْ دُونِي؟

فَقَالَ: الْأُمُّ فِي ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْأُمُّ، إِذَا كَانَتِ الْأُمُّ قَدْ أَعْلَمَتْهُ

(١) فِي الأَصْلِ تَقْدِيمُ وَتَأْخِيرٍ.

بذلكَ عندَ ابْتِياع ولِدِهَا الأرْضَ، وإخراجِها إِلَيْهِ بِالْمَالِ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ الْكَبِيرُ بِبَيْنَةٍ أَنَّ الْمَالَ لَهُ وَحْدَهُ، فَيَأْخُذُهُ بِالْبَيْنَةِ.

١٤٨ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنِ الْوَالِدِيْنِ يَشْكُوْانِ بِوَلِدِهِمَا، أَيْقُبْلُ قَوْلُهُمَا؟

فَقَالَ: مَا كُلُّ مَا شَكَّا بِهِ الْوَالِدَانِ؛ يُؤْخَذُ بِهِ الْوَلَدُ إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ ذَلِكُ.

١٤٩ - مسألة:

وَسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَقْرَرَتْ لِبْنِي أَخِيهَا بِدَيْنِ عَنْدَ مَوْتِهَا، وَلَهَا زَوْجٌ غَائِبٌ؟

فَقَالَ: يَثْبِتُ ذَلِكُ لِبْنِي أَخِيهَا إِذَا كَانَ مِمَّا أَقْرَرَ بِهِ لَهُمْ مِمَّا يُعْرَفُ لِمُثْلِهِمْ.

١٥٠ - مسألة:

وَسُئِلَ عَمَّنْ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، وَسَكَنَ بِهَا فِي مَنْزِلِهَا سِنِينَ، ثُمَّ رَحَّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهِ، فَمَكَثَتْ عَنْدَهُ أَيَّامًا، فَتَصَدَّقَتْ عَلَيْهِ بِمَا سَاقَهُ إِلَيْهَا عَلَى أَنْ لَا يُرَحِّلَهَا<sup>(١)</sup> مِنْ مَنْزِلِهَا، وَلَا يَمْنَعُهَا مِنْ مَالِهَا أَنْ تَضْنَعَ فِيهِ مَا أَحْبَبَتْ، ثُمَّ رَحَّلَهَا إِلَى مَنْزِلِهَا، فَقَالَتْ: إِنَّمَا تَصَدَّقْتُ مِنْ إِضْرَارٍ، كَانَ يَضُرُّ بِي، وَقَدْ سَأَلَهَا الشَّهُودُ حِينَ تَصَدَّقَتْ: هَلْ قَهَرَكَ أَوْ أَكْرَهَكَ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ عَنْ طَيْبِ نَفْسِي، وَكَانَ قَوْلُهَا هَذَا فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا، حَتَّى تَصَدَّقَتْ، فَلَمَّا [رَحَّلَتْ]<sup>(٣)</sup> إِلَى مَنْزِلِهَا<sup>(٤)</sup> أَشَهَدْتُمَا أَنَّمَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الضَّرَارِ؟

(١) في الأصل: يدخلها.

(٢) في الأصل: أقهك.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: منزله.

فقال ابن بشير<sup>(١)</sup>: الصدقة جائزة إذا [كان]<sup>(٢)</sup> زوجها مِمَّا لا يُوصَفُ بِمَا ذَكَرَتْ<sup>(٣)</sup> من الإضرار أو بالقهر.

١٥١ - مسألة:

وَسُئلَ عَنْ رَجُلٍ ادَّعَى أَنَّهُ تَرَوَّجَ امْرَأَةً، وَأَنْكَرَتِ التَّرَوِيجَ، وَرَأَعَمَتْ أَنَّهَا كَانَتْ عَنْهَا أَجِيرَةً، فَعَلَبَهَا عَلَى نَفْسِهَا، وَأَحْبَلَهَا<sup>(٤)</sup>، فَوَلَدَتْ، وَرَأَعَمْ هُوَ أَنَّهُ تَرَوَّجَهَا تَرَوِيجًا صَحَّةً، وَلَمْ يَكُنْ الْوَلْدُ إِلَّا لِرِشْدَةٍ، وَلِيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> بِمَا ادَّعَى؟

فقال: إنْ كَانَ الرَّجُلُ لَا يُعْرَفُ بِمِثْلِ مَا رَأَمْتَهُ بِهِ الْمَرْأَةُ، وَكَانَتْ فِي يَدِهِ مُتَقَادِمَةً، وَيَذْكُرُ أَنَّهَا امْرَأَةُهُ، وَإِنْ لَمْ يُشَهِّدْ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ؛ فَلِيْسَ عَلَيْهِ بَيْنَهُمَا، وَالْقُولُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ اسْتَأْنِي فِي أُمْرِهِ، وَكُشِيفَ وَسُئلَ حَتَّى يَقَعَ الْحَكْمُ عَلَى غَيْرِهِ<sup>(٦)</sup>.

١٥٢ - مسألة:

وَسُئلَ [عَنْ]<sup>(٧)</sup> امْرَأَةٍ ادَّعَتْ فِرَاقَ زَوْجِهَا، أَوْ ادَّعَاهُ وَلِيْهَا بِتُوكِيلِهَا، هَلْ يُحْبِسُ عَنْهَا حَتَّى يَبْيَتَ أَمْ لَا؟

فقال: أَمَّا أَنْ يُحْبِسَ عَنْهَا الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ؛ فَلَا بَأْسَ، فَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ، وَإِلَّا رُدَّتْ إِلَيْهِ.

(١) في الأصل: رشد.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) في الأصل: سكت.

(٤) في الأصل: وأجلها.

(٥) في الأصل: ثبت.

(٦) أي على غير ما حكم به أولاً.

(٧) سقط من الأصل.

انتهى مَا وَجَدْتُ مِمَّا اقْتَنَصَهُ الْمُقْتَنِصُ مِمَّا كَانَ انتَقَاهُ أَبُو أَيُوبَ سَلِيمَانُ  
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَطَالٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُقْنَعِهِ مِنْ أَحْكَامِ الْأَنْدَلْسِيِّينَ وَفَتاوِيهِمْ  
فَانْفَعْ بِذَلِكَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، بِرَجَاهِ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٌ خَاتَمِ  
النَّبِيِّنَ .

وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْهُ ضَحْوَةً يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ السَّابِعِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُعْظَمِ  
رَمَضَانَ عَامَ ثَلَاثَةَ وَسَبْعِينَ وَمِئَةَ وَأَلْفِ، فِي مَدْرَسَةِ الْمِصْبَاحِيَّةِ؛ عَرَفَنَا اللَّهُ  
خَيْرَهُ وَوَقَانَا شَرَّهُ. آمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا  
مُحَمَّدٍ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا .





رَفِعَ

جَمِيعُ الْأَرْسَالِ الْمُجَمِّعِيِّ

لِأَسْكَنِ الْبَيْتِ الْمَزُورِ كَمْسَىٰ  
١٦٧ www.moswarat.com

## ابن دهاق المالقي (ت ٦١١ هـ)

وكتابه في إجماع الفقهاء

دراسة وتحقيق

د. رضوان الحصري



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله جامع الناس ليوم يصبحون فيه على ما فرطوا في جنب الله نادمين، والصلة والسلام على نبينا محمد المبعوث رحمةً للناس أجمعين؛ وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الجمع والدين.

أما بعد؛

فإن الإجماع أصلٌ شرعيٌ معتبر؛ يأتي بعد القرآن والسنة في سُلم الأدلة الأصلية؛ ولذلك اعنى العلماء ببيان المسائل الفقهية المتفق على حكمها؛ وحاولوا استقصاءها وجمعها؛ لتكون بمثابة النبراس الذي يُستضاء به، ولا يجوز خلافه؛ ومن خالفه من بعد ما تبيّن له تحقق الإجماع فقد شذ، وزاغ عن الهدى.

ومن أمثلة الكتب المؤلفة في ذلك: كتاب الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ)، وكتاب مراتب الإجماع لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم القرطبي (ت ٤٥٦هـ)؛ و يعد كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨هـ) الذي حققه أستاذنا الدكتور فاروق حمادة من أجمع التصانيف في هذا الباب.

وكذلك اعنى الفقهاء ببيان شواذ المسائل الفقهية لكي تُحدّر، واعتنوا بتتبعها وحصرها؛ ومن مُثُل التصانيف في هذا: كتاب نوادر الفقهاء لمحمد بن الحسن الجوهرى التميمي (ق ٤هـ)؛ وكتاب الأمر بالاقتداء والنهي عن الشذوذ

عن العلماء لأبي محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وكتاب التنبية على شذوذ ابن حزم لأبي الأصيغ عيسى بن سهل الجياني (ت ٤٨٦هـ).

وقد عَقَدَ الفقيه أبو العباس أحمد بن خلف بن وصول التُّرْجالي الطَّليطلي في كتابه الفصول في علم الأصول فَصَلَا بِدِيعًا، بَيْنَ فِيهِ أَهْمَىَ  
الإجماع في الشَّرِيعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

### «الفصل التاسع»

**في بيان العِلل التي أوجبت الاختلاف بين علماء الإسلام**

**بعد النبي ﷺ**

قال أحمد<sup>(١)</sup> : قال الله تعالى : ﴿أَفَمَ حَسِبْتُمْ أَنْ تُتَرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَلَمْ يَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَا رَسُولِهِ، وَلَا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيَحْجَجُوا وَاللَّهُ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ .

قال الله تعالى : ﴿وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُؤْلِمُهُ مَا تَوَلَّ وَنُصِّلُهُ، جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

فأمر الله تعالى باتباع سبيل المؤمنين ، ودليله دليلٌ بَيْنَ على أنَّ ما اتفقت عليه الأمة حجة لا تجوز مخالفتها؛ ولا تسع مجادلتها ، ولا الانفراد عنها ولا عن جملتها؛ ويؤيد ذلك قوله ﷺ : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .

وإذا اتفق العلماء وجَبَ التسليم لهم ، وإذا اختلفوا وجَبَ رده إلى الله عليه السلام ورسوله اتباعاً لأمره واقتداء بسته ، ولو لم يكن في الدلالة على صحة هذا المذهب غير الآية التي افتتحنا الباب بذكرها لكانَ بإذن الله مُغْنِيًّا عن غيرها .

(١) هو المؤلف نفسه : ابن وصول.

وكلُّ ما نَصَ القرآن عليه لم يجز خلافه، فإذا لم يوجد للنازلة في القرآن أصلٌ، ووُجد أصلها في السنة لم يجز خلافها، فإذا عدم أصلها في القرآن والسنة وُجد في إجماع الأمة تعلق بالإجماع، ولم يجز خلافه.

والإجماع على معندين: أحدهما إجماع الأمة عالِمهم وجاهلهم، والأخرى إجماع العلماء على ما لا يعلمه الجهل إلا من العلماء، لأنَّ الجهل يسعهم جهلُهم لوقت الحاجة إلى استعماله حين كتب فرضيه، فيجب حينئذ أن يتَّعلِّمُوا، فالعلماء والأمة كلُّها مجتمعة على أنَّ ما اجتمعَ العلماء عليه هُو الحق.

وقد اجتمعت الأمة من أهل القبلة أنَّ ما اجتمعت عليه الجماعة الأولى أعني أصحابَ رسول الله ﷺ هو الحق؛ وعلى الثانية التي بعدهم اتباعُهم، لأنَّهم الذين نزلَ القرآن عليهم، وعلَّموا فيما أُنزِلَ، وإن كانوا لم يحضرُوا بعضُهم حضرة الآخرين؛ فإنَّ كانت الجماعة الأولى غير مجتمعة، واجتمعت الثانية لم تخلُ الأولى من أن تكون مجتمعة؛ ومن شدَّ عنهم لم ينقضُ إجماعُهم شدودُ الشاذ عنهم.

فإن اجتمعت الثانية فقد ذهب الشاذون وحصل الإجماع على الحق.

وإنْ كانت الأولى قد اختلفت، واجتمعت الثانية؛ فالحق فيما قالت الثانية، لأنَّه لا يكون قولها إلا في قول الفريقيْن عن بيَانٍ أو سُنة، لِمَا قد يحتملُ أن تكون الفرقَة الأولى قد أَغفلتْ معنى ذلك وَعَرَفَته الثانية، وكانت لم يبلغها الخبرُ الذي قالت به الفرقَة التي خالفتها؛ فقولُ الجماعة الثانية الأولى بالاتِّباع.

مثلُ ذلك مَا رُويَ عن ابن عباس رضيَ الله عنه وجاَبِر بن عبد الله وابن مسعود وغيرِه من تحليلِ المتعة، ورووا الرخصة في ذلك عن النبي ﷺ، ثم رَجَع

جابرٌ عن ذلك وأبو سعيد الخدري، وعلى الرخصة بقى ابن عباس وابن مسعود؛ والأمةُ اليوم على خلافهما في ذلك، وأنّها حرامٌ إلى يوم القيمةِ. وكذلك أيضًا اختلفت الجماعةُ الأولى في الجنبِ إذا لم يجد الماء، فقال عمرُ بن الخطاب وابن مسعود: لا يتيمم ولا يُصلِّي حتى يجد الماء وإن مكثَ شهراً، وذهبَا في ذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾. فذكر الله الطهرَ ولم يذكر التيمم؛ وخفيت عليهما في ذلك السنة إذ أمرَ رسولُ الله ﷺ عمّارَ بن ياسرٍ بالتيمم عند الجنابة، والأمةُ اليوم مجتمعةٌ على ذلك وهو خلافٌ عمرٌ وابن مسعودٍ.

وكذلك شهدَت طائفةٌ من الجماعةُ الأولى في الأمةِ تكون تحت زوجها، فيبيعُها سيدُها أنَّ بيعها طلاقٌ لها يُحلُّ لها ذلك وطئها لمبتاعها؛ والأمةُ اليوم مجتمعةٌ على أنها لا تحلُّ لمشتريها إلا عن طلاق زوجها. وكذلك شدَّ عليٌّ بن أبي طالبٍ عن الجماعةُ الأولى في المتوضئِ أنه يتوضأً لكل صلاةٍ أحدثَ أو لم يُحدثْ؛ وتعلق بظاهر القرآن؛ والأمةُ اليوم مجتمعةٌ على خلافه.

وكذلك شدَّ أبو هريرة وعائشةُ عن الجماعةُ الأولى في المسح على الخفين إذا لم يُستَّ على ظهارة ولم يبيح المسح عليها، والأمةُ على خلافهما.

وكذلك اختلفت الجماعةُ الأولى في الذي يأتي أهله، ثم لا يُنزل؛ فقال أبي بن كعب ورفاعةُ وأبو سعيدُ الخدري وزيدُ بن ثابت وأبو أيوب الأنباري: لا غسلٌ عليه حتى يُنزل الماء، والأمةُ مجتمعةٌ على خلافهم، فإنَّ العُسل في ذلك واجبٌ.

وكذلك شدَّ ابن عباس عن الجماعةُ الأولى في القراءةِ في الصلاة فقال: لا يقرأُ في الظهر والعصر؛ وقال مثله أنسُ بن مالك وابن مسعود وسعدُ وأبو

موسى؛ والأمة اليوم على خلافهم؛ وأن القراءة واجبة في الصلوات على من يحسن القراءة.

وكذلك اجتمعت الأمة الأولى على تحريم التفاضل في الفضة بالفضة، والذهب بالذهب حاشا ابن عباس، فإنه أجاز الدرهم بالدرهمين يدًا بيده؛ وتابعه على ذلك طاوس وعطاء وعكرمة؛ والأمة اليوم على خلافهم في ذلك وأنه لا يجوز.

والاختلاف أكثر من أن يُحصى، إذ مذهبنا في هذا الكتاب الاختصار، وفيما ذكرناه كفاية لمن فهم وتدارك.

وقد ذم الله في كتابه المتنزّل على نبيه المرسل أقوامًا يقتدون برأي من كان قبلهم، فقال حكاية عن خليله إبراهيم عليه السلام : «ما هنّه التماشيل التي أنت لها عازفون» يعني الأصنام؛ فلما سألهم عنها قالوا وجئنا بأباءنا لها عذرين »، فردا عليهم نحوا من جوابهم: «لقد كنتم أنت وآباءاؤكم في ضلالٍ ٥٢ مُبين».

فدل ظاهر القرآن أن يأتي كل قائل على مقالته بالبرهان<sup>(١)</sup>.

وبعد؛ فهذه قطعة من كتاب محدثٍ جديد في ذكر ما أجمع عليه فقهاء الشريعة الإسلامية؛ وهو كتاب إجماع الفقهاء لأبي إسحاق إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي المالقي، المعروف باسم المرأة، المتوفى سنة ٦١١هـ.

توجد هذه القطعة الفريدة في خزانة المخطوطات بالمكتبة الوطنية بمدريد؛ في ورقات معدودات؛ وقع فيها لحن وتصحيف كثير؛ وهو ما استدعى تحقيقها

(١) كتاب الفصول في علم الأصول لابن وصول الطليطي؛ (مخطوط الخزانة الحمزية بإقليل الراسدية)؛ مع إصلاح شيء من التصحيف وقع في هذا النص.

وإصلاح غلطها ، والتعريف المختصر بمؤلفها ؛ حسب الطريقة التي استقام  
عليها العلماء في ضبط النصوص وتصحیحها ؛ والله الموفق لا إله غيره ؛ وإليه  
المصیر .



## المدرج الأول

### التعريف بالمؤلف<sup>(١)</sup>

• اسمه ونسبة وكنيته ولقبه:

هو إبراهيم بن يوسف بن محمد بن دهاق الأوسي، يُكْنَى أبا إسحاق، ويعرف بابن المرأة؛ من أهل مالقة؛ سكناها دهرا طويلا، ثم انتقل إلى مرسية وأقام بها باستدعاء المحدث ابن أبي الفضل المرسي<sup>(٢)</sup>، والقاضي أبي بكر بن محرز<sup>(٣)</sup>.

• شيوخه:

أخذ ابن المرأة عن جلّة من شيوخ بلده؛ ومنهم:

○ عليّ بن أحمد بن أبي بكر الكناني القرطبي، استوطن بلد فاس؛ أبو الحسن بن حنين، لتجديده مسجداً منسوباً لابن حنين، والتزامه الإمامة

(١) من مصادر ترجمته: التكميلة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٤٠/١)، الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١)، الديباج المنذهب لابن فردون (٢٧٣/١)، جذوة الاقتباس لابن القاضي (ص ٩٠)، شجرة النور الزكية (٢٤٨/١).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السّلمي المرسي (ت ٦٥٥هـ)؛ بغية الوعاء للسيوطبي (١٤٤/١)؛ وسيأتي ضمن تلاميذه، فقد أخذ عن ابن دهاق وهو بمالقة قبل أن ينتقل إلى مرسية.

(٣) هو أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الزهرى البلنسى، يُعرف بابن محرز (ت ٦٥٥هـ)؛ التكميلة لكتاب الصلة لابن الأبار (١٥٣/٢).

به والتدرис؛ رحل فحج ثلاث حجات، كان مقرئاً للقرآن العظيم، كثير الاعتناء برواياته مجدداً متقدناً، فاضلاً صالحًا مشهوراً بإجابة الدعوة، كريم المجالسة، وأحسن فكان من آخر الرواة عن بعض هؤلاء الشيوخ، والتزم الإمامة بمسجده والإقراء فيه سنتاً وستين سنة، إلى أن توفي سنة ٥٦٩<sup>(١)</sup>.

○ عَلَيٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْزَهْمَ، أَبُو الْحَسْنِ الْفَاسِيُّ، يَنْتَهِي نَسْبُهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثَمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَقِهِ وَالْعِنَايَةِ وَالرِّوَايَةِ، يَغْلِبُ عَلَيْهِ الزَّهْدُ وَالْعِبَادَةُ وَالتَّصُوفُ، دَخَلَ إِشْبِيلِيَّةَ وَغَيْرَهَا؛ تَوْفَى سَنَةُ ٥٥٩<sup>(٢)</sup>.

○ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّوَّذِيُّ الْإِشْبِيلِيُّ الْمُعْرُوفُ بِالْحَلْوِيِّ (ق ٦)، كَانَ قَاضِيَّاً بِإِشْبِيلِيَّةَ آخَرَ دُولَةِ بَنِي عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثُمَّ فَرَّ بِنَفْسِهِ مِنَ الْقَضَاءِ وَنَزَّلَ تَلْمِسَانَ؛ مِنْ كَبَارِ الْعِبَادِ الْعَارِفِينَ بِاللَّهِ؛ لَقِيَهُ ابْنُ الْمَرْأَةِ بِتَلْمِسَانَ زَائِراً عَمِّهِ لَهُ، وَتَحَقَّقَ بِهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَلَازَمَهُ إِلَى وَفَاتَهِ<sup>(٤)</sup>.

(١) النذيل والتكميلة لأبن عبد الملك المراكشي (القسم الخامس؛ ص ١٥٠).

(٢) التكميلة لأبن الأبار (٢٤٣/٣).

(٣) أفردت هذه الطريقة الصوفية بالدراسة؛ فمن ذلك: بحث بعنوان: «مدخل تاريخي إلى دراسة الشوذية» لأستاذنا محمد بن شريفة بنخدة؛ ألقاه في دورة الدراسات العربية الإسبانية ببلنسية سنة ١٩٦٥م؛ والمدرسة الشوذية في التصوف الأندلسي، لأبي الوفا الغنيمي التفتازاني، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، مدريد، السنة ١٩٨٥ - ٢٣؛ والشوذية؛ حلقة مفقودة في التصوف الأندلسي؛ محمد حلمي عبد الوهاب، العدد: ٢٣؛ والشوذية؛ حلقة مفقودة في التصوف الأندلسي؛ محمد حلمي عبد الوهاب، جريدة الحياة؛ أكتوبر ٢٠١٨؛ وابن المرأة الأندلسي وجهوه في التصوف وعلم الكلام لوليد الزوهرى؛ مجلة الحكمة للدراسات الإسلامية، ولابن الزبير الغرناطي كتاب ردع الجاهل عن اعتساف المجاهل في الرد على الشوذية وإبداء غوائلها الخفية؛ ولابن رشيد السبتي كتاب إماتة الأذية الناشئة من سباته الشوذية.

(٤) بغية الرّواد في ذكر الملوك من بنى عبد الواد لأبي زكرياء يحيى ابن خلدون (٦٤/١)؛

## • تلاميذه:

○ سعيد بن عبد الله، أبو عثمان، المعروف بالجمل (ق٧)، ذكر الغبريني أنه من أصحاب ابن دهاق، وقال: له علم بأصول الدين وأصول الفقه والتصوف؛ وهو من كبار أهل العلم، جلس للإقراء ببجاية ودرس عليه ناس؛ وكان نافذ النظر في أصول الدين وهو أعظم علومه، وكان له جلال ووقار، وانعزال عن الناس، واقتصر على الاشتغال بالعلم، وكانت له كفاية أعانته على التخصص وسلوك الخير واقتفاء طرق البر<sup>(١)</sup>.

○ عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عبد الرحمن أبو محمد بن برطلة الأزدي، من أهل مرسية، وبيته عريق في العلم والعدالة والفضل والجلالة، توفي بتونس سنة ٦٦١؛ وكانت جنازته مشهودة، وهو الحامل لبيعة أهل مكة شرفها الله لأمير تونس أبي عبد الله المستنصر الحفصي على يد الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين<sup>(٣)</sup>.

(١) عنوان الدراسة فيمن عُرف من العلماء في المئة السابعة ببجاية (ص٢٢٥).

(٢) كذا الصواب في اسمه كما في مواضع من الذيل والتكميلة لابن عبد الملك المراكشي، وقد تحرف في بعض المصادر كشجرة النور الزكية (١/٢٨١) إلى عبد الحق بن برطلة؛ وفي الديباج المذهب (١/٢٧٤): أبو محمد بن عبد الحق بن برطلة؛ وفي الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨) تحرف اسمه إلى: أبي محمد عبد الرحمن بن وصلة؛ فظن تلميذا آخر لابن المرأة؛ وليس كذلك، وقد ذكره ابن قندز في وفاته على الصواب وأن الشيخ أبي إسحاق بن عبد الرفيق التونسي أدركه سنة ٦٦١؛ وذلك ليس بصريح في الجزم بأن وفاة ابن برطلة كانت في هذه السنة كما ذهب إليه ابن مخلوف في الشجرة (١/٢٨١)؛ وإنما يؤرخ وفاته الزركشي في كتابه تاريخ الدولتين: الموحدين والحفصية؛ (ص٢٦)؛ وإنما اكتفى بقوله فيه: «وفيها (يعني سنة ٦٥٩) وصلت بيعة مكة شرفها الله على يد الشيخ أبي محمد عبد الحق بن سبعين، وكان الواصل بها المحدث الرواية أبو محمد بن برطلة».

(٣) ذكر ابن الخطيب في الإحاطة (٤/٢١) أن ابن سبعين أخذ التحقيق عن أبي إسحاق بن دهاق، وبرع في طريقة الشوذية؛ والمقصود أنه أخذ ذلك عن أقواله وتلاميذه.

○ محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي، أبو عبد الله المرسي، ارتحل إلى مالقة سنة ٥٩٠هـ، فقرأ على ابن دهاق؛ توفي سنة ٦٥٥هـ<sup>(١)</sup>.

○ محمد بن عليّ بن أحلَى الانصارِيُّ، أبو عبد الله اللّورقي؛ أخذَ عِلْمَ الْكَلَامِ عن أبي إسحاق ابن المرأة، وكان متكلّماً داعيَةً إلى اعتقاد مذهب الشوذِيِّ، ناصِراً له حاملاً عليه؛ توفي في شعبان سنة ٦٤٥هـ<sup>(٢)</sup>.

#### • ثناء العلماء عليه:

- قال ابن الأبار في الثناء عليه: «كان فقيها حافظاً للرأي مشاوراً، يشارك في الأدب، وغلب عليه علم الكلام فرأس فيه واشتهر به»<sup>(٣)</sup>.

- وقال لسان الدين ابن الخطيب: «كان متقدّماً في علم الكلام، حافظاً ذاكراً للحديث والتفسير، والفقه والتاريخ، وغير ذلك؛ وكان الكلامُ أغلبَ عليه، فصيح اللسان والقلم، ذاكراً للكلام أهل التصوّف، يُطرّز مجالسه بأخبارهم؛ وكان بحراً للجمهور بمقالة ومرسية، بارعاً في ذلك، متفنّناً له، متقدّماً فيه، حسن الفهم لما يلقيه، له وُثُوبٌ على التمثيل والتشبيه، فيما يقرب للفهم، مؤثراً للخمول، قريباً من كل أحد، حسن العشرة، مؤثراً بما لديه؛ وكان بمقالة يتجرّ بسوق الغزل»<sup>(٤)</sup>.

- وقال تلميذه ابن أبي الفضل السلمي:

---

= كابن برطلة؛ والسبب في هذا التوجيه أن ابن سبعين ولد سنة ٦١٤ كما في البداية والنهاية لابن كثير (٣٠٣/١٣)؛ أي بعد وفاة ابن المرأة بثلاث سنوات.

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٥/٢٣).

(٢) الذيل والتكميلة (٤/٤٧٩).

(٣) الذيل والتكميلة (١/١٤٠).

(٤) الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٦٨).

أَنْتَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَاكِ حُلُوله  
عِلْمُ الْحَقَائِقِ أَنْتَ أَنْتَ دَلِيلُه  
بَكَ تَسْتَبِينُ فَرُوعُهُ وَأَصْوْلُهُ  
مَثْلُ الْمَجَوِّزِ مَا الْعَقْوُلُ تُحِيلهُ<sup>(١)</sup>

يَا أَيَّهَا الْعَالَمُ الْمَرَفَّعُ قَدْرُهُ  
أَنْتَ الصَّبَاحُ الْمُسْتَنِيرُ لِمَبْتَغِي  
بَكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ يَتَضَعُ الْهَدَى  
مَنْ يَرْزَعُمُ التَّحْقِيقَ غَيْرَكَ إِنَّهُ  
• ذِكْرُ مَا زُنَّ بِهِ:

وَصَمَ ابن دهاق ابن الزبير فقال: «كان صاحب حيل ونوادر مُستظرفة، يُلْهِي بها أصحابه، وَيُؤْنِسُهُمْ، وَمَتَطَلِّعاً عَلَى أَشْيَاءَ غَرَبَيَّةٍ مِنَ الْخَوَاصِّ وَغَيْرِهَا، فَتَنَّ بِهَا بَعْضَ الظُّلْمَةِ، وَاطَّلَعَ كَثِيرٌ مِنْ شَاهِدَهُ عَلَى بَعْضِ ذَلِكَ، وَشَاهَدَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ مَا يَمْنَعُهُ الشَّرُعُ مِنَ الْمُرْتَكِباتِ الشَّنِيعَةِ، فَنَافَرَهُ وَبَاعَدَهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَافِ إِلَيْهِ، مِنْهُمْ شَيْخُنَا الْقَاضِي الْعَدْلُ الْمَسْمَى الْفَاضِلُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْمَرَابطِ<sup>(٢)</sup> ؛ أَخْبَرَنِي مِنْ ذَلِكَ بِمَا شَاهَدَ مِمَّا يَقْبُحُ ذَكْرُهُ، وَتَبَرَّأَ مِنْهُ مَنْ كَانَ سَعَى فِي اِنْتِقالِهِ إِلَى مُرْسِيَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِغَيْبِهِ وَضَمِيرِهِ»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن حجر العسقلاني وقد أدخله في كتابه لسان الميزان: «ذكره أبو حيان في زنادقة أهل الأندلس»<sup>(٤)</sup>.

قلت: في هذا الحكم مبالغة كبيرة لم يصل إليها ابن الزبير نفسه، وهو أقرب إلى زمان ابن دهاق من أبي حيان؛ فقد قال بعد كلّ ما قال: «والله أعلم بغيبه وضميره» كما تقدم.

(١) سير أعلام النبلاء (٣١٦/٢٣).

(٢) أبو بكر يحيى بن أحمد بن عبد الرحمن المرادي المالقي (ت ٦٥٨هـ)؛ بغية الوعاة للسيوطى (٢/٣٣٠).

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١)؛ مع إصلاح تصحيف واقع فيه؛ وينظر أيضًا كتاب العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين لتقي الدين الفاسي (٥/٧).

(٤) لسان الميزان (١/٣٩٠).

• تصانيفه:

قال لسان الدين ابن الخطيب: «وتواليفه نافعة في أبوابها، حسنة الرصف والمباني»<sup>(١)</sup>؛ وذكر منها:

- شرح الإرشاد الموضح سبيل الرشاد؛ أو نكت الإرشاد في الاعتقاد<sup>(٢)</sup>: وهو شرح لكتاب أبي المعالي الجوني؛ قال ابن الخطيب: «وكان يعلقه من حفظه من غير زيادة وامتداد»<sup>(٣)</sup>؛ من هذا الكتاب نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، برقم: ١/١٨٨؛ وبدار الكتب الوطنية بتونس؛ برقم: ١٢٩؛ وقد سُجل بعضه لنيل الدكتوراة بجامعة عبد الملك السعدي بتطاوين: وحدة التراث الكلامي والأصولي والصوفي في الغرب الإسلامي.

- شرح الأسماء الحسني.

- شرح محسن المجالس لأبي العباس أحمد بن العريف الصنهاجي<sup>(٤)</sup>.

- كتاب في مسائل الإجماع: سيأتي الحديث عنه بعد حين.

• وفاته:

- توفي رحمه الله بمرسية في صدر سنة إحدى عشرة وستمائة كما قال

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١).

(٢) فرق حاجي خليفة بين الشرح والنكت في كشف الظنون (١٢/١)؛ والصواب أنهما شيء واحد.

(٣) الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١).

(٤) محسن المجالس أو بيان في مقامات السادة الصوفية لابن العريف الصنهاجي، تحقيق د. محمد العللوني الإدريسي؛ دار الثقافة؛ الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

ابن الأبار<sup>(١)</sup> وغيره؛ وقال ابن فردون: وتوفي بعد سنة عشر وستمائة<sup>(٢)</sup>؛  
والصواب الأول.



---

(١) التكملة لكتاب الصلة (١٤٠ / ١).

(٢) الديباج المذهب (٢٧٤ / ١).

## المدرج الثاني التعريف بالكتاب

عادة ما تكون الكتب المؤلفة في جمع المسائل الفقهية المجمع عليها مختصرة؛ لأن مادتها قليلة؛ والاتفاق بالنسبة للاختلاف كشارة بيضاء في عجل أسود؛ مع أنه سابق له ومتقدم عليه؛ كما قال ربنا عليه السلام : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ الْبَيْتَنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ .

ولهذا نجد كتب الخلاف في الفقه - سواءً كان عالياً أو مذهبياً - موعبةً؛ وأما كتب الاتفاق والإجماع فإن مسائلها قليلة؛ لأن من شأن الإجماع أن لا ينضبط؛ ولذلك كان أول كتاب وصل إلينا في مسائل الإجماع موجزاً<sup>(١)</sup>؛ وهو كتاب الإجماع لابن المنذر النيسابوري؛ ومن ذلك هذا الكتاب فقد قال لسان الدين ابن الخطيب عند ترجمته للمؤلف: «وألف جزءاً في إجماع الفقهاء»<sup>(٢)</sup> .

والجزء كما هو معلوم تأليف صغير يشتمل على مطلب معين؛ اختلف في عدد أوراقه، فمنهم من جعله عشر ورقات، ومنهم من جعله اثنتي عشرة

(١) جمع أستاذنا الدكتور فاروق حمادة حفظه الله جملة طيبة من المصنفات المؤلفة في الإجماع في مقدمة تحقيقه لكتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١١٤ - ١٠٩).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة (١٦٨/١).

ورقة؛ ومنهم من جعله عشرين ورقة<sup>(١)</sup>؛ وجعله ابن خير الإشبيلي في فهرسته [نحوًا من] ثلاثين ورقة<sup>(٢)</sup>.

قلت: لم ينصَّ ابن خير على ذلك؛ وإنما استنبطه المؤلفان من قول ابن خير في كتاب البارع في اللغة لأبي علي البغدادي: «وخرج بخط فصيح<sup>(٣)</sup>، في مئة وأربعة وستين جزءاً، عدد ورقها أربعة آلاف ورقة وأربعمئة ورقة وست وأربعون ورقة»<sup>(٤)</sup>.

والذي يدلُّ أيضًا على وجازة الكتاب ما وصلنا منه؛ إذ هو عبارة عن سطور في حكاية الإجماع؛ رتبها المؤلف على الأبواب الفقهية المعروفة؛ لكن الذي تأدى إلينا من الكتاب ليس فيه إلا الأبواب الآتية: كتاب الطهارة؛ كتاب الصلاة؛ كتاب الصيام؛ كتاب الأطعمة والأشربة؛ كتاب الضحايا؛ كتاب العدة؛ كتاب الإحداد؛ كتاب المتعة؛ كتاب الرجعة؛ كتاب المرتد.

وقد خلت القطعة التي بين أيدينا من المقدمة التي جرت عادة المؤلفين بالاستفصال بها؛ وهو ما قد يدلُّ على أن الكتاب الأصل لابن دهاق لا يزال مفقوداً؛ وأن الموجود منه لا يعدُّ أن يكون مختصراً منه.

ومما يتميز به هذا الكتاب كونه من آخر ما ألفه ابن دهاق؛ إن صاح ما ذكره محمد ابن مخلوف عند ترجمته للمؤلف حين قال: «وله تأليف في إجماع الفقهاء، فرغ منه سنة (٦١٠ هـ)<sup>(٥)</sup>.

(١) توثيق النصوص وضبطها عند المحدثين (ص ٢٢٩).

(٢) معجم مصطلحات المخطوط العربي (ص ١١٣).

(٣) الخط الفصيح مصطلح يستدرك على معجم مصطلحات المخطوط العربي.

(٤) فهرسة ابن خير (ص ٣١٦).

(٥) تفرد بهذه المعلومة ابن مخلوف في شجرة النور الزكية (١/٤٨)؛ فلعله وقف على الكتاب؛ على أن له في كتابه هذا كثيراً من المفاريد والأوهام.

فإن كان ذلك كذلك؛ فهو دالٌ على اشتغال ابن دهاق بالفقه والتأليف فيه إلى آخر حياته؛ وهو مخالف للقصة المذكورة في بغية الرواد من أنَّ ابن دهاق قد اعتزل ذلك كله؛ ونصها: «كان ابن دهاق المتقدم الذكر يدرس كتاب الطهارة من المدونة بالجامع؛ فقال له يوماً الولي أبو عبد الله الحلوي: إلى كم ذا غسل وحيض ونفاس؛ فلما فرغ أقبل عليه؛ وقال: سيدِي، قلتَ لي ما قلتَ، فما تراني أصنع؟ فقال: اشتغل بما ينفعك؛ فقال له: أقرأ عليك يا سيدِي؟ قال: لا؛ ولكن امض إلى فلان بتونس؛ فخرج ابن دهاق من حينه إلى تونس، ولقي المذكور وطلب منه القراءة عليه...»<sup>(١)</sup>.

على أنَّ بعض المسائل الفقهية التي حكى فيها ابن دهاق الإجماع قد استفاد فيها من كتاب الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر صاحب كتاب الإجماع؛ فكانه لم يقع له كتاب الإجماع؛ كما لم يقع لابن القطان الفاسي لما ألف كتابه الإقناع في مسائل الإجماع؛ لأنَّه لم يذكره ضمن مصادره كما نبه على ذلك أستاذنا الدكتور فاروق حمادة<sup>(٢)</sup>.

والناظر في كتاب الإجماع لابن المنذر يجد أنه خلاصة كتاب الإشراف؛ لأنَّ كتاب الإشراف فيه حكاية أيضاً لمسائل الإجماع، لكنه أبسط عبارة من كتاب الإجماع؛ كما أنَّ فيه من مسائل الإجماع ما ليس في كتاب الإجماع<sup>(٣)</sup>.

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة واحدة؛ تحتفظ بها المكتبة الوطنية بمدريد؛ برقم: ٣٤<sup>(٤)</sup>؛ تقع ضمن مجموع في خمس

(١) بغية الرواد لابن خلدون (٦٨/١).

(٢) مقدمة تحقيق كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١١١/١).

(٣) مقدمة تحقيق كتاب الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي (١١١/١).

(٤) فهرس مخطوطات المكتبة الوطنية بمدريد (ص ١٦).

لوحات؛ في كل لوحة وجهان، وفي كل وجه ١٨ سطراً؛ كُتبت بخط مغربي نسخي؛ كُتبت لفظة: وأجمعوا؛ في جميع النسخة باللون الأحمر؛ تمييزاً للمسائل الفقهية بمعرفة أولها وآخرها؛ وليس في المجموع كله ذكر للناسخ ولا لتاريخ النسخ؛ غير أن تاريخ كتبها متاخر بالنظر إلى شكل الخط وصورة الأوراق المستخدمة في الكتابة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد اليسير في التعريف بهذا الكتاب؛ وأن يجعل أجر ذلك في ميزان الحسنات يوم لا ينفع مال ولا معذرة؛ والله الموفق لا إله إلا هو، عليه توكلت وإليه المصير.



فَمَسَالِكُ مِنْ كِتَابِ الْجَمَعِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ عَلَى الْمَدِينَةِ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ

فِي الشَّيْءِ بِغَيْرِ إِنْجَارِ الْعَلَوِيِّ الْمَغْفُورِ الْأَكْثَارِ  
أَتَيْتُ أَخْطَافَ أَبْرَاهِيمَ بِرْ جَوَادِيَّ بِرْ دَهَانَ  
عَلَيْهِنَّ اجْمَعُوا أَمْرَ الْعِلْمِ عَلَيْهِنَّ الصَّلَاةُ لِلْأَبْرَاهِيمِ  
أَذَا وَجَدَ الْمَهَاسِيلَ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهِنَّ خَرْدَهُ الْعَابِطُ  
مَعْتَادًا وَالْبَوْلَ وَالرَّيْنَ وَالْمَدِينَ وَالْوَدَنِيَّ بِرْ كَلْكَلَ مَفْضُ  
الْوَضُوءِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ اتِّرَالَ الْمَدِينَ الدَّاجِفُ مَعَ الْأَذَّاكَهُ  
بِبِ الْكَسْرِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الصَّمَدَ بِبِ الْعَلَاهِ  
بِنَخْضُ الصَّلَاةِ وَاجْمَعُوا أَرْسَؤْرُ مَا الْكَلِمَهُدُدُ  
هَرَابِهُزْ شَرِهِ وَالْتَّصَهُورِهِ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ لِلْأَ  
مَهَادِهِ عَلَيْهِنَّ مِنْ رِدَّ ابِسَارِهِ فَلِيَمِنَدْ مَعَانِي تَعْدِيمِ الْعَيْنِ  
أَعْظَلَ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ لِبِسِ الْمَعْيَنِ مَتَوَضِّعَشِ  
أَحَدَتْ لِلْهَهِ أَرْبَيسَ عَلَيْهِنَّ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ الْمَسَافِرِ  
أَذَا كَلَمَ مَعَهُ مَا وَهَهُ نَشَوْ الْعَطَشَ فَلِيَسْفَهُ مَاوَهُ الْشَّهْرِ  
وَيَسِّمُ وَاجْمَعُوا أَلْتَبِيمَ بِالْتَّرَابِ دِيَ الْغَيَارِ حَائِزُ  
وَالْمَسَاعِرَ عَلَيْهِنَّ مِنْ تَكْهُرِ بِالْمَا قَبْلَ الْوَفَتِ وَكَلَهَا  
رَشَهُ كَامِلَهُ وَاجْمَعُوا عَلَيْهِنَّ مِنْ تَيْقَمَ وَحَلَاثَمَ وَجَدَ

السكران <sup>كما في المخطوطة</sup> على المرشد أخا  
 استيقظ ولم يتم القتل عليه بشهادة شاهرين وابعد  
 المسرف حالاً لا يقبل <sup>بشهادة المعاشر</sup> أربعين //  
 ثم تمت المساجل <sup>عمر الله وهو في</sup> <sup>الجنة</sup>  
**الغرائب** <sup>فيها مسائل الطلاق</sup>  
**فالعمران** <sup>عن عزرا بن الصہار</sup>  
 والصلوة <sup>الاستحسان</sup> أربعين <sup>فيها</sup> <sup>فليس</sup>  
 سنة وأربعين <sup>وما ينكح</sup> <sup>ويذكر</sup>  
 أن قبل الوضوء سنة للصلة <sup>أيام</sup> <sup>فيفي</sup> <sup>فبال</sup>  
 ليس سنة ولا يخص ولا يكتنف <sup>فيها</sup> <sup>المسنون</sup>  
 وإن شرط الوضوء ما فرط فيه العزاء والعول  
 أو العصمة أو العرس <sup>والجلام</sup> <sup>العقل</sup> <sup>كان</sup> <sup>المال</sup>  
 يتغير خاتماً <sup>واز</sup> <sup>فيها</sup> <sup>غير</sup> <sup>فلا</sup> <sup>واز</sup> <sup>فيها</sup> <sup>هذا</sup> <sup>هذا</sup> <sup>وهو</sup>  
 من مسمى <sup>بدار العصمه</sup> أو غسل وجهه من <sup>من</sup> <sup>هذا</sup> <sup>غسل</sup> <sup>فيها</sup>  
 يجزي <sup>هذا</sup> <sup>والأفلان</sup> <sup>واز</sup> <sup>فيها</sup> <sup>هذا</sup> <sup>هذا</sup> <sup>ما</sup> <sup>شيء</sup>  
 فيه الدجاج <sup>المختلف</sup> من العبرة والمرفق والسهرا <sup>أيام</sup>  
 لا فدائل <sup>بصورة</sup> <sup>ما</sup> <sup>فيها</sup> <sup>الفروع</sup> <sup>فنعم</sup> <sup>واز</sup> <sup>فيها</sup>  
 بما دواما <sup>فيها</sup> <sup>الليل</sup> <sup>واز</sup> <sup>فيها</sup> <sup>هذا</sup>  
 يتوضأ <sup>ما</sup> <sup>فيها</sup> <sup>أيام</sup> لا فدائل <sup>بصورة</sup> <sup>فنعم</sup>



## مسائل من كتاب الإجماع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

قالَ الشِّيخُ الْفَقِيهُ الْأَجْلُ الْعَارِفُ الْمُحَقِّقُ الْأَكْمَلُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ  
بْنُ يُوسَفَ بْنِ دِهَاقَ :

أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجْزِئُ إِلَّا بِطَهَارَةٍ<sup>(١)</sup> إِذَا وُجِدَ إِلَيْهَا  
سَبِيلٌ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ خَرْوَجَ الْغَائِطَ مُعْتَادًا، وَالْبُولِ، وَالرِّيحِ، وَالْمَذْيِّ،  
وَالْوَدْيِ؛ كُلُّ ذَلِكَ يَنْفَضُّ الْوَضْوَءَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ إِنْزَالَ الْمَاءِ الدَّافِقِ مَعَ الْلَّذَّةِ يُوجِبُ الطُّهْرَ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الضَّحْكَ فِي الصَّلَاةِ يَنْفَضُّ الصَّلَاةَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ سُورَ مَا أَكَلَ لَحْمُهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ شُرْبِهِ وَالتَّطْهُرُ بِهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ، مَعَ أَنَّ تَقْدِيمَ  
الْيَمِينِ أَفْضَلُ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ مَنْ لَيْسَ الْخَفِيفُ مُتَوَضِّعًا ثُمَّ أَحْدَثَ أَنَّ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ  
عَلَيْهِمَا<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: بظاهر.

(٢) في الأصل: عليها.

ابن دهاق المالقي (ت ٦١١هـ) وكتابه في إجماع الفقهاء

وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش فليُبقي ماءه للشرب، ويَتَمَّمُ.

وأجمعوا أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز.

وأجمعوا على أن من تظهر بالماء قبل الوقت فطهارته كاملة.

وأجمعوا على أن من تيمم وصلى، ثم وجد [٢/١] الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه.

وأجمعوا على أن لا غسل على من احتلم ولم يجد بلالاً.

وأجمعوا على أن عرق الجنب والجائض ظاهر.

وأجمعوا على إسقاط الصلاة عن الجائض، ولا تقضى منها شيئاً.

وأجمعوا على أنها تقضى ما تركت من الصوم أيام حِيَضَتها.

وأجمعوا على أنها يجب عليها الغسل عند انقطاع دم الحِيَضة؛ وكذلك النساء.

وأجمعوا على أن الشاة والبعير والبقرة إذا انقطع من إحداها عضُوه هي أن المقطوع منه تجسس.

وأجمعوا على أن الانتفاع بشعرها وصوفها ووبيرها إذا أخذ منها وهي أحياه جائز.

وأجمعوا على وجوب الصلوات الخمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء الآخرة، والضريح.

وأجمعوا على أن وقت الظهر من زوال الشمس.

وأجمعوا على أن وقت العصر إذا كان ذلك مثليك.

وأجمعوا على أن صلاة المغرب تجحب إذا غربت الشمس.

وأجمعوا على أنّ وقت العشاء إذا غابت الحمرّة<sup>(١)</sup> من شفق الشّمس.

وأجمعوا على أنّ وقت الصّبح ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس.

وأجمعوا على أنّ الجمع بين الظّهير والعاشر بعرفة، وبين المغرب والعشاء ليلة التّحرير. [٢/ب].

وأجمعوا على أنّ من السنة أن تُستقبل القبلة للأذان.

وأجمعوا على أنّ الأذان في وقت الصّلاة إلا الصّبح.

وأجمعوا على أنّ الصّلاة لا تجوز إلا بنية.

وأجمعوا على أنّ من كثّر أول صلاته أنه عَقد الصّلاة.

وأجمعوا على صحة [صلوة]<sup>(٢)</sup> من اقتصر على تسلية واحدة.

وأجمعوا على وجوب قراءة شيء من القرآن في الصّلاة لمن يعلم ذلك.

وأجمعوا على أنّ من تكلم في الصّلاة عمداً إلا [أنّ]<sup>(٣)</sup> يُريد به إصلاح شيء من الصّلاة؛ أنّ صلاته فاسدة.

وأجمعوا على أنّ الأكل والشّرب حرام في الصّلاة وهو يُفسدُها مع العمد والجهل<sup>(٤)</sup>، وعليه الإعادة.

وأجمعوا أنّ المأموم إذا عَقد مع إمامه ركعةً أن يتبعه في سجود سهوه.

(١) في الأصل: غربت المحمورة.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في الأصل: والجمع.

وأجمعوا على أن الجمعة ركعتان، وعلى أن [من] فاتته من المقيمين يصلی أربعًا.

وأجمعوا على أن لا قصر في المغرب والصبح.

وأجمعوا على أن من سافر إلى حج أو جهاد أو عمرة سفراً تقصّر الصلاة في مثله أن له أن يقصر.

وأجمعوا على أن مثل ما بين مكة والمدينة تقصّر فيه الصلاة إذا كان خروجه في مثل ما تقدم ما<sup>(١)</sup> وصفناه.

وأجمعوا على أنه من خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة، وكذلك إن خرج وبقي من وقت الصلاة شيء، فإنه يقصر. [١/٣]

وأجمعوا على أن المقيم إذا ائتم بمسافر، وسلّم الإمام من ركعتين أن عليه هو تمام صلاته.

وأجمعوا على جواز الصلاة قاعداً لمن لا يطيق القيام.

وأجمعوا على أن من نسي صلاة ثم ذكرها؛ يصلّيها في الوقت الذي ذكرها؛ ولا يؤخرها إلا لصلاحها كالوضوء وما أشبهه.

وأجمعوا على أن السكران يقضى الصلاة.

وأجمعوا على أن للمطلوب الخائف أن يصلّي على الدابة.

وأجمعوا على أن الحرّة البالغة إذا صلت وجميع رأسها مكشف أن الإعادة عليها.

وأجمعوا على أن ليس على الأمة أن تغطي رأسها إذا كانت دون بعلٍ.

وأجمعوا على أن ما بين العشاء إلى طلوع الفجر وقت الوتر.

(١) كذا في الأصل.

وأجمعوا على أنَّ المرأة تغسل زوجها، وتغسل الصبي الصغير.

وأجمعوا على أنَّ الميت يُغسل كغسل الجنابة.

وأجمعوا على أنْ لا يُكفن الميت في الحرير<sup>(١)</sup>.

وأجمعوا على أنَّ الصبي إذا عُرِفت حياؤه، واستهلَّ صارخاً يُصلَّى

عليه.

وأجمعوا على أنَّ الحرَّ أولى بالإماماة بالعبد إذا تساويا في شروط

الإمامية.

وأجمعوا على أنَّ المصلي على الجنازة يرفع يديه أولَ تكبيرة.

وأجمعوا على أنَّ دفْنَ الميت واجبٌ؛ وإذا قام [٣/٣] بِدُفْنِه أحدٌ

سقط فَرْضُه عن الباقين<sup>(٢)</sup>.



### كتاب الأطعمة والأشربة

وأجمعوا على أنَّ كلَّ مَا قُطع من الأنعام وهي أحياءٌ أنها مَيْتَة يَحرُمُ

أكله.

وأجمعوا أنَّ لحوم الطير إذا لم تكن من ذي المُخلب، ولم يكن من

جملة مَا أباحَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَه في الحرام؛ جائزٌ.

وأجمعوا على إباحة<sup>(٣)</sup> لحم الجراد إذا وُجد ميتاً؛ وإنفردَ مالكُ

واللith بن سعد<sup>(٤)</sup> فَحرَّماه.

(١) في الأصل: الحرير.

(٢) في الأصل: البنين.

(٣) في الأصل: أن إباحة.

(٤) في الأصل: سعيد.

وأجمعوا على إباحته إذا وُجد حيًّا فقطع رأسه .  
وأجمعوا على إباحة أكل صيد البحر للحلال والحرام ، وبيعه وشرائه .  
وأجمعوا على أكل الميَّة عند الضرورة .



### كتاب الصيام

وأجمعوا أنَّ الله تعالى حَرَمَ على الصائم في نَهَارِهِ الْجَمَاعَ والأَكْلَ والشُّرُبَ .  
وأجمعوا على أنَّ مَنْ استقاءَ عَدْمًا يَقْضِي يومَه ذلك؛ واختلفوا في الكفارة عليه .  
وأجمعوا على أنَّ الصوم لا يَصِحُّ إِلَّا بِنِيَّةٍ، ثم اختلفوا هل في كُلِّ لِيَلَةٍ أم في أُولَى لِيَلَةٍ .  
وأجمعوا على أنَّ السَّحُورَ منْدُوبٌ إِلَيْهِ .

[وأجمعوا] على أنَّ مَنْ ذَرَعَه الْقِيَءُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، إِلَّا الْحَسَنَ، فَإِنَّهَ قَالَ: عَلَيْهِ الْقَضَاء؛ وَقَالَ: لَا قَضَاءَ مِنْهُ أُخْرَى<sup>(١)</sup>. [١/٤]  
وأجمعوا أنَّ لَا شَيْءَ عَلَيِ الصائمِ فِيمَا يَبْتَلُعُ مِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الرِّيقِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ الامْتِنَاعُ مِنْهُ مِمَّا بَيْنَ أَسْنَاهِهِ .  
وأجمعوا على أنَّ المرأة إذا كانَ عَلَيْهَا صومُ شَهْرَيْنِ، ثُمَّ حَاضَتِ فِي بَعْضِهَا أَنَّهَا تَبَيْنِي إِذَا ظَهَرَتِ .

وأجمعوا على أنَّ للهَرَمِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يُفْطِرُوا، واختلفوا في وجوبِ الإطعامِ عَلَيْهِمْ .

(١) يعني وافق الجمهور في رواية أخرى عنه .

وأجمعوا على أنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مُحرَّمٌ [صَوْمُهُما].



### كتاب الضحايا

وأجمع أهلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الصَّحَايَا لَا يَجُوزُ ذَبْحُهَا قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ.

وأجمعوا عَلَى إِطْعَامِ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ مِنْ لَحُومِ الصَّحَايَا.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ مَنْ يَجُوزُ ذَبْحَهُ إِذَا سَمِّيَ اللَّهُ، وَقَطْعَ الْحَلْقَوْمَ وَالْمَرِيءَ وَالْوَدَجَيْنِ، وَسَالَ الدَّمْ؛ أَنَّ الذِّبِحَةَ مَبَاحٌ أَكْلُهَا؛ وَاتَّخَلَفُوا فِي قطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ دُونَ بَعْضٍ.

وأجمعوا عَلَى إِبَاحةِ ذِبِحَةِ الْأَخْرَسِ.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حِيًّا أَنَّ ذِكَارَهُ أُمَّهٌ لَيْسَ بِذِكَارٍ لَهُ.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ ذِبْحَ الصَّبِيِّ أَوِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ جَائِزٌ إِذَا أَحْسَنُوا الذِّبْحَ وَسَمِّوْا اللَّهَ.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ ذِبَائِحَ [٤/ب] الْمَجَوسِ حَرَامٌ.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ ذِبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ حَلَالٌ إِذَا سَمِّيَ اللَّهُ عَلَيْهَا.

وأجمعوا عَلَى أَنَّ الْكِلَابَ جَوَارِحٌ يَجُوزُ أَكْلُ مَا أَمْسَكَنَ عَلَى الْمَرْسِلِ إِذَا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَكَانَ مُسْلِمًا إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ، وَالْفُهُودِ، وَالسَّبَاعِ، وَالْطَّيْورِ.



### كتاب العدة

وأجمعوا على أن عددة الحرّة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرين، مدخولاً بها أو غير مدخولٍ، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة بالغة. وأجمعوا على أن المرأة المطلقة التي يملك زوجها رجعتها السكينة والنفقة.

وأجمعوا على أن الحامل لها النفقة إذا ملكت نفسها.

وأجمعوا على أن الولد لا يلحق بالزوج من أقل من ستة أشهر.

وأجمعوا على إلحاقيه من ستة أشهر من عقد نكاحها.

وأجمعوا على أن عددة الحامل وضع حملها.

وأجمعوا على أن العدة للمرأة تنقضي بالسقوط.

وأجمعوا على أن المرأة إن لم تعلم بطلاق زوجها إياها أو موته، ثم وضعت أن عدتها قد انقضت.

وأجمعوا على أن اللواتي عدتهن ثلاثة أشهر إذا رأت إحداهم دم الحيضة في أثناء الشهر من عدتها أنها تستأنف بالدماء. [٥/٥].

وأجمعوا على أن المطلقة النساء لا تعتد بهذا التفاس، ولكن تستأنف ثلاثة قروء.

وأجمعوا على أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها لها عدة الوفاة إذا مات البعل في عدتها.

وأجمعوا على أن عدة الأمة من وفاة زوجها شهراً وخمس ليالٍ، وفي الطلاق حيستان.

### كتاب الإحداد

ليس في مسائله إجماعٌ إلا أنَّ الحسن البصريَّ يقولُ: لا إحدادٍ عليها في لبسٍ ولا في غيره، وكذلك انفرد عطاء في لبسِ الحلبيِّ [من] الفضة لها في العدة من الوفاة، ولا حلبي كان عليها حين الوفاة من الفضة، وأجازَ الحسنُ الطيب والزينة.

وأجمعوا على أنَّ للمرأة في عدة الوفاة لبس البياضِ.



### كتاب المتعة

لم يثبت فيه إجماعٌ.



### كتاب الرجعة

وأجمعوا على أنَّ للرجلِ الرجعة النسائية وإنْ كرهت المرأةُ ما دامت في العدة، ولا تكون<sup>(١)</sup> إلا بشهادتين.

وأجمعوا على أنَّ الرجعة بغير مهرٍ.

وأجمعوا على أنها إذا انقضت عدتها، فقال الزوج: إني كنت راجعتك في عدتك أنَّ القول قولها، ولا سبيل له عليها، وقال كلُّ الناس: مع يمينها؛ إلا أبا حنيفة فإنه يمْنَع [٥/ب] الأيمان في النكاح والرجعة.

وأجمعوا على أنَّ المرأة إذا قالت عند انقضاء عشرة أيام: قد انقضت عدتي، وحيضت ثلاثة حيضاتٍ أنها لا تصدق إلا أن تكون قد وضعت أو أسلقت سقطاً استبان تصويره.

(١) في الأصل: تكن.

### كتاب المرتَدُ

وأجمعوا على أنَّ النَّصْرَانِيَّينَ إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا وَلَهُمَا أُولَادٌ بِالْغُونَ،  
رَجُالٌ وَنِسَاءٌ؛ أَنَّهُمْ لَا يَكُونُونَ مُسْلِمِينَ بِإِسْلَامِ أَيِّهِمَا أَسْلَمَ مِنْهُمَا.

وأجمعوا على أنَّ الْمَجْنُونَ إِذَا ارْتَدَ فِي حَالٍ جُنُونِهِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ عَلَى  
مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَوْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ عَمْدًا كَانَ عَلَيْهِ الْقَوْدُ إِذَا طَلَبَ أَوْلِياؤُهُ  
ذَلِكَ.

وأجمعوا على أنَّ الْعَبْدَ إِذَا ارْتَدَ فَاسْتُرِيبَ وَلَمْ يَتُّبْ قُتْلًا.

وأجمعوا على أنَّ مَنْ سَبَ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ.

وأجمعوا على أنَّ مَالَ الْمَرْتَدِ لَا يَزُولُ عَنْ مُلْكِهِ بِارْتِدَادِهِ، وَبِرْجُوعِهِ  
إِلَى الإِسْلَامِ يَرْجُعُ إِلَيْهِ مَا لَمْ يَلْحَقْ بِدَارِ الْحَرْبِ.

وأجمعوا على أنَّ الْكَافِرَ إِذَا قَالَ: [أَشْهُدُ أَنَّ] لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ كُلَّ مَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَيَتَبَرَّأُ مِنْ كُلِّ  
دِينٍ خَالِفِ الْإِسْلَامِ، وَهُوَ بِالْغُصْنِ صَحِيحُ الْعَقْلِ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ  
ذَلِكَ [٦/٦] لِلْكُفَّارِ كَانَ مُرْتَدًا يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْتَدِ إِذَا اسْتُرِيبَ  
وَلَمْ يَتُّبْ: الْقَتْلُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ؛ وَانْفَرَادُ الْحَسْنِ فَقَالَ: لَا يُقْبَلُ فِي  
الْقَتْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ أَرْبَعَةٍ.

تَمَّتِ الْمَسَائِلُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَعَوْنَهِ

## فهرس الموضوعات

٧ .....	تقديمة عامة .....
١١ .....	مقدمة ..... أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني (ت٢٨٦هـ)
١٣ .....	وكتابه إلى أهل المغرب الأقصى في حِرْمة الدماء وَتَعَصُّبِ القبائل
١٦ .....	الصّوَةُ الأولى: كلمة مقتضبة في ابن أبي زيد القيرواني <small>بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ</small> وتصانيفه .....
١٨ .....	الصّوَةُ الثانية: أصول المذهب المالكي التي أشادَها ابنُ أبي زيد في كتبه .....
١٩ .....	١ - الكتاب والسنة .....
٢٠ .....	٢ - عمل أهل المدينة .....
٢٠ .....	٣ - العادة والعرف .....
٢١ .....	٤ - قول الصحابي .....
٢١ .....	٥ - الاستحسان .....
٢٣ .....	٦ - سد الذرائع .....
٢٣ .....	الصّوَةُ الثالثة: اختيارات ابن أبي زيد وترجيحاته وتعقباته ونقوده .....
٢٥ .....	أوَّلًا: الاختيارات والترجيحات: .....
٢٥ .....	ثانيًا: التعقبات والنقود: .....

الصّوّة الرابعة: دلائل الاجتهاد في فتاوى ابن أبي زيد .....	٢٧
أولاً: مخالفة المذهب إعمالاً للضرورة في محلها ومرااعاة للخلاف: .....	٢٧
ثانياً: التيسير في الفتوى: .....	٢٩
ثالثاً: تغيير الفتوى بتغيير الواقع: .....	٢٩
الصّوّة الخامسة: التعريف بالنسخة المعتمدة في التّحقيق .....	٣٠
[النص المحقق] .....	٣٥



### المنتقى من المقنع في أصول الأحكام

لأبي أيوب سليمان بن محمد بن بطال البطليوسى (ت ٤٠٤هـ)

مقدمة .....	٥٥
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف .....	٥٧
المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته .....	٥٩
المبحث الثاني: شيوخه .....	٦٠
المبحث الثالث: تلاميذه .....	٦٢
المبحث الرابع: ثناء العلماء عليه .....	٦٤
المبحث الخامس: تصانيفه .....	٦٦
تنبيه على وَهْم .....	٦٧
المبحث السادس: شعره .....	٦٨
المبحث السابع: وفاته .....	٧١

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ..... ٧٣
المبحث الأول: اسم الكتاب وبيان موضوعه وأهميته ..... ٧٥
المبحث الثاني: شاهد نسبة الكتاب إلى المؤلف ..... ٧٧
المبحث الثالث: صفة النسخة المعتمدة في التحقيق ..... ٧٩
النص المحقق ..... ٨٣
من عمر منزله لأبيه حتى مات فقام عليه ورثته ..... ٨٣
ليس على القاضي استشارة أهل العلم فيما عرف وجه الحكم فيه ..... ٨٦
إذا ادعى رجل مدفعا في حكم قاضٍ بعد أن حكم عليه بحضوره ..... ٨٦
في القاضي يقضى لرجلٍ، ويُسجّلُ له، ويُشهدُ على تَسْجِيلِه ..... ٨٧
إذا أمر القاضي بقتل رجلٍ أو بقطعه وفتنه عينه ..... ٨٧
من أقر بحقّ، وأدّعى قضاءه، وأجلّ في إثبات ذلك آجالا ..... ٩٠
من قام بذكر حقّ عند قاضٍ على رجلٍ، فأتى الطالب ببينة ..... ٩٠
التعليم على الشهادة في الوثائق من سنة الحكم ..... ٩١
إذا قام ورثة ذي الحقّ على ورثة الغريم ..... ٩٢
إذا ثبتت عند القاضي حق الطالب، وأعذر فيه ..... ٩٢
إذا شهدت عند القاضي عدلان على حق ناضٌ، وقبّلها ..... ٩٢
إذا سجّل القاضي على رجلٍ بثبوت دين الطالب عليه ..... ٩٣
إذا كان للمرأة على زوجها دينٌ، فأراد الخروج بها ..... ٩٥
إذا رفع الغرماء غريمهم إلى القاضي وقد حلّت ديونهم عليه ..... ٩٦
من ادعى أنَّ أباه توفي عن أملاك بعده ..... ٩٦

٩٧	لا يُعطى للقائم مُسْتَحْقُ الْمِلْكِ إِلَّا حَظَهُ
٩٨	إِذَا قَامَ الطَّالِبُ بِيَبْيَنَةِ الْمَوْتِ وَالْإِرَاثَةِ ..
٩٨	إِذَا خَرَجَ الْمَطْلُوبُ بِيَبْيَنَةِ الْحِيَازَةِ لَمْ تَبْطُلْ بَيْنَهُ الْأَصْلِ وَالْغَصْبِ ..
٩٩	إِذَا شَهِدَ الشَّهُودُ عَلَى سُلْعَةٍ، وَكَشَفُوهُمْ عَلَى صِفَتِهَا ..
٩٩	إِذَا قَامَ رَجُلٌ بِكِتَابٍ ابْتِياعٍ خَمْسَةً أَمْدَادًا مِنْ رَجُلٍ ..
٩٩	إِذَا سَأَلَ الرَّجُلُ الْقَاضِيَ أَنْ يُعْطِيهِ الْمَشْوَرَةَ الَّتِي شَাوَرَ بِهَا ..
١٠٠	الْحُكْمُ عَلَى الْغَائِبِ جَائزٌ عِنْدَ مَالِكٍ ..
١٠١	مَنْ غَابَ فِي بَلْدِ الْإِسْلَامِ، وَتَرَكَ رَبِيعًا ..
١٠٣	إِذَا عُزِلَ الْقَاضِيُّ، ثُمَّ وُلِيَّ الْقَاضِيَ بَعْدَ مَا يُعْزَلُ ..
١٠٣	إِذَا اسْتَخْلَفَ الْقَاضِي بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ..
١٠٥	يَجِبُ لِلْقَاضِي النَّظرُ فِي الْأَحْبَاسِ نَظَرًا مُجْتَهِدٍ ..
١٠٦	لَا بَأْسَ بِقِسْمٍ أَرْضٍ مُحَبَّسَةٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ثَمَرٌ ..
١٠٧	إِذَا ثَبَّتَ عِنْدَ الْقَاضِي حِبَاسَةٌ فِي كِتَابٍ لَعْظِيْزِ الْمُحَبَّسِ ..
١٠٨	إِذَا قَامَ عِنْدَ قَاضٍ رَجُلٌ فِي نَقْضِ حُبُسٍ عَلَى أَعْيَانِ وَأَعْقَابِهِمْ ..
١٠٨	إِذَا رُفِعَتِ إِلَى قَاضٍ بِكُرْرٍ لَا وَصِيَّ لَهَا ..
١٠٨	إِذَا اشْتَكَى يَتِيمٌ إِلَى قَاضٍ أَنَّ الْوَصِيَّ يُسْيِءُ النَّظرَ فِي مَالِهِ ..
١١٠	إِذَا بَاعَتْ امْرَأَةٌ لِيْسَتْ بِوَصِيَّةٍ عَلَى بَيْنَهَا الْأَصَاغِرِ ..
١١١	إِذَا أَرَادَ الْقَاضِي أَنْ يَعْرِفَ السَّدَادَ فِي الْبَيْعِ ..
١١٢	يَجِبُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبْيَعَ لِلْيَتِيمِ فُضُولَ نَقْضِ بُنيَانِهِ ..
١١٣	إِذَا شَهِدَ شَهُودٌ عِنْدَ قَاضٍ أَنْ فَلَانَا وَكُلَّ فَلَانَا عَلَى النَّظَرِ لَابْنِهِ ..

إذا أقرَّ رجُلٌ أنَّ أباهُ أوصى في مرضِه بخمسةِ أمدادٍ .....	١١٤
إذا قَامَت امرأةٌ تطلبُ الشفعةَ لولديها وهو صغيرٌ .....	١١٥
إذا باعَ وصِيَّ دارَ يتيمٍ .....	١١٥
إذا رُفعَ إلى قاضٍ أنَّ سفيهًا مُوْلَى عليه ابْنَاءَ أُمَّةً .....	١١٥
إذا شَهَدَ الْقُسَّامُ على القَسْمِ؛ وَلَا هُمُ الْقَاضِي .....	١١٧
من اسْتَلْحَقَ ولدًا، ثُمَّ أَنْكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ .....	١١٨
إذا أتَى القاضِي بِرَجُلٍ، وَرَأَمَ الْأَتِي بِهِ أَنَّهُ قُتِلَ وَلَيْهِ .....	١١٨
العَشْرُ سَنِينَ فِي الصَّرْرِ فِي الطُّرُقِ قَلِيلٌ .....	١٢٢
إذا رُفعَ إلى القاضِي رَجُلٌ أَنَّ سَجَرَةً جَارِهِ مُطْلَةً عَلَى دَارِهِ .....	١٢٢
إذا رَفَعَ القاضِي قنَاهُ جَارِيَةً إِلَى مَوْضِعٍ .....	١٢٢
كتابُ النِّكَاحِ .....	١٢٤
من أَمْرَ رَجُلاً يُرَوِّجُهُ امرأةٌ سَمَّاها .....	١٢٦
النَّاكِحِ يَعْقِدُ، وَيَغْفُلُ عَنِ ذِكْرِ الشُّرُوطِ وَتَارِيخِ الْكَالِيِّ .....	١٢٨
إذا زَوَّجَ الْبَكَرَ غَيْرَ أَبِيهَا .....	١٢٩
إذا قَامَت امرأةٌ بِكَالِيَّهَا بَعْدَ وَفَاتَهَا زَوْجُهَا .....	١٣٢
إذا أَثْبَتَ رَجُلٌ قَامَتْ عَلَيْهِ امرأةٌ بِحَقِّ الْعَدْمِ .....	١٣٤
اختارَ القضاةُ عَنْدَنَا فِي تَغْيِيبِ المفقودِ .....	١٣٦
مَنْ فُقِدَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ فِي حَرْبِ الْعَدُوِّ .....	١٣٦
المفقودُ إِذَا كَانَ لَهُ أَزْوَاجٌ أَرْبَعٌ أَوْ ثَلَاثٌ .....	١٣٧
مَنْ شَرَطَتْ أَنَّ الدَّاخِلَةَ عَلَيْهَا طَالُقٌ .....	١٣٧

إذا رُفع إلى القاضي أولياء يتيمة أن أمها تزوجت ..... ١٣٨	
إذا وَجَبَتْ لِجَدَّةِ حَضَانَةً ..... ١٣٩	
إذا رُفع إلى القاضي إضرار الرِّوَاجِين ..... ١٤٠	
إذا رُفعت أمة إلى قاضٍ أن سيدتها فرق بينها ..... ١٤١	
<b>كتاب الحبس ..... ١٤١</b>	
إذا قال: صَدَقْتُ عَلَى فُلَانٍ وَعَقِيه ..... ١٤٣	
<b>كتاب الشفعة ..... ١٤٧</b>	
في باب مسائل مُختلفة لشيوخ قُرطبة ..... ١٤٩	
إذا رُفع إلى قاضٍ رَجُلٌ لَه شُرَكَاء ..... ١٥٠	
إذا أَدَعْتَ امرأة أو رَجُلًا أَمَة ..... ١٥٠	
إذا أَدَعَى رَجُلًا عَنْدَ قاضٍ عَلَى رَجُلٍ صَدَقَةً بَتَّة ..... ١٥٠	
إذا تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ عَلَى ابْنِهِ الْمَالِكِ لِأَمْرِ نَفْسِه ..... ١٥١	
إذا قام قائمٌ عَنْدَ القاضي بِعَيْبٍ جَارِيَةٍ قَدِيمٍ ..... ١٥١	
إذا وَقَعَتْ دَارِهِمٌ عَنْدَ أَمِينٍ ..... ١٥٢	
إذا شَكَى رَجُلٌ إلى القاضي بِرَجُلٍ أَنَّهُ يَضْرِبُه ..... ١٥٣	
قالُوا فِي غُلَامٍ فِي خَدْمَةِ يَهُودِيٍّ ..... ١٥٣	
مَنْ قَامَ بِحَقٍّ يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَوْرُوثٍ وَرِثَةً ..... ١٥٤	
إذا رُفع إلى القاضي رَجُلٌ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَهَنَ ..... ١٥٥	
إذا ثَبَّتَ عَنْدَ قاضٍ صَدَقَةً رَجُلٍ عَلَى مَنْ يَحْوِزُ لَه ..... ١٥٥	
إذا ذَكَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْدَ القاضي أَنَّ رَجُلاً خَدَعَهَا ..... ١٥٦	

إذا ثبت عند قاضٍ إسلامُ عَلَامٍ عَقْلَ الْإِسْلَامِ ..... ١٥٦
إذا وجب على رجلي دين لامرأة توفيت ..... ١٥٦
باب مسائل سُئلَ عنها محمدُ بْنُ بشيرٍ قاضٍ قُرطبة ..... ١٥٨
سُئلَ عن رجلي اثيم بحرقِ متزل ..... ١٥٨
سُئلَ عن امرأة كان يزورُها رجلٌ في البلدة ..... ١٥٩
سُئلَ عن رجل شَكِّي خروج امرأته إلى الحمام ..... ١٥٩
سُئلَ عنمن أصدقَ امرأته ..... ١٦٠
سُئلَ عن رجلي له أرضٌ فوقَ أرضِ جارِه ..... ١٦٠
* * *
<b>ابن دهاق المالقي (ت ٦٦١هـ) وكتابه في اجماع الفقهاء</b>
مقدمة ..... ١٦٩
الفصل التاسع: في بيان العلل التي أوجبت الاختلاف بين علماء الإسلام ..... ١٧٠
بعد النبي ﷺ ..... ١٧٠
المدرّج الأول: التعريف بالمؤلف ..... ١٧٥
● اسمه ونسبه وكنيته ولقبه ..... ١٧٥
● شيوخه ..... ١٧٥
● تلاميذه ..... ١٧٧
● ثناء العلماء عليه ..... ١٧٨
● ذِكْرُ مَا زُنَّ بِهِ ..... ١٧٩
● تصانيفه ..... ١٨٠

١٨٠ .....	وفاته .....
١٨٢ .....	<b>المُدَرَّجُ الثانِي : التعريف بالكتاب</b>
١٨٩ .....	<b>مَسَائِلُ مِنْ كِتَابِ الْإِجْمَاعِ</b>
١٩٣ .....	<b>كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ وَالْأَشْرَبَةِ</b>
١٩٤ .....	<b>كِتَابُ الصَّيَامِ</b>
١٩٥ .....	<b>كِتَابُ الضَّحَى</b>
١٩٧ .....	<b>كِتَابُ الْعِدَّةِ</b>
١٩٧ .....	<b>كِتَابُ الْإِحْدَادِ</b>
١٩٧ .....	<b>كِتَابُ الْمُتَعَةِ</b>
١٩٧ .....	<b>كِتَابُ الرَّجْعَةِ</b>
١٩٨ .....	<b>كِتَابُ الْمُرْتَدِّ</b>
١٩٩ .....	<b>فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ</b>



رَفِعُ

جَمِيعُ الْأَسْعَادِ (الْجَنِي)  
أَسْكُنْ لِلَّهِ الْفَرْوَانَ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)

**[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)**



رُفَعَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْسُّنْنَةُ الْأَمِينَ الْفُزُورِيَّةُ كُرْسِيٌّ

[www.moswarat.com](http://www.moswarat.com)